شبكة الألوكة

مخطوطة

تعليقات قادرية على حاشية مولوي عبدالحكيم على المطول

المؤلف

مجهول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تعليقات

قادرية على حاشية مولوى عبد الحكيم

على المطول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم

بارئ نقدست عن ادراك الكنه ذاته وصفاته وبائن ذات عن وصف نسبته آياته
وصفوته بك الحمد والمنة وعلى نبيك الصلوة والتحية وعلى آله الطيبة وعلى اصحابه
الخيرة قوله والافتتاح التصديرية الفاتحة من الصدر اعلى مقدم كل شيء وادلته
وصدر كتابه تقديرا جعل له صدرا فمنع هذا عن افتتاح الكتاب بالحمد جعل الحمد اول
الكتاب وحقيقة وان كان الحمد عقيب التسمية بلا فصل فمنعهم وغيرهم بعد التمين
بالتسمية اذ الباء ومن البعدية هي التي تكتنف بلا فصل واما قوله على ما سواهما فعلى تقدير
عدم كونهما جزئي الكتاب لا حاجة اليه لان التقديم على الكتاب لا على ما هو خارج عنه
فح يحتاج الى استثنائهما وعلى تقدير جزئيتهما فاستثناء الحمد منهم عقلا لا يستحيل
تقدم الشيء على نفسه واستثناء التسمية قوله بعد التعميم بالتسمية والا لما ترك بلا القول
بتوسيط قوله وبهذا الكلام لا دلالة له اي الا ان الحنفي بعد ذكره تصريحا لدفع ما يلزم
يخلو عن الريب ان الحمد والتسمية جزءان للكتاب وان لم يدل عبارة الشارح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عليه فيلزم تقديم الحمد على نفسه وهو ممتنع وعلى التسمية وهو خلاف الاجماع قوله
اي بعد الافتتاح بها فاشار الحنفي الى ان نسبة الافتتاح ليست مقصورة على الحمد
فقط بل نسبة الافتتاح الى التسمية والحمد مقصودة الا ان الافتتاح بالتسمية لما كان ظاهرا
والافتتاح بالحمد لسبب تأخره عن التسمية خفيا ذكر الافتتاح بالحمد ليدل على وجعله
مقصودا بالذات والافتتاح بالتسمية بطريق التبع ففيه رمز الى ان تاخير الحمد عن
التسمية لايذانه الافتتاح به لوجوه ذكروها ودفع التعارض بينهم الحمد بثنين قوله
على ما وهم الوهم فيشعر على ان الافتتاح بفعل الشروع وحق الشروع الى اتمام اول جزء منه
مع قصد تحصيل الباقي فنسبة الافتتاح ببدا الحمد والتسمية والتحميد بكل جزء منهما دالية
كل منهما على جميع اجزاء الكتاب ودفع التعارض بينهما وبين الحمدين مخصوص
يجعل الباء صلة للابتداء او يجعل الابتداء اضافيا او عرفيا في كليهما او يجعل ابتداء التسمية
حقيقيا وابتداء الحمد اضافيا او عرفيا ولا يصح جعل الباء للملابسة او الاستعانة قوله

بالاستعانة ليست حقيقية لاحتمال ان الاستعانة لو كانت حقيقية لكانت
موجبة كان الشروع فيه لا يتم بدونها وموجبة تقدم ذكره تعالى مقصوداً بالذات
واذا لم تكن الاستعانة حقيقية وكانت مشيرة الى ان الشروع فيه لا يتم بدونها
كما اعترف به المحشي كانت موهمة لعدم كونه ذكره تعالى مقصوداً بالذات ايضاً
فانه يجوز ان عدم ذكره تعالى مقصوداً بالذات بسبب عارض الاتمام لا يضر فلا يكون
ذكره تعالى مقصوداً بالذات في نفسه قوله وكذا الحال الخ اي مثل حال الباء التي
في الافتتاح بالتسمية حال الباء التي في قول الشارح بحمد الله في ان اتيانها للملابسة
او الاستعانة ارجح للافتتاح وان الملابسة والاستعانة والافتتاح قضية
التبرك التعبير قوله والمراد في كلام الشارح اشارة الخ فلا يتوهم ان الشارح جعل الباء
التي في الحمد سببية الافتتاح والباء التي في التسمية للملابسة او الاستعانة لانه جعل الباء
جهة التسمية وهو المقصود من الملابسة والاستعانة لان المقصود من الافتتاح ايضاً

التسمية

هو التيمن والتبرك في ان الباء في قول الشارح بحمد الله للتخصيص له بانها صلة الافتتاح
بل يحمل الوجه الثلثة قوله المراد التصدير على ما سوى التسمية والتحميد اذ الشيوعان
الواردان في كليهما التصدير الاضافي يمكن في موضع الملفاة ان يراد التصدير الاضافي
في التحميد فقط واعرض المحشي هنا عن ارادة التصدير العرفي وهو التقديم على المقاصد
الكتاب لانه اشتمل على تصدير الصلوة وبيان شرف العلم وباعث التصنيف فقضية زيادة
على قدر اي جزء الانسب الاكتفاء على قدر اي فقط قوله جعله علة للافتتاح اي يترتب
على افتتاح الحمد امور كثيرة التيمن الباء الى آخر الكتاب والاقتداء بالكتاب المجيد
والامتثال بحديث الابتداء والعمل بما شاع بين العلماء والادباء الى ما يجب اه
والشارح جعل الاخير علة بانفراده دون غيره من الامور المذكورة لان الاخير هو الباعث للمصنف
وقطع نظره عن حال الحمد بقابلة الاتمام ولو كان نصب عينيه امر آخر لم يرجح الى ما جعله
بقابلة الاتمام وانما كان الاخير باعثا ونصب عينيه المصنف دون غيره من الامور المذكورة

شبكة الألوكة www.alukah.net

والكان غيره يصح لا يكون عطفه باعثة لان اداء الحق الواجب واستغراء الذمة عنه
افضل واحرى بان يكون قصد او نصب العين والكان الاداء المذكور حاصلا تبعا اذا كان
اذا كان الباعث غيره من الامور المذكورة وبالجملة حصول الفتاح الحمد لله واداء المذكور لا ينافي
ان يكون للتبين او غيره من الامور المذكورة اذ كل واحد منها يترتب على الافتتاح ويصلح
ان يكون معلله باعثة وحده او مع غيره استقلالا وقصدا او تبعا لآخر فلا بد ان المحل
محل الافتتاح فيما لا اصل له في الشرع ومنافقه عمرت بان النفس جبلت على ادراك ذلك
بالاثبات قوله الكائنات ما يوصوفة الخ كلمة ما اسم للفعل الناقص وخبره للعهد وقوله
موصوفة او موصوفة حال من كلمة او خبر للفعل الناقص المحذوف اي سواء كانت موصوفة
او موصوفة قوله ببيانية اي لا فرق بينهما في البيانية والبينية الا التفنن في العبارة
قوله والكائنات للاستغراق عطف على قوله الكائنات ما الخ تأنيث ما بلاحظة كونها كلمة وتذكيره بلاحظة كونه لفظا قوله اذ للابهام فيه لان العموم والاستغراق يحيط لكل ما يجب

بلا ما

ولا يخرج منه شيء حتى يقع الابهام فيه اذ اي شيء فرض فيه واي شيء خرج عنه قوله
لا يفيد البيان العام الخ اذ بيان العام المستغرق بالخاص يوجب ان لا يوجد العام بعده وهو يوجب
بطلان العموم وفيه ان مفهوم الواجب يبين مفهوم الشكر والعموم يحسب التحقق والصدق
ممنوع اذ كما ان الشكر اما بحسب الاعتقاد او اللسان او عمل الجوارح كذلك الواجب اما بحسب الاعتقاد
كالايمان والمعرفة او بحسب اللسان كالذكر والثناء عند سماع اسم الله تعالى والصلوة على
النبي عليه السلام عند سماع اسمه وتكبيرات التشريق في ايامه وغير ذلك او بحسب الجوارح
كالصلوة والزكوة والحج وغير ذلك فكل ما هو واجب فهو شكر قطعا وكل ما هو شكر
فهو واجب انما لم يكن المسنون والمستحب شكرا او انما اذا كان المسنون والمستحب
شكرا وهو القول المنصور فالشكر اعم من الواجب بحسب التحقق والصدق وانما
كون نفس الشكر واجبا فلا يوجب عموم الواجب لان نفس الشكر شكر ايضا ومن عمم
افراده كما ان نفس الوجه وجه ومن افراده فالشكر واجب ومن افراده المكتوبات المكررة

شبكة الألوكة www.alukah.net

كالوجه وبالجملة عدم صحة بيان الواجب المستغرق بالشكر مسلم وان الدليل

الثاني لا يقوم عليه حجة قوله وانما كان في الافتتاح المذكور اداء اهم جواب

سؤال مقدر وهو ان الاداء المذكور لا يصلح لعلية الافتتاح اذ الاداء المذكور

يصح بالتحميد والكفران وسط الكتاب او آخره فاعلم ان الشكر كيف على ان

يقول اداء الشكر بعاده وزاد لفظ الحق ولفظ شيء ولفظ ما يجب عليه

فلا بد للعوض فوائد والحق تعرض لبيان فائدة زيادة لفظ الحق وقوله

اداء حق شيء من شكر النعم باسقاط قوله الشكر مما يجب عليه ثم قوله وحق

شكر كل نعمة اه باسقاط لفظ شيء ومما يجب عليه ليؤمن الاسناد الى الكل

والذي عندي ان كلمة ما في قوله مما يجب عليه للجنس وكلمة من فيه للتبعيض

ليؤمن بتكرير شيء للتقليل ومن الثانية بيان لما يجب واريد بالشكر مطلقه

والمعنى اداء الحق شيء قليل من جنس الواجب الذي هو شكر نعمائه وان كان

اداء شكر النعمة لا يصلح لعلية افتتاح الكتاب بالحمد اذ اداء الشكر الجميل

بنفس التحميد والكفران آخر الكتاب زاد الشيخ لفظ الحق فحق شكر كل نعمة اي

يؤدي حال حضور ذهن الذاكر وهي حاضرة في الذهن عند افتتاح الكتاب كما

رأى المحشي او عند ابتداء النعمة لا وسطها وآخرها كما هو رأي غيره فتفهم

عليه اداء الشكر للافتتاح ثم ادخل الشيخ لفظ شيء اشعارا بان نفس افتتاح

الكتاب بالحمد ليس اداء حق الشكر على وجه الكمال بل اداء حق شيء قليل

من الشكر اذ اداء حق الشكر على وجه الكمال لكل نعمة واحدة من النعم خارج عن

طاقة البشر فضلا عن النعم الكثيرة الكاملة التي تاليف هذه الكتاب احدى آثارها

وانما قلنا خارج عن طاقة البشر لان على اداء الشكر يجب شكر آخر وعلى هذا

الشكر الآخر شكر آخر وهلم جرا وفرض جميع الاشكار الغير المتناهية مجموعا

واحدا واداء الشكر على هذا المجموع لا يفي المقصد لان الشكر على هذا المجموع

فقط بدون اداء حق النعمة عند ابتداء النعمة

شبكة الألوكة www.alukah.net

اما خارج عن المجموع او داخل فيه على الاول يجب على كل واحد الشكر شكر آخر وهم جرا وان يجب
المجموع مجموعا وهو خلاف المفروض وعلى الثاني يلزم كون الشيء الواحد شكرا على الضدين
هو محال لوجوب التغاير بين الشكر والمشكور عليه ثم ان الشكر اذا دخل فقط فلا تجب
عليه اجماعا اما ان الاقتداء للاداء حق الشكر او واجب فهو اذا واجب مخير
للتبرك او الاقتداء او الامتثال فان حديث الاقتداء المحمول على السنة دون
الوجوب مع ان التبرك والاقتداء والامتثال بالحديث والعمل عاشع متحقق ايضا
تبعا قوله وظهر فائدة توصيف النعم الخ ان النعم التي توقف تاليف هذا الكتاب عليها
كثيرة ومعظمها استقامة العقل وسلامة الحواس وصحة البدن والمهارة في
علم البلاغة وتوابعها وحضور كتب هذا العلم المتقدمين والمتاخرين عنده وعلم
الاضطرار في المعيشة وعند افتتاح التاليف لا يخفى على المنصف الغفلة عن
حضور هذه النعم فانه كان مؤمنا صافي العقل عن الكدورات النفسانية

انجر

يجب عليه الشكر اذ الغفلة عن النعم عند الالتفات الى النعمة من عادات الغافلين المنهمكين في
الظلمات النفسانية فتامل وفي التوصيف التنبيه على ما هو وسيلة لحضور النعم في الذهن الذي
يوجب ادا حق الشكر الواجب الذي به صار في عليه الافتقار راجعا على غير من التحميد والاقتداء
والامتثال والعمل بالحديث قوله ذكر الله الخ فان كان بدء الشيء ان الشيء لا يكون
الا بالله لم تذكر الله في مستدرك اصحاب الحديث يوجبين الاول ان فوات الشيء لا يكون
الا بالله لم يستلم تذكر الله للتبرك على خصوص الامور وتيقن عليه الخ قوله بن احمد
الشكر والثناء ان معناه الحقيقي كذلك الا انه قد يطلق على معنى عام منه انه بالله او غيره
كما في الحديث لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك وهذا الاطلاق راجح
كان مجازيا لا يصار اليه الا عند تعذر الحقيقة لكنه لا يخلو عن ايهام ان تذكر الله لدفع توهم
انجوز وليس كذلك بيان التقرير عند علماء الاصول قوله والجملة صفة للفعل اي جواب لما
يرد من انه يفهم منه ان الحمد كالمدح عام منه ان يكون على الاختيار وغيره وهو خلاف التحقيق

بان الجميل صفة للفعل المحذوف والمتبادر من الفعل هو الاختياري والقرينة على ان المحذوف
لفظ الفعل وذلك لان الامر قوله سواء تعلق بالفعل كما مر بالوجوب او بالندب فانه في الظاهر
وان كان تعلقه بالمتعلق الحقيقة لكن يوم الجميل فان الفعل الجميل وان كان انعاما فيسمى فضلا وان كان
فعلا غير الانعام كالعلم والقدرة فيسمى فضيلة واعلم ان متعلق الحمد والمحمود عليه هو المحمودية بتجدد الذات
المختلفة بالاعتبار فان الجميل من حيث ان الحمد وقع بازائه يسمى متعلق الحمد ومن حيث انه اتصف به
المحمود فيسمى المحمود عليه اي بايتيني عليه الحمد ومن حيث انه ذو الفضائل يسمى محمودا به ولذا لم
يقل الشيء الثناء بالجميل على الجميل لان المحمود عليه اذا كان جميلا فلا بد ان يكون
المحمود به جميلا ايضا اذ لا فرق بينهما الا بحسب الكيفية والمحاكاة قد ذكر المحمود عليه مع لفظ الثناء
ليتم عند ذكر المحمود به قوله ويدل عليه اي على ان المراد من الجميل هو الفعل الجميل الاختياري
قوله تعالى الحمد لله رب العالمين وقوله تعالى الحمد لله الذي انزل على عبده الكتاب وقوله تعالى الحمد لله
الذي فاطر السموات والارض وقوله تعالى فاطر السموات والارض جاعل الملائكة رسلا وقوله تعالى

الحمد لله الذي هدانا الى غير ذلك فان ربوبية العالم اي خلقه وملكه وحضانته وكذا انزال
الكتاب وكذا الملائكة رسلا وكذا الهداية كلها من افعال اختيارية ومنه قوله تعالى ويجوز ان
يحمدوا بما لم يفعلوا فان ذم الحمد بما لم يفعلوا وكونه قبيحا يستلزم كون الحمد بالفعل الاختياري
حسنا بعقولا ثم لا يخفى ان استعمال الكتاب المجيد انما يدل على كون المحمود به فعلا جميلا
اختياريا بكون ما كان المحمود به متحدا بالذات مع المحمود عليه فيدل ايضا على كون المحمود عليه
فعلا جميلا اختياريا قوله وحمده تعالى على صفاته اي جواب عما ورد على تخصيص الجميل بالفعل
الاختياري وهو انه خرج عن التعريف حمده تعالى على صفاته الذاتية فلا يكون حامدا
والمحشي اختار الجواب بان الجميل الاول وان كان ذاته تعالى كافية فيه فانه منزلة
الاختياري كانه يستقل بها فاعلا ومراده من الجميل الاختياري اعم من ان يكون حقيقة
او منزلا واشار الى ان المراد من الفعل الاختياري المنسوب الى الفاعل المختار وان لم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يكن مختارا فيه بناء على ان الاختيار بمعنى المختاري والاختيار مصدر بمعنى ايكم الفاعل لكن
لا يذهب عليك ان اطلاق الفعل على الصفات الحقيقية غير مقبول الا ان يراد من
الفعل سمة فان الصفات الحقيقية لما كانت مبدأ للافعال الاختيارية فكانها
افعال اختيارية نعم وصفا اخر تشترك بها مع الاختيارية وليس جوابا اخر ولا ضير حينئذ
لحمل الاختيار بمعنى التسوية على الفاعل المختار قوله تصريح بمتعلقه بفتح هذا التعميم ليس ببعيد اخلاقا الى التوقف
بحيث توجف عليه بل اتى به لتصريح المتعلق ليتفرع عليه ظهور الفرق بين الحمد والشكر
قوله للايمان عموم عطف على تصوير اي التوقيف ليس بيانا لعموم المحدود كما بين بما قررنا قوله
لانه مجرد عن النسبة والزمان الخ ويمكن على صحة كون الفعل المذكور بعد كلمة ما مبتدأ وحاصل ان الفعل
انما يمتنع وقوعه مبتدأ اذا اريد بتقديم ما وضع له واما هنا فالفعل لوحدث فقط مجرد عن النسبة والزمان
كما في قوله تسمع بالمعيدي خير من ان تراه فصح ان يقع مبتدأ كالمصدر وانما عدل عن المصدر الى
الفعل ليس في قول ام المتصفة المفيدة لتاكيد معنى الاتصاف قوله وعاجرد تاعن الاستفهام اي

استفهام احد الامرين واستعمالها لمجرد التسوية جواب بسواء بين الاول ان هزة الاستفهام تقتضي الصدارة
وان كانت مقدرة وقد فاتت بتقديم الخبر والثاني ان الهمزة وام مرموضوعتان لاحد الامرين وما
ليسند اليه سواء يجب ان يكون متعددا وقد مر الجواب عن الاول ان الهمزة انما تقتضي الصدارة
اذا كانت مستعملة في الاستفهام وههنا جردت عنه وعن الثاني ان الهمزة وام ههنا مستعملتان
في مجرد التسوية تاكيدا لاستلزام الامرين واعلم ان من الجملة الخبرية مستغنية
جواب بسواء كان السائل قال هل الحمد ثناء مخصوص بالمنعم كالشكر وذا احسن تاكيد
منى الاستواء بالهمزة وام المستعملتان للتسوية ويمكن ان تكون حالا من الضمير اي ان رجح
خبر تعلق اليه بتاويل ان الثناء مفعول مقدم لاسناد او من الجواب اي ان رجح خبر تعلق اليه
ويمكن التعلق بحق التعلق الاشتمالي بان يحقق فيما ذكر اعمال محرف قوله التكليف كما
لا يخفى خبر لعوده وما قال الرضي واعلم ان الذي اختاره المحشي تبعا لقاضي البيضاوي في
تكليف ثلثة رجح الاول تقديم الخبر المفوت لصدارة هزة الاستفهام صورة وان لم يكن
فيه ان كون تقديم الخبر مفوتا للصدارة مع كون
مقدرا مما لا محصل له لو كان محذورا لفاته
الصورية ايضا فقط تقديم الخبر ليس شيء من التوقف

النفوت عن تجريد النزهة عن الاستقام والثاني تجريد الفعل عن النسبة والزمان واستعمالها
ثم مجرد الحدث والثالث تجريد النزهة وام عن الاستقام عن احد الامرين واستعمالها
ثم مجرد التسوية والذي اختاره ارضي فان جعل سواء مع المبتدأ المحذوف جملة مستقلة
ثم استوفت وبين الامرين بجملة اخرى اعني تعلق بالفواضل ام بالفضائل ففيه
تكليف بارادة الاثنين فقط وح صار محصل الكلام جملتين واثانية بيانا للاولى لتاكيد
وان جعل سواء مع المبتدأ المحذوف جملة خبرية لفظا جزائية لفظا ومعنى بعد ما يجاب النهي حقيقة لمعنى ان الامر خطير
فيه تكليف اشد وقربي من الوجوه الثلثة التي سبقت او كنزهة الاستقام عن الامرين وكون
ام بمعنى الواو العاطفة لم يسمع فيما تحقق من ائمة اللغة ومجرد ان الشركة في عدم الجزم لا يكفي
ان تكون علاقة معتبرة من انواعها وارسلم فالتعلق بالفضائل والفواضل لا تقطع به لا
يصح دخول ان الشرطية عليه وارسلم فجواب الشرط جزاء المتعلق بالفضائل والفواضل
لا يجوز فيه الاستيجاب كما لا يخفى على صاحب الذوق السليم وعلى ما حررناه فالواو العاطفة

ع ظاهر الرشيد

ع كلام الشيخ الرضي رحمه الله وتوركه فيه ام فعدت بين ان فيه وفعدت بحيث اوالخاصة والوطء ثم قوله ثم
بين الامرين والحق ما جعل محصل الذي اختاره الرضي توجيها واحدا او نظرا الى ان التكليف على ما اختاره
اخف منه التكليف على ما اختاره الرضي جعله كالعدم وفي التكليف الذي اختاره الرضي قوله بين ان
النسبة الى الغير اي بين ان المستهزئ ليست بتلك المنقولة من المتكلم الى المتكلم عليه كالاحوال المنوطة على
وهم لان تحقق الحمد بها لا يصح لانها اعيان غائبة بنفسها والحمد انما يتعلق بالاوصاف الجميلة اعني الانعام
والاعطاء والتعليم مثلا قوله لان العمل اي فان قول الشيخ ليس بمقابلة الاجرة فمن العبد لا مثل
المولى خدمته ومن الاعلى الادنى ترحم والذي هو بمقابلة الاجرة فمن العبد لا يقع
فلا يعد دخول الجنة والاستحقاق من الله لا يكفي شكرا لانها بمقابلة الاجرة وقد سمى الله تعالى
الجنة والثواب اجرا في كتاب المجيد وقال ونعم اجر العاملين وقال وان اجري الا على الله
وغير ذلك والاحاديث كثيرة لانا نقول عمل العبد لا مثل المولى خدمته ثم المولى ان اعطى العبد
اجر العمل فهو تفضل واحسان وليس الا كمن على قدر العمل بل اضعافا مضاعفة فالمعطي المولى

للعبد بمجرد فهو في الحقيقة ليس اجيرا وانما سمي اجيرا تشبيها له باجرة الاجير بجامع الترتب على العمل

اما تعلم ان كثيرا من احكام المعاملات اجارية بين العبد ومولاه من البيع والشراء والاجارة

والرباء ونحو ذلك على خلاف اجارية بين الناس قوله جاز مورد هما الخ اي الاجير والمكري

في الكراء والمذكور في الكراء بكونه متعلق كلام الحي ليس ومنقولا فيه لهم الحكم المذكور فيه قوله فرع

عليه اي على جاز مورد هما قوله نعم لم يكف الخ اي وجود الكفاية لا يستلزم الاذن لان الكفاية

مع عدم الافادة تذكر هنا فافاد ان التفريع انما هو على القول الاول قوله ان السبب العلم

الخ ان الباء ليست صلة للوصف بل هي سببية او تعريفية كقولهم العلم للشجاعة متعلق الجار والمجرور عليه

لا محمولا اذ فقد فلا يرد ان الوصف بها يجوز لتكرر نسبة مقابلة الا لقوام فلا تحقق مفارقة الشكر عن

الحمد في هذه الصورة قوله وتقصيرا في تفسيره يتخلص مما في التفسير البيضاوي مع ما في هذا الخشية عليه ان الله

اذا ذكر او ذيل الامر مرفوقا فحذف الهمزة وعوض عنها الالف واللام والا لم يلتفت لكل

معبود حقا كان او باطلا ثم غلب على المعبود بحق ولاشتقاقه وجوه منها انه من اله يأله بفتح

العين فيهما بمعنى عبد فهو فعال بمعنى مفعول ومنها انه من اله بكسر العين اذا تحير و

فتحه في العابر وكذا جميع باقي اذا تحير اذا العقول تحير في معرفة المعبود فاتخذ

الناس آلهة شتى وزعم اكل ان الحق هو المراد عليه فكثر الضلال ومنها انه من الهت الى

فلان اي سكنت اليه لان القلوب تطمئن بذكره وتزول اضطرابها بسبب معارضة

الشبهات الكدورات ومنها انه من اله اذا فزع من امر نزل عليه او العائذ يفزع

اليه فهو فعال بمعنى مفعول اي مفزوع اليه ومنها انه من اله الفصيل اذا ولع بامه

اذ العباد مولعون بالتضرع اليه في الشدائد ومنها انه من اله غيره اي اجاره فهو

بمعنى مجيره ان يكون مصدرا بمعنى اسم الفاعل اي مولها ويكون اصله اولها

فحذفت الهمزة الثانية على خلاف القياس للتخفيف البليغ كما في لحم وتمرة ومنها

انه من وله اذا تحير وتخبط عقله وكان اصله ولها فقلبت الواو همزة كما في اشاح

وقيل ان الله اصله لده مصدر لاه يليه لاها اذا احتجب وارتفع فهو مصدر

بمعنى الفاعل اى المحتجب والمرتفع اطلق على ذاته تعالى بعد او حال لام العهد عليه فصار
علما له بالغلبة لانه تعالى هو المحتجب عن ادراك الابصار والمرتفع على كل شيء والمشهور اختار
انه ليس له اصل واشتقاق بل هو علم لذاته تعالى ابتداء الا ان لفظ الله يجلب الموصوفية
بجميع اسمائه الحسنى وصفاته العليا من اسمائه التي شهد به الكتاب المجيد والبرهان
الصفات التي يحتاج الى يحتاج الموصوف اذا الوجه اللفظي بثبوته الوجود العيني وهو ظاهر
ولانه لو كان وصفا لكان مثل الرحمن من الصفات الغالبة فلم يكن الا آلة توصيفا مثل قولنا
للآلة الا الرحمن لكنه يطلق بالاجماع والمشتق اذا كان صفة كان مدلوله المعنى دون
الذات المبهمة فهو لا يصح المشركة وان اختص استعماله بذاته تعالى بخلاف ما اذا كان علما فانه
يكون مدلوله الذات المبهمة والكان تعقله بوجه كما ان تعقل الجزئي بوجه كلي لا يستلزم
كلية العلم على ما بين في موضعه كيف وقد اشعر ذا بعدم الوصف وخصوص الوضع لقوله ثم ذكر من
صفاته الى آخره على انه اذا كان الاسم علما للذات المبهمة من غير دلالة الوصف

فلم ذكر بعض صفاته في بيان معناه ثم ما وجه تخصيصه بهذين الوصفين على سائر الصفات
اجاب المصنف بان ذكر بعض الصفات مع الذات لانه لا طريق لاحصاء ما لا نهاية
الا بالوصف وبقي تخصيص هذين الوصفين من بين الصفات اشتهارهما بهذين الوصفين
في خصوص ذلك الاسم كحاتم بالجود وذلك لان هذه الذات المخصوصة مشهورة بكمال درجة
الوجود مستحقة لجميع المحامد فالمتبادر عليها لما وقد اشتهر دلالته عليها بخصوصها يدل على هذين
الوصفين لا ما يكون موضوعا لمفهوم كلي يعم الذات وغيرها وان اختص في الاستعمال
كالرحمن فانه موضوع لذات ما لها الرحمة الكاملة وخص بالاستعمال به تعالى ولا ما يكون علما
لم يشتهر دلالته عليها ولهذا لم يفهم صفة العظم من قوله عظم من قائل ومن علم الوليد قول
حسان المتصف بجميع صفات الكمال عطف عالم وغيرهما وهذا فوق ما سائر افراد
غيرهما فيكون من قبيل ان الله حي الانبياء وكان الخلق مثلا صفة مخصوصة
يغاير العلم مثلا فانه صفة اخرى لا يصدق احدهما على الآخر كذلك الاتصاف بمجموع صفات

الكمال صفة مخصوصة بغير الخلق مثلا لا يصدق احدهما على الآخر نعم قولنا المتصف بصفة الكمال
يصدق على كل اسم من الاسماء الدالة على الصفة الكاملة تحقيقا المتصف بمجموع صفات الكمال
بل يصدق على نفسه ايضا فهو من باب تعليق المشكوك فلا تصفات بصفة الكمال ليس كالخلق
والعدم والقدرة من الصفات المخصوصة ولم يزد المحي وحي المتصف بصفة الكمال لانه في
زعم يفيد الاستحقاق الذاتي كالله والرب ليس كالخالق والرازق مفيدا للاستحقاق الوصفي
كما سيظهر من تقسيمه الاستحقاق الذاتي قوله فاذا قيل الحمد لله افاد استحقاق الذات له
اي للحمد واذا علق بصفة سواء كانت مخصوصة او لا افاد استحقاق الذات الموصوفة بتلك
الصفة لان اللام والحمد اللام الجارة متعلقة بالاستحقاق وهاهنا لان قولنا الحمد لله يفيد الاستحقاق الذاتي
وقولنا الحمد لله الخالق الرازق المحيي يفيد الاستحقاق الوصفي وكلا الاستحقاقين يختصان
بالله تعالى وهذا الاختصاص مستفاد اللام في المسند اليه فلا بد اولا ان يغير الاستحقاق بحيث يتضح
الحق ويدحض الباطل ان الباطل كان زهوقا فلا استحقاق للذات الا ما يكسبه الذات البتة مستحق

لكن

مستحقا من غير اعتبار صفة معها بل عليه ما مر آنفا اعني قولنا الذات لكنه كما للذات العينية
من غير اعتبار صفة معها ما لبأنه اعني فالذات مستفاد من الله وقد مر ان اسم للذات العينية
بالشخص وذكر الصفتين خارج عن مفهومه انما هو للاحضار واما ما قالوا من ان الاستحقاق الذاتي
ما لا يلاحظ مع الذات صفة مخصوصة لان استحقاق الحمد ليس الا على الجميل ولانهم حصروا جهة
استحقاق الحمد في الفضائل والفواضل فنشأ عدم الفرق بين استحقاق الحمد وبين الحمد
فان الحمد لا يكون الا على الجميل ولذا اعتبروه في توقيف الحمد ولا يتعلق الا بالفضائل والفواضل
ولذا حصروا متعلق الحمد فيهما واما استحقاق الحمد فامر آخر لا يستدعي اعتبار الصفة مع الذات
بل الذات البحت في مرتبة نفسها وقع فضلا عن اعتبار صفة ما مستحقة للحمد فالاستحقاق
للحمد مقدم ذاتا على جميع صفات الكمال حتى وجوب الوجود لا يقال ان الاستحقاق بغير فضيلة
في اعتباره لم يبق الذات بحتا ولا في مرتبة نفسها عن اعتبار صفة ما لانا نقول اذا كان الاستحقاق
جميلا فهذا الاستحقاق استحقاق آخر ولم جرا فيتسلسل فمن علامات الامور

لا ما يكسبه الذات البحت
مستحقا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاعتبارية فعلم ان الاستحقاق من الامور الاعتبارية فاعتباره لا يناسب نحو فضلا عن اعتبار صفة
من الكمالات والاستحقاق الوصفي يلاحظ في الذات صفة ما مطلقة نحو الحمد للمتصف بصفة
الكمال وهذا النوع لا يتم اختصاص استحقاق تعالى الحمد بالوصف وهو للذات او مخصوصة نحو الحمد
للمتصف بجميع صفات الكمال والحمد للخالق والحمد للرازق وغيرها وهذا النوع لا يتم اختصاص الاستحقاق
بوصف وهو وصف ثم لابد ثانيا من بيان قول الشارح مما لا يتم اختصاص استحقاق الحمد بالوصف
دون وصف بحيث لا يرد عليه انه يستلزم ان لا يصح قولنا الحمد للخالق او الرازق ونحوهما
مع الاجماع على صحته وجوازه لان مقصد الشارح الترجيح وادلويته ايراد العلم على غيره من
الالفاظ الدالة على هذه الصفة وليس مقصوده صحة الكلام وعدمها فتقول انها كالاستحقاق فيتم اختصاص
ذات ووصف ادلتها اختصاص استحقاق جنس الحمد بالله تعالى وهو ما يراه وهو حكم صحيح بمعنى ان
الله تعالى يستحق جنس الحمد استحقاقا ذاتيا او وصفيا لما يراه وهو حكم صحيح وهو معلول لام التوقيت
او المستند اليه غير الحمد وثانيهما اختصاص استحقاق جنس الحمد بوصف دون وصف بمعنى ان الذات

المتصفة

المتصفة بالوصف يستحق جنس الحمد لاجل هذا الوصف دون غيره وهو موهوم من ان تعليق الحكم
بالوصف يدل على علية وهو حكم باطل لان اختصاص استحقاق جنس الحمد لا تحقق الا باختصاص
استحقاق كل فرد من افراده واختصار العلية في الوصف انما يوجب اختصاص استحقاق فرد واحد من
افراده والا يلزم تحقق الاستحقاق لله تعالى ونفي الاستحقاق الوصف بوصف آخر فقول الشارح
بوصف دون وصف الراد بالوصف اعم من ان يكون مخصوصا او لا والباء الجارة فيه الكائنة
متعلقة بالاختصاص لا بالاستحقاق فقوله دون وصف ايضا متعلق بالاختصاص لا بالاستحقاق فيفيد
نفي الاختصاص بالوصف الآخر لا نفي الاستحقاق بالوصف الآخر فمفهوم قول الشارح مما لا يتم
للخالق وغيره يوهم ان استحقاق جنس الحمد مختص بوصف دون وصف وهذا حكم باطل مما لا تحقق الباء
المجارة متعلقة بالاستحقاق فقوله دون وصف ايضا متعلق بالاستحقاق لا بالاختصاص فيفيد نفي
الاستحقاق بوصف آخر وحينئذ صحة الاختصاص مخدوشة فالمراد ان استحقاق الحمد بوصف دون وصف
مختص بالله تعالى فيشمل الاختصاص الاول الذي هو محل لام التوقيت وهو نظر ايضا لان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اتحقاق جنس الحمد لاجل وصف واحد او وصف آخر ممتنع فانه تكليف لكم عليه بما يختص بالله تعالى ما منشأ

هذا ان حمل على كلا التقديرين بعد ان ترتب الحكم على الشق يدل على علية ما فان فوجه قوله ويدل دون

يدل على ان الترتب المذكور لا يدل على الا فحمد علية الاختصاص او الاستحقاق غاية ما قد تتبين مما

ذكرنا ان قوله الحمد لله الخ جزء صحيح الا ان قوله الحمد لله اولى او ان تفسير ايهام الحكم الباطل وان

كفى الحكم بالعلية انما وجه للعدول الى قوله الحمد لله بترجيح على غيره وليس وجها قوله ان مع

يوهم وهو يدل كما زعم الخ ليه وزنه بس الراد من قول الشارح وهو وصف وهو ملاحظة وصف

وعبارة حتى لا يفيد بقيد الاتحقاق بوصف آخر وليس فاصلة الاستحقاق الرضيع او ذي كفيل الموهوم

كما يجيء لا ضرر في ايهامه فلا يصح به ترجيح قوله الحمد لله على غيره قوله اضراب عن قوله لم يقل

قال الشيخ الرضي اما الاية بليها الجعل فقائدتها الانتقال من جملة الى اخرى اهم من الاولى

انتهى فان اضراب عن قوله لم يقل للجزء الانتقال وليس لنا درك الغلط قوله حيث جعله

محمودا عليه صريحا فانه الشعر ان المحمود عليه ما يقع بازائه الحمد قوله فان اتحقاق

الحمد ليس الا على الجميل قد عرفت سابقا ان بين استحقاق الحمد وبين الحمد بونا بعيدا

فان الحمد ليس الا على الجميل واما استحقاق فلا سيما مع وجه الحمد بالفعل فضلا عن الجميل قوله

سمي ذاتيا قد ظهر لك مما ذكرنا انه لا وجه لأن يلزم التكلف فيه وجه التسمية قوله

فهو نصب العين اي يلفظ الحمد نصب العين بسبب كمن مد الرأس نصب العين قوله فلا يرد ان

الحمد الخ ملخص الورود ان الحمد بمجموع قوله الحمد لله خال الاتمام بحسب المقام وان اتم بتمام الجملة

فانما ذا الجملة متساوية الاقدام في الاتمام لا ترجيح للجزء الاخير على الحمد على غيره وجه

الدفع انا لا نسلم ان اجزاء الجملة متساوية الاقدام في الاتمام بل الاتمام بلفظ الحمد زائد

لكونه بصدد صدور جملة الله فيلزم ان الذي فرد الجزء الاخير لكونه مشتملا على الواو او غير

ذلك غير الجزء به صار اخص منه كزيد فانه فرد للانسان الذي هو جزؤه مشتمل على التشخص

الخارج عن مسمى الانسان وانما يرد ذلك لو كان الاخير فرد الجزء وهو ليس كذلك لكون اما غير الجزء او

بعضا من جزئه وكلاهما يستلزم بطلان ترجيحه اخيرا وهب ان كلا جزئي الجزء والاضافة الحمد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لانا نقول ان جزئي الجمع داخلان في فرد مدلول الحمد لان لفظ الحمد قوله اقول عند المتكلم

من الاهم في نفسه ان في تقديم الحمد لا يفوت تقديم ذكر الله تعالى ان الحمد حق فهو ذكره

قوله اي ليكن تقديم الحمد لمزيد الخ اي لمزيد الاهتمام فقط للداعي آخر ببيان ان في الحمد

فانه لو لم يكن فيه اختصاص لم يكن التقديم ح لمزيد الاهتمام فقط بل جاز ان يكون لاحد

لقصد عدم الاختصاص او لهما قوله فالتقديم لا يكون لمزيد الاهتمام ليس المراد به النفي

مطلقا بل المراد انه لا يكون لمزيد الاهتمام فقط فانه صحيح الملازمة ولا يرد عليها المنع

قوله بل لعدم قصد الاختصاص الخ بل جاز ان يكون التقديم لعدم قصد الاختصاص

اعم من ان يكون لعدم قصد الاختصاص فقط او مع مزيد الاهتمام فلا يخفى انه جاز ان

يكون لمزيد الاهتمام فقط على هذا التقدير ايضا ثم لا يخفى ان الداعي للتقديم هو قصد عدم

الاختصاص لا عدم قصد الاختصاص فانه لا يقتضي شيئا من التقديم والتاخير فتدبر

قوله والقول بان عدم عد الحاجة رتوضيح هذا القول ان السامع اذا وقع ما

ما يتوهم من ان في تقديم الحمد فوات الاختصاص المقصود في هذه المقام فاقتضى المقام تقديم الحمد

معارض بفوات الحصر المطلوب وحاصل الدفع ان اقتضاء المقام مزيد الاهتمام به يقوى بوجه

الاختصاص في الحمد لسكاكة لله الحمد فالمقتضي للتقديم موجود بل مانع منه قوله خرج عن الظاهر اي

رجوع الى المجاز بدون تعذر الحقيقة قوله بايجاب عنه لفظ الفيل في عبارة الكشاف لفظ

الفيل اورد عليه اشكالا بينا على ان هذه الدلالة التزامية مستفادة من لام التعريف في الحمد متحققة

في قوله لله الحمد ولا يخفى ما مر في حاشية الكشاف به في سورة التغابن من ان تقديم الظرف يدل

على اختصاص الحمد اذ الخصوصية الواحدة يدل عليها امور كثيرة اذ قد يجيء الاهتمام بها لامر آخر

الى قوله تعالى والقرآن الحكيم انك لمن المرسلين بدل القسم ولفظ ان واللام وكاسمية الجملة على

التاكيد ولا حاجة في كون تقديم الحمد لاقتضاء المقام مزيد الاهتمام به الى ان يراد لفظ الفيل لتعور

بتحقق الاختصاص في لله الحمد سواء جعلت كلمة على بمنابتها كما ذهب اليه المحشي او بمعنى

اللام كما ذهب اليه غيره وانما اباه عن جعل كلمة على بمعنى اللام فممنوع نعم لو كان

تشعيبه حمدا تعالى وفوق معين من افراد الحمد قوله اذا كان المثنى ماذكرت وهو انه اخبار عن ثبوت
حمد غير معين له تعالى فاذا اصل العدد المفرد قوله وبهذا اندفع ظاهر العبارة هذا القول من
الحواشي اشار به الى ان هذا التوجيه حسن مرضي عنده وبهذا اقدمه والموافقة للاظهر قولنا
الكشاف لانه بيان للحديم على هذا التوجيه لظاهر بخلاف التوجيهين الاخيرين وتشبيه توليف
بتوليف العراك على هذا التوجيه تام بلا تكلف بخلاف الاخيرين قوله عن كيفية صدور
تلك الحقيقة كانه قيل كيف صدر عنكم حقيقة الحمد واجاب ان الحقيقة لا تقصد بنفسها و
انما تقصد في ضمن الفرد والحمد افراد كثيرة بعضها كامل وبعضها ناقص فاشبه الحال وانشأ
السؤال قوله وحاصل الجواب الخ اي نحمده حمدا حاصلا كوننا نشتغل بعبادته ونستعينه لا غيره اي
نحمده على وجه الكمال كما ان قراءة القرآن مع الطهارة فضلا الصلوة تكثر كاملة وتزداد اكثر
من القراءة بغير الطهارة وخارج الصلوة تكثر الحمد مع العبادات والاستعانات يكون
كاملا وتزداد به اكثر من الحمد المجرد عما ذكر من العبادات والاستعانات فانه يصدر من

من الشركة بنفسه الفاً وتلخيصه انا نجعل ما عدا الحمد المقرون بالعبادات والاستعانات بسبب نقصانه
كانه ليس بحمد فحقيقة الحمد كانها عين هذا الفرد الكامل فصدور هذا الكامل الفرد من الحمد كانه
عين صدور حقيقة الحمد قوله مشترك بينهما اي بين توليف الحمد وتوليف العراك
الاول توليف الماهية من حيث هي والثاني توليف الماهية من حيث وجودها في فرد ما
قوله رعاية مذهبه ان يصح ان يكون رعاية مذهبه بقرينة ما بعده فان الحنفي يقول و
ح لا يصح ان يكون اختياره الجنس رعاية مذهبه ويمكن ان يقال انه وجب ان يكون رعاية مذهبه انما
يصح على مذهب النوجيين ان يكون اختياره للجنس مقصودا لاستغراق لوجوه آخر كما لا
يصح ان يكون رعاية المذهب قوله يقول عمر في اشارح اي لان اختصاص الفرد و
اختصاص الجنس باعتبار الكمال لا يستلزم اختصاص جميع افراد الجنس فلا يكون توليف الجنس
وتوليف الاستغراق سيان في مخالفة المذهب ظاهرا وموافقة المذهب تاويلا ولا يخفى ان حمل
اختصاص الجنس على اختصاص الجنس باعتبار الكمال تاويل لان التاويل هو صرف الكلام عن الظاهر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واختصاص الجنس باعتبار الكمال انما جاء من البيان بقوله اياك نعبد واياك نستعين فهو مستفاد
من الكلام ظاهرا فلا يبعد صرف الكلام عن الظاهر ولا يرد على الاول ان اختصاص الفرد
الغير المعين بقول انه يوافق العهد الذهني وهو يستلزم اختصاص الاستغراق ايضا لان عدم
التعيين قد زال بالبيان بقوله اياك نعبد واياك نستعين فتحقق اختصاص الفرد المعين وهو لا
يستلزم اختصاص الاستغراق ايضا قوله على انه في الجار متعلق بقوله لا يرد اي لا يرد على
الثاني التوجيه بما اورد على الشيخ السيد الشريف قوله لان فيه اي في الحمل على
الاستغراق تطويل المسافة اذ فيه اولا ارادة الاستغراق والجميع ثم التخصيص اي التخصيص تنزيل ما
عداه منزلة العدم فلا يقصر المسافة بان يراد من اول الرتبة الجنس باعتبار الكمال قوله
اما معونة المقام اي اذ الحمل على الاستغراق يكون بمعونة غير تحقيقي يحتاج الى معونة المقام و
تنزيل ما عداه منزلة العدم لا يدل عليه الكلام السابق واللاحق فلا قرينة عليه الا التصحيح
موافقة المذهب بخلاف الجنس باعتبار الكمال فان بيانه بقوله اياك نعبد الخ دال عليه قوله

بلغ مقابلة

وقيل حاصل الجواب اي قال السائل كيف حمدتم حقيقة الحمد اي فمن فرد من افراده
ام بجميع افراده فاجيب بقوله اياك نعبد واياك نستعين اي نحن لا ننظر الى افراد الحمد بل جعلنا العبادة
التي حقيقة الحمد جزئي من جزئياتها والاستعانة في المهمات التي باعثة على الحمد مختصة به تعالى
وتخصيصهما به تعالى اوجب تخصيص حقيقة الحمد به تعالى ضمنا فحمدنا حقيقة الحمد بهذه الكيفية
فمعنى قوله لان افراده اي افراد الحمد من جزئيات العبادة تمام الحمد في ضمن تخصيص حقيقة العبادة اي
اذا خصصنا حقيقة العبادة به تعالى فقد خصصنا حقيقة الحمد وغيرها من جزئيات العبادة معه
وليس المراد من الانفهام المقارنة في الوجود حتى لم يبق الفرق بين اي الحمليين وبما ذكرنا ظهر الفرق
بين الاقوال الثلاثة في توجيه عبارة الكشاف فان في القول الاول نصب الجنس كنصب حمدا لكره
له الفرد المشترك المنتشر فيكون اخبارا عن ثبوت حمد غير معين له تعالى فحينئذ للسائل ان يقول
بينوا كيفية حمدكم بانه في اي فرد وجد ليعلم ذلك الفرد وفي الثاني نصب العباس
كونه مفعولا مطلقا لتاكيد الفعل فيكون دالا على حقيقة الحمد من غير دلالة على فرد فيكون اخبارا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن ثبوت حقيقة له تأمل وان يقول كيف صدر عنكم تلك الحقيقة والحال ان الحقيقة لا
تصدر بخصها ومحصل الجواب يقوله اياك نعبد واياك نستعين على الاول ان محمدا قولنا هذه
الكلمات وخص هذا القول به ولا نقول هذا التجريد وعلى الثاني ان حقيقة الحمد التي تصدر عنا
هي خصوص الفرد الكامل منها او نحن لا نقتصر على مجرد القول الذي بل نحن بالمان نصرف
الكل من الاركان والجنان واللسان في خدمته ولما عنه آنفا قانا ونخصص في الفرد
الكامل بدا على ان لا نشرك بالله احدا فانه اثبات الحمد له لانا نخصص به العبادة
المتضمنة للحمد ولغيره بجميع ما فيها والاستعانة المستفادة له بجميع لوازمها فكان حقيقة الحمد صدرت عنا
فتبين بذلك ان اللام في قوله للاول اختصاص الفرد المعين من الحمد وفي الثاني اختصاص الفرد الكامل
منه فلا يلزم من اختصاص الاستغراق وفي الثاني اختصاص نفس حقيقة الحمد فيستلزم اختصاص الاستغراق قوله
يصح بيانه بقوله اياك اي وجب ان لا يدل ما ينوب منابه الاعلى الحقيقة لان بيانه وقع بقوله اياك
نعبد واياك نستعين والفعلان قد دلا بالبيان يدلان على تخصيص حقيقة العبادة والاستعانة لا على

الافراد فلا بد ان يكون تعريف الحمد للجنس لا للاستغراق لوجوب موافقة المبين والمبين
اتيت عن ذلك فنقول لان بيانه بقوله اياك نعبد واياك نستعين على ما مر من الاقوال الثلثة فما يوجد
عبارة الكشاف يقتضي اختصاص الفرد المعين من جنس الحمد او اختصاص الجنس بافراد الكامل
او اختصاص حقيقة الحمد وليس شيء منها ابيان شائبة من عموم فرد واحد فلا بد ان لا يدل ما ينوب منابه
الفعل بهذا الا على الحقيقة اما من حيث تحققها في ضمن فرد واحد او من حيث الكل او من حيث
هي هي والا فلا يصح البيان قوله بشرط ان تعرض الخ اي فانهم اثبتوا ان كل الحقيقة
ما ينوب منابه الفعل لا يدل الا على الحقيقة لا بل بنابية الفعل التي لا يدل الا على الحقيقة او رد
عليه ان نقل الصدر كاف في النيابة فلم لا يجوز ان يدخل عليه لام التعريف لزيادة الفائدة
اعني الاستغراق فقوله الخ لان الفاعل منابه الفعل انما هو مصدره المنكر فقط لان الفاعل منابه
الفعل على سبيل الكناية انما هو نفس المصدر بدون اعتبار التعريف فاراد بالمنكر لازمه وليس مراده
ان المصدر المعرفة لا يصح ان يقع نائبا منابه الفعل والا لبطل تعريف الجنس الذي هو بشرط عزمي

الشارح ان ما يوجب من باب الفصل بهما انما يدل على الحقيقة لا لاجل انيابته بل لاجل ان
يصح بيانه بقوله اياك نعبد واياك نستعين وعلى الاستغراق لا يصح هذا ولا يخفى ان حق
العبارة على هذا التقدير ان يقول بل على ان الحمد مبين بقوله اياك نعبد واياك نستعين هو
هذا البيان يصح على تعريف الجنس ودون تعريف الاستغراق فهذا اي الحقيقة مبني اخر
ولا دخل فيه لكون الحمد في الاصل مصدرا سادا مسد الافعال ولا لكون الفصل والا لا على
الحقيقة فاشتبه على المحشي احد المبنيين بالآخر فحمل ما ذكره الشارح على هذا المبنى
الآخر بالتكلف فلم عليه ترك ما ينبغي وذكر ما لا ينبغي قوله وكلمة بل الاضرابية ح
عطف على فاعل يدل عليه اعني تقرير السؤال والواو في قوله فالاولى للعطف على قوله
كلمة بل الاضرابية اه قوله ترجيح خبر لقوله ان اختياره الجنس اه قوله اي من
نفي اللفظ تقيدا انتساب ورد به يصح قوله وعند قرائن الاستغراق ولا يرد ان مقتضى
[illegible] ان الجنس تبادر الى الفهم عند وضع قرائن الاستغراق ايضا مع ان

منه رحمه

المتبادر

المتبادر ح هو الاستغراق ووجه الصحة عدم الورود ان تبادر الجنس من نفس اللفظ عند وضوح
قرائن الاستغراق لا ينافي تبادر الاستغراق بالنظر الى القرائن قوله كالمجاز المتعارف فانه [illegible] الحقيقة [illegible] من نفس اللفظ
بقطع النظر عن القرائن الحالية والمقالية فان النخلة [illegible] والعبد لا ياكل هذه النخلة بقطع

[illegible]

الاختصاص مثلا فان يبقى اتصال الحكاية قرينة مصححة ولا تكون قرينة الجنة محكمة القرينة
الجنة للاستغراق خفية [illegible] هو الاستغراق بل [illegible] بالنظر فان الاختصاص [illegible] نفي اللفظ
وكثرة استعماله في المصدر عند خفاء قرائن الاستغراق قوله لانه يدل اي تعريف الجنس يدل

[illegible]

او احد الاكسم فيما يخص فليس الجموع على الافراد المحشية بجوزه والاستغراق يدل على
احدهما بالمطابقة على اختصاص الجموع فقط ولا يدل على اختصاص كل واحد بالمطابقة
ولا بالالتزام ويجوز ان يكون مراد المحشي ان توليف الاستغراق يدل بالالتزام على الافراد
فقط غير اختصاص الجموع بخلاف توليف الجنس فانه يدل بالالتزام على امرين واما اختصاص
كل واحد فهو مدلول مطابقة لكن ان اختصاص الجنس مدلول مطابقة وعلى كل توجيه فيه
بحث لانه قد عرف المحشي ان الاختصاصين متلازمان فاذا استلزم اختصاص الاستغراق
اختصاص الجنس واختصاص الجنس يستلزم اختصاص كل واحد من الحدود اختصاص المجموع
والمستلزم للمستلزم بالمستلزم فيمكن ان توليف الجنس يدل على اختصاص الجنس بالمطابقة
وعلى اختصاص كل واحد من الحدود اختصاص المجموع بالالتزام فكيف توليف الاستغراق يدل
على احدهما بالمطابقة وعلى الآخر اختصاص الجنس بالالتزام فما معنى الجنس والاستغراق
لا اولوية لاحدهما على الآخر قوله اما الاول فلان الخ اما الاندفاع فبالنظر الاول

اندفاع

فلان الخ ولا يخفى عليك ان ليس مقصود السيد الشريف ان تبادر الاستغراق بنفسه تبادر الجنس حتى
يرد عليه ان تبادر احدهما من جهة لا ينافي تبادر الآخر من جهة اخرى بل مقصوده ان المتبادر
من المعرف باللام في المقامات الخطابية ليس الا الاستغراق واما تبادر الجنس من نفس اللفظ
فقد اضمحل في جنبه وصار كالمعدوم فالمقام الخطابي المقتضي للمبالغة اعني مقام تخصيص الحمد
بالله تعالى كالشمس اذا طلعت ضوء الكواكب والنجوم بالنور الذي مضمحلة فيه كان لم تكن و
صار الغير كانه لا نور له فتغلب تبادر الاستغراق الناشئ منه واضمحل في جنبه تبادر الجنس من
نفس اللفظ فلم يبق الجنس متبادرا حين تبادر الاستغراق قوله واما الثاني فلان الخ اي انا
اندفاع النظر الثاني فلان المقام الخطابي اعني مقام تخصيص الحمد قرينة صحيحة للاستغراق
وهو كناية عن علم وليس قرينة مرجحة له على الجنس للتلازم بين الاختصاصين فقرينة
ترجيح الاستغراق للنار ولا علم اي خفية فضلا عن النار على علم ولا يذهب عليك ان المقام
بين الاختصاصين لا يتصور على تعدد كون المقام قرينة مرجحة للاستغراق اذ على تقدير الجنس اختصاص

غلب م

الجنس مقصودا بالبيان ومتوجها اليه اولا وبالذات واختصاص الاستغراق للافراد ومتوجه اليه
ثانيا وبالعرض وعلى تقدير الاستغراق اختصاص الاستغراق مقصودا بالبيان ومتوجه اليه
اولا وبالذات واختصاص الجنس للافراد ومتوجه اليه ثانيا وبالعرض والمقام المخاطبي
المقتضي للبلاغة يستدعي ان يكون اختصاص الاستغراق مقصودا بالعبارة ومتوجها اليه
اولا وبالذات تدبر قوله وثانيهما عطف على قوله احدهما قوله خبر قرينة
اي قرينة تنافيه واما المقام الخطابي فلا يمنع عنا غاية الامر انه يرجح الاستغراق قوله وبما ذكرنا
اندفع ايضا ما وجه الدفع ان اثبات رجحان الاستغراق نظرا الى نفس اللفظ
وذلك لا يستلزم ما ذكر وان لم يلزم ما ذكر انه لا استغراق هناك اصلا الا بالنظر الى نفس اللفظ
ولا بالنظر الى القرائن وعلى هذا لا يلزم ما قاله السيد السند من انه يلزم ان لا يتجه به وجه
اختيار جعل الحمد في هذا المقام للجنس دون الاستغراق اذا نظر الى نفس اللفظ يكفي وصف ترجيح
الجنس على الاستغراق وكذا لا يلزم ان لا يتصور استغراق في المفرد المحلى باللام مع موضع من مواردا

استعمالا وكذا لا يلزم ما قيل ومما ذكرنا يعلم ان ما وجه به الاول على عدم افادة الجنس للعهد الذهني ازيلا يلزم
من عدم الاستغراق وعدم العهد الذهني رجوعا بالنظر الى نفس اللفظ كما في الاسم مسمى الماهية من حيث
هي من ان لا يكون الاستغراق او العهد الذهني رجوعا بالنظر الى القرائن خصوصا فان الجنس الداخل
على الماهية من حيث الوحدة فان العهد الذهني ايضا يكون رجوعا بالنظر الى نفس اللفظ فان قلت يعني
قول المحشي فاذا لا يكون ثمة اي في الحمد استغراق نظرا الى نفس اللفظ فانه لا يكون ثمة الا استغراق
هو مدلول اللام او مدلول الاسم الذي دخل عليه اللام فهو عين الشق الاول عن الترديد الذي
ذكره السيد السند فرد عليه انه لا يكفي وصف يقتضي امرا آخر وهو ما ذكره المحشي من
ان الحمل على الاستغراق ترك للحقيقة من غير قرينة مانعة عنها وما ذكره السيد السند من ان
اختصاص الجنس يقوم مقام اختصاص جميع الافراد فلا جائز ان يراد على الجنس حتى يتوجه
فيه ما توجه قلت لا نسلم ان ما في عبارته الى قوله عين الشق الاول فان مفهومه نظرا الى نفس اللفظ
انه اذا التفت الى نفس اللفظ وقطع النظر عن انضمام نفس اللفظ يقتضي عدم جواز ترك الحقيقة

من غير قرينة مانعة هنا فلا يكفي الاستغراق ثم مراد فحقق المحشي نفي كفاية الاستغراق
مراده بالنظر الى نفس اللفظ لا نفي كفاية الاستغراق مدلول اللفظ فلا يرد ان النظر الى
نفس اللفظ بدون ضم امر آخر معه يكفي وعن يخالف نفي كفاية الاستغراق مدلول
اللفظ فانه لا يكفي وعن قول مستفاد من حمل قوله ايك نعبد على ما اذا اراد انه
مستفاد كاستفادة المعاني المدلولة من العبارة الا انه يخالف فهو ممنوع وان اراد انه مستفاد
كاستفادة النتيجة من الدليل فهو مسلم لما سبق من انه لا يصح على تقدير الاستغراق
بيان الحمد بقوله ايك نعبد وايك نستعين وان اختار صاحب الكشاف في الجنس وفي الاستغراق
يشكل على ذلك ولا يندفع به ما قال السيد قدس سره بقوله فتقول فيه لان الاستغراق
الا ان يفهم الخ فان مراده ان هذا الفهم في اي مقام من عبارة الكشاف يفهم
يستفاد كاستفادة المعاني من الالفاظ وليس مراده كاستفادة النتيجة من
الدليل يظهر ذلك بما مر في تردده وفي قوله فانه يدل على ان الخ قول فيهم لهم

يحمل كلامه على ما ذكرنا فيفيد انه لم يحمل على ما يقوله ما بعده ويدفعه انه وظيفة المفسر
بيان وضع الالفاظ وان كتب عليه اذا كانت الحقيقة معينة الاداء للمعاني
فمقصود من هذا البيان بيان المراد وتعرضهم لبيان المراد انما هو من حيث الاشتراك
او تبادر غير المراد لخفاء القرائن الى آخر دلك قول اقول نتيجة لو كان المراد اتجاه قوله
على الصاحب الكشاف واتضاحه بما يوجد في بعض نسخه اي بالنظر الى ما قبله وبالنظر الى
نفسه وبالنظر الى ما بعده اما الاول فلان دلالة قوله الحمد لله انما كانت على اختصاص
ثبوت نفس الحمد فيصح كون التقديم لمزيد الاهتمام بسبب ما مر في التقديم في ابوفوات
اختصاص ثبوت نفس الحمد على وجه كون كلمة على بمنزلة اللام وانما كون التقديم
لقصد عدم اختصاص ثبوت نفس الحمد على وجه كون كلمة على بمنزلتها كما هو عند
المحشي وانما كانت الدلالة على اختصاص ثبوت اتحقاق الحمد او اختصاص اثبات
الحمد به تكلف فلا يصح التقديم لمزيد الاهتمام لعدم الاهتمام في التقديم في ابوفوات اختصاص

ثبوت نفس الحمد اذ هو العمدة في باب الجمع الكلام هو المعلوم للكمال الايمان
بالله تعالى وان وجد اختصاص ثبوت استحقاق الحمد لا اختصاص اثبات الحمد به تعالى
ولكن التقديم عند المحشي يفيد عدم اختصاص ثبوت نفس الحمد وليس كذلك
لمزيد الاتمام لان عند قصد عدم الاختصاص المذكور ينتفي الاتمام رأسا واما الذي
فلدلالة الاختصاص في قولنا بعد الحمد انما جاء من تقديم المسند على المسند اليه وهو يفيد قصر
نفس المسند اليه على المسند فيفيد اختصاص نفس جنس الحمد به تعالى والاختصاص الذي
فيما نحن فيه اعني الحمد بعد انما جاء من تعريف المسند اليه فانه ان لم يفد قصر نفس المسند
اليه على المسند فلا اقل من ان يفيد اختصاص استحقاق لفظة الحمد المسند اليه
اذا كان تعريف المسند اليه يفيد اختصاص استحقاق الحمد او اثبات الحمد به تعالى لكن
القول الاول ان افاد اختصاص واحد لان اختصاص استحقاق الحمد او اثبات الحمد به تعالى
لا يستلزم اختصاص نفس جنس الحمد به تعالى لجواز ان يكون ثبوت له كما في العوارض لم يستقيم

لفظ الف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لفظ ايضا من الشارح وانا اثبات فتدبر وبهذا ظهر انما يصح لو كان
الراد بقول صاحب الكشاف بعد الدلالة على اختصاص الحمد اختصاص ثبوت نفس
الجنس الحمد والا فلا لان اختصاص استحقاق جنس الحمد او اختصاص اثبات جنس الحمد
به تعالى لا ينافي ثبوت نفس جنس الحمد لغير فلا يستلزم اختصاص الجنس بعد الوجوم
اختصاص الاستغراق فيصح ان كون اللام في الحمد بعد تعريف الجنس دون الاستغراق
عند صاحب الكشاف مبني على ان افعال العباد عنده ليست مخلوقة لله تعالى
وعبارة المحشي ظاهرة في اثبات قول الكل في العوارض تعالى استحقاق العباد
مختصة به تعالى وكذا اثبات الحمد مختص به تعالى لانك تعبد من ان العبادة لا تنافي
وجودها من الكفار قول تكلف اما لفظ فلانه بخلاف حمد اذ استعماله وان كان
فلانه على تقدير كونه مبدلا منه لزم ان لا يكون مقصودا اصلا على ما هو المقرر عند
النحاة من ان المبدل منه في حكم السكوت عنه وعلى تقدير كونه خبرا لزم ان يكون

بسبب تقدمه على قوله آخر مقصودا تاما واقعا من الخبر الآخر مع ان الامر بالعكس قوله
بل يوجد اما فيكون كلمة بل للانتقال من كلام الى كلام آخر عطف على قوله انشا
بظهر قوله باعتبار الاثبات اى المراد بالاثبات ههنا الاخبار وهو خارج عن
الجملة بعلوم التراما وتبعا اى المراد بفتح الافتتاح الذى هو الحكم وجزء الجملة بدل
عليه قوله تكلفا نه قيل اثبت هذا الحمد اى وجد وحاصل ما يقع القول الحمد لله
بازاء الانعام قوله كيف يصح بمقابلة الانعام او جنس الحمد كما متعلق بالانعام
كذلك متعلق بالفضائل فاختصاص ثمرات هذا الجنس انما يصح اذا لم يكن مقيدا
بمقابلة الانعام وبهذا ظهر وجه عدم جعل كلمة على متعلقة بالحمد ولا بالاثبات
المفتوح بفتح الافتتاح وجزء الجملة اذ اختصاص نفس جنس الحمد وكذا اختصاص
اثبات هذا الجنس انما يصح اذا لم يكن مقيدا بمقابلة الانعام قوله فتعليل
لانشاء الحمد اى سواء كان المراد به المعنى المصطلح عليه بل الاخبار او المعنى

اللغوى فيرجع الى اثبات الحمد ولا يرد على الاول ان الانشآت لا تعلل لان
العلل التى تورد بعد الانشآت انما هى علل للعقدة المطوية بعدها فاذا قيل ضرب
زيدا لانه مذنب فكانه قيل انا اوقعت بالضرب لانه مذنب وفيما نحن فيه كانه قيل انا حمدت
الله لانعامه قوله فيضيع صرف عن النظم المتبادر لانتفاء ان المقابلة والتعليل كليهما
معينان مجازيان لكلمة على الا ان الحمد ما كان يقع بمقابلة الانعام وغيره فهو ههنا
قرينة ظاهرة على كون كلمة على للمقابلة فهو انظم المتبادر وقد استعمل حول الشعور
وغيره الشعور هو العلم بالجوارح الخمسة الظاهرة وغيره هو العلم بالقوة العاقلة
والحواس الباطنة قوله فالاولى لم يقل فالصواب لانه يجوز ان يكون التعذر ههنا بمعنى
التكلف والتعسر ثم وجه التكلف انه خلاف المتبادر وفيه فوات المطابقة بقوله
تعالى خلق الانسان وعلمه البيان قوله في المعطوف عليه اى الذى عطف على ما انعم والمراد
في الشرع فلا يرد بانه من ان علم معطوف لا معطوف عليه قوله توليف التقدير اى

فان توقف المسند اليه يفيد تقدم المسند اليه على المسند عندهم الذي يفهم من كلام المص هنا

ان التعقف هو دعوى انحصار التقدير على ما ذكره وليس كذلك فقد سبق من

المص تقدير آخر بقوله فيه انه يجوز ان يكون التقدير الخ واما القول بجواز ذلك التقدير

مع جواز تقدير آخر وجواز تقديم توجيه بالتقدير فلا تعقف فيه اذ لا يلزم من جواز

الشيء وجوبه بالفعل حتى يلزم سلوك الطريق الغير المستقيم ويفهم من الشارح ان التعقف

هو ترك الاولى وسلوك الاعسر ولا منافاة بينهما اذ كل ذلك تعقف متحقق فيتقدم

قوله ولهذا المجرد الاتمام ثم الظاهر ان التعذر بحسب المحال وقول الشارح ومن زعم رد

لمن عن ان يريد ان التقدير ليس بمرجح وتوجيه الرد ان المراد باستحالة التقدير انحاله

عن التعقف والتقدير المذكور تعقف ووجه التعقف ان ذكر البدل مع حذف

المبدل منه الذي هو نوطئة للبدل لم يشر اليه من كلام البلغاء وبتقدير المبتدأ

واقعة البصر جملة بيانية لقوله ما علمه وهل انا نليق لوم يحتج قوله ما نعلم الا البيان

ان البيان بما يحتاج الى البيان عيب على ان الاقتصاص الخ انكم قوله من البيان

بيانا ما علمه لتقدمه وابهامه ويكفي قوله ما نعلم تؤكد الكلام بالبيان لغة جميلة وبالجملة

البيان الاحتياج الى حذف كثير من غير ان يدل عليه دليل تعقف وكذا التقدير الذي

مر من الشارح والتقدير الذي تاله البعض الفضلاء اعلم من البيان حين ما لم نعلم ما

يكفي ما نعلم مصدرا حينيا ومن البيان بيانا ما علمه تعقف او كون المصدر حينيا مقصور

على السماع قول اي لفظه حكاية فيه اشارة الى تجريد يكفي عن المكان فهو من

قبيل اسري ليلا ووجه الاكتفية ان المحمود على الانعام الذي هو وصف جميل واقع

على حقيقته بخلاف الحمد على النعمة فانه على سبيل التجوز بناء على ان اثر الانعام الذي هو وصف

جميل قول والا فعموم الخ لا يخفى عليك ان اضافة المصدر والتفاته احيانا لا استواء

الا ان هيهات ليست تلك حقيقة بل الفعل يحول بالمصدرية ما دل بالمصدر وليس كل ما دل

بشيء حكمه حكم ما دل به فلا وان يقم والا فالتعويض للانعام تعويض للمنعم به التزاما وجبا لا

على البعض لاستفادة عموم المنعم به ايضا ولا يقبل التخصيص اذ القابل للتخصيص هو المدلول باللفظ

صرح بذلك ائمة الاصول قوله وعلى التقادير العبارة قاصرة عن بيان المخ اقول ان

تصور العبارة جارية في كل واحد من التقادير الثلثة اما على ذكر البعض مبهما او معينا

فلعدم افادته نفس الاحاطة ظاهر واما على التفصيل فلعدم افادته الاحاطة لانه خارج عن طاقة

البشر قال الله تعالى وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها واما على الاجمال فلتضمنه انه اذا اريد الاحاطة

بما ورد المنعم به لعدم تميز بعضها عن بعض مقصورة العبارة عن الاحاطة في صورة الاجمال ظاهر

واما في التصورين الاوليين فالمتحقق انتفاء العبارة الدالة على الاحاطة رأسا لا تصورا

عن الاحاطة الا انه اريد بالقصور ههنا ما قال في مغني اللبيب قصور الفهم عاجز وقوة ما ذكر

لا يجزم وجوابه ان كون البين غير دالة على الاحاطة ودالة عليها من النقصان وليس البين

المخ ههنا ما هو الفهم الا ترى ان قصور العبارة عن الاحاطة به لا عن المنعم به كيف يصح لان يكون

علة لمستقلة لعدم تعرض المنعم به مطلقا على انهم اجمعوا على جواز ذكر المنعم به بل وقع مبهما ذكر

المنعم به بل وقع مبهما واقعا قد اشتهر وتقرر ان ما لا يدرك كله لا يترك كله فالحق ما

قال بعضهم من ان هذا التعليل مخصوص بعدم تعرض جميع المنعم به تفصيلا ويمكن ان

يجعله كلام ان صح بانه لم يتعرض للمنعم به اي حذف حفول الفهم للتنبيه على ادعاء

قصور العبارة عن الاحاطة بشانه لان كلا من النعم من حيث انها نعم الله تعالى بالغ

في العظمة والجلال الى حيث تقصر العبارة عن احاطة جلاله وعظمة شانه

ولا يغرضه ثانيا بقوله وعلم من ابيان ما لم نعلم بعد التنبيه اولا انه هذا

التعرض والكفران للتنبيه على جلالة نعمة البيان مع مراعاة الاستدلال لكنه

قاصر عن احاطة جلال نعمة البيان وعظمة شانه قوله متحقق على انتفاء قسم

الثلثة اما على تقدير البعض فظاهر لان ذكر البعض مبهما او معينا يفيد تعميم

الاختصاص بهذا البعض وعدم بعض آخر ودون التفصيل والاجمال واما

على تقدير التفصيل فرضا فيتوهم الاختصاص بالتفصيل بعض الاجمال وبالبعض مبهما وعظمة شانه

اي حذف مفعول انعم وجه التنبيه عليه ان تقصر العبارة عن احاطة جلاله

لما كان آخرا الى ذكر بعض النعم وعدم الاحاطة بكونه نعمة

الاحاطة بكونه نعمة اي الاول ما يخرج التعليل ويلزم ان يكون

التعرض مع مراعاة الاستدلال والثاني ما يخرج التعليل ويلزم ان يكون

قوله وعلم من البيان ما لم نعلم الخ اقول الفهم غير كاف هاهنا

تعرض الاجمالي كيف يعقل الفهم بغير كاف

منه

رعايته

وقد علم ان البلاغة والفصاحة ورائع والقرآن

على البلاغة والفصاحة اقوى من الاحاطة والفصاحة

مع ان التعرض اتيان شيء ذلك بعظمة و

الاجمال لا تعرض على وجه يفيد التعظيم من حيث انه

ثم الله تعالى نعمة الغير التقصير في العظمة

والاجمال ان حيث تقصر العبارة عن العظمة

الى حذف مفعول انعم وجه التنبيه عليه التقصير

لما كان آخرا الى ذكر بعض النعم وعدم الاحاطة بكونه نعمة

الاحاطة بكونه نعمة اي الاول ما يخرج التعليل ويلزم ان يكون

التعرض مع مراعاة الاستدلال والثاني ما يخرج التعليل ويلزم ان يكون

قوله وعلم من البيان ما لم نعلم الخ اقول الفهم غير كاف هاهنا

تعرض الاجمالي كيف يعقل الفهم بغير كاف

منه

و معيناً واما على تقدير الاجمال فيتوهم الاختصاص دون البعض والتفصيل فتشتمل
النوم بوذكر احد التقادير الثلثة ودون الآخرين والحكم بانه نوم لان ذكر الشئ
لا يدل على نفي ما عداه قوله او ان لم يذكر شئ منها اي من التقادير الثلثة و
ليس هذه العلة مخصوصة بعدم ذكر البعض المعين حتى يرد عليه انه كما في عدم
ذكر البعض المعين وذلك بنفس السامع الى كل مذهب ممكن كذلك في ذكر المبهم فلم
تركه الآن بين كل مذهب ممكن وبين المذاهب الممكنة الكثيرة جدا بعيدا
والتحقيق ان ذكر المبهم وحذف ذكر البعض المعين هو الذي لا الاول قوله
ثم للمزاوجة في الرتبة كلمة ثم وضعت للتراخي في الزمان ولما كان بين
الشيئين المتعاطفين في الرتبة فرتبة ايهم بتصريح بعض النوم اعلى والجد من رتبته
بعدم تعرض المنوم به بحذف المفعول اذ المقصود الذي يستفاد من التصريح اعلى
واجل مما يستفاد من الحذف كما لا يخفى على من تامل في الشرح قوله وهو تعليم

البيان لاحتمالة ان كون التصريح بعض النوم من حيث انه نعمة منحصراً
تعليم البيان مسلم واما التصريح بعض النوم مطلقا فلا لان كل واحد من تعليم
البيان وسيدنا محمد رسول الله ص وشريعته ومعجزاته والقرآن نعمة حتى الموت من
بلغ الى كل مخلوق لقوله تعالى وما ارسلناك الا رحمة للعالمين وبركة رسول الله
وشريعته ومعجزاته وبقاء القرآن في العالم قامت السموات والارض و
ترزق الوحوش والطيور والبهائم ولهذا لا تقوم القيامة الا على اشرار الناس
لا يعلمون شريعته ومعجزاته ولم يبق فيهم القرآن فالاولى ترك قيد الحيثية كما في
الشرح وتقييد قول الشارح ص في بقاء النوع بقولنا على وجه الانتظام على ما ينفع
وعطف قوله ثم ان هذا الاجتماع على قوله وهو اجتماعه مع غيره لا على قوله ثم انه
صرح بعض النوم فتامل قوله حيث عطف الخ تعليل لان تعليم البيان هو بعض
النوم من حيث انه نعمة لان تعليم البيان بالعطف صار محمولا عليه وهو انما

يكون محمودا عليه من حيث انه نعمة لا من حيث نفسه قطع النظر عن وصف انه نعمة وامّا
سيد الخلق وشريعته ومعجزاته وآله واصحابه الذين ينصرون الشريعة والجاك نعمة جليلة
الان ذكرهم ليس من حيث انهم نعمة بعد كونهم محمودا عليه ربما قوله وهو الغذاء
واللباس اه اى ما يحتاج اليه فى بقاء النوع الغذاء واللباس الاولى توهم البعض الاتحاد
بين بعض النعم واصول ما يحتاج اليه وقال اولها البيان وثانيا علم الشرائع وثالثها
الشرائع ورابعها المعجزات التى اعلاها القرآن واذا كان التصريح بشئ والايماء
اليه مما يتاتى فقضان تكلف بان التصريح باعتبار كونها نعمة والايماء باعتبار كونها
اصولا ما يحتاج اليه قال المحشى ليس المراد بالاصول ما هو المراد من بعض النعم بل
اصول الغذاء واللباس وغيرهما ثم انكان بعض النعم المسوق مقصورا على تعليم البيان
فقط كما راى المحشى فوجه الايماء الى تعليم البيان يترتب عليه تعريف كل واحد صاحبه
ما فى ضميره ويترتب على هذا التعريف تحصيل الغذاء واللباس والمسكن وغيرها بالتعاون
والتشارك فيتحقق بتصريح تعليم البيان الايماء الى ما يترتب عليه من اصول ما يحتاج
اليه وانكان المراد ببعض النعم اعم وبقيد بقاء النوع بوجه الانتظام على ما ينبغى كما هو
الاولى فلا بد ان يضم الى ما ذكره المحشى من الغذاء واللباس آه وانتظام المعاملة والعدل
فانه يترتب على علم الشرائع الحاصل من الشارع المؤيد بالمعجزات فكان بتصريح علم الشرائع
الشرائع والشارع والمعجزات ايماء الى انتظام المعاملة والعدل قوله عن الامور الخبرية
كسفينة نوح عليه السلام مع اسبابها فانها كانت نجاتا لنوح عليه السلام ومن معه من
الغرق وصارت سببا لبقاء نوع الانسان قوله عطف بيان اه الا يخفى ان جعلهم عطف
بيان او حالا من ضمير اجتماعه موقوف على ان يكون مرجع ضمير الجمع فى يتعاونون ويتشاركون
الانسان الذى يحتاج وبقى نوعه معا جميعا لابقى نوعه فقط لكن كما كان الحال موضوعا لبيان

بيان بقيته فهى الحال فقط حصل فيه ركاكة من جهة المعنى لان التعاون والتشارك يستلزم بيانا للحال الذى
يحتاج فقط بل له ولبقى نوعه معا بخلاف عطف البيان فان التعاون والتشارك من الطرفين لا يمنع
لان يكون تفسيرا للاحتياج وعلى ان لا يكون التعاون والتشارك هنا بمعنى الاعانة والمشاركة اى
يعيشونه ويشاركونه فى تحصيل الغذاء الخ قوله او جملة مستانفة اى جواب سؤال مقدر كانه
قيل ما يصنعون بالاجتماع فاجاب بيتعاونون الخ قوله بالنفس الضرورى اى ليس للكسب والاختيار
مدخل فيه بل يخرج من الباطن الى الفم والمخرج طبعا قوله وهو بقاؤها بعد تحصل الاعلام
ويمكن ازالته بهذا الضرب بقطع القرطاس وتمزيقه والقائه فى النار اذ فى الحال فيه الضعف المشقة
قوله فرض وضعها اى وضع الاشارة والكتابة للمعانى قوله اى النطق الظاهر الذى لا يقبل
اشارته الى ان النطق هنا مصدر ميمى وهو قد يطلق على الادراك وليس نطقا باطنيا وعلى
التلفظ الذى ليس نطقا ظاهريا وهو المراد هنا واشار الى ان الفصيح هنا ليس بمعنى
المظهر حتى يكون المعرب تفسيرا له بل بمعنى الذى لا يلبس بعضه ببعض بحيث يفهم السامع كل لفظ
وحرف مميزا عن آخر ولا يكون كالحان الطيور وبهذا احترز عن نطق الذى فى لسانه لكنة
وضعف وقوله المعرب عما فى الضمير بيان لفائدة النطق الظاهر التى لاجلها صار نعمة جزيلة
موميا الى اصول ما يحتاج اليه فى بقاء النوع قوله بيان لوجه عقلى لتعرض الصلوة اه قد
سبق من المحشى ان قوله ثم ان هذا الاجتماع معطوف على قوله ثم انه صرح ببعض النعم فقد اخرجه
من التصريح ببعض النعم والايماء الى الاصول مما يحتاج اليه وذكر هنا وجه اتصال هذا القول بانه
مجرد بيان لمناسبة عقلية لتعرض الصلوة بعد الحمد ووجه تخصيص الثلثة وقد مر لك منا ان الاولى
ادخاله تحت التصريح ببعض النعم والايماء الى الاصول ليكون بيان التعرض للصلوة على النبى
وتخصيص الصفاة الثلثة من بين نعوته من متممات الحمد ولو احقه فتامل والصفاة
ما اخذ منه هذا بناء على الاغلب الاعم والا فقد يجرى المعاملة بالبيته والتصدق والتبرع و
قد يعطيه ما عنده غير فاضل عن حاجته لحاجة اخرى اشد واقوى وقد يجرى المعاملة بدون
الاخذ والاعطاء بالتعاون فى الامور قوله اى التعاون فى المعاملة اى لا افراط ولا تفريط
فيما يتفق الكل من العقلاء الصافية على انه عدل احتراز عن التفاق المتعود على سوء منهم و

الصفاة

ومن اتفاق النصارى على مخترعاتهم فانه ليس بعدل قوله ابتدا الكلام يعني فصله والمعاملة
معطوف على الاجتماع داخل تحت الاختلال وليس بابتداء كلام لان وقوع الجور واختلال
امر الاجتماع انما يوجب العدل فقط لا المعاملة والعدل بل وقوع الجور واختلال امر الاجتماع
واختلال امر المعاملة يوجب العدل قوله على ما هو منشاه عطف العدل على المعاملة فيما
سبق قوله وقد يكون علته باعثة اى فقط بدون ان يكون مترتبة معلولته في
الخارج فلا يرد ان الباعثة والحاملة بمعنى واحد فيلزم تقسيم الشئ الى نفسه والى غيره
قوله لاشتماله على لفظ البيان فيه اشارة الى ان جعل الرعاية سببا حاملا لعطف
هذا الخاص على العام مترتبة عليه مبنية على التسامح والمجاز لكونه مشتملا على ايراد لفظ
البيان فلا يرد انه قيل وعلم عالم بعلم بدون قوله من البيان لا يحصل الرعاية مع
وجود عطف الخاص على العام ولو قيل المجرد علم من البيان عالم بعلم يحصل الرعاية
بدون عطف الخاص على العام اذ ليس المراد ان ترتب الرعاية على عطف الخاص على العام
من حيث انه عطف الخاص على العام قوله وليس معلولا له في الخارج فيه بحث اذ
رعاية المشكم الفاضل التنبيه باعثة على العطف المذكور وليس معلولا له في الخارج بل متحد
مع العطف المذكور في الوجود الخارجي كما في قوانا ضربت تاديبا فان التاديب
باعث على الضرب متحد معه في الوجود الخارجي وانما المعلول المترتب على العطف المذكور
كون براعة الاستهلال مرعية مثل كون المخاطب منبها كما ان المترتب على الضرب المعلول له
هو التاديب قوله اى في الزمان السابق آه جواب لما يتوهم من انه ان اراد عدم العلم بعد التعلم
فقد لنا التعلم فلم يكن نعمة فضلا عن جلالتها وان اراد قبل التعلم فالتعليم لا يتعلق الا
بغير المعلوم فذكره مستدرك وتقرير الجواب ان المراد هو الشق الثاني ولا يلزم الاستدراك
لان المراد بنا نفي العلم راسا ومن كل الوجوه اى لا يقوى انفسنا واجسادنا ولا من
الغير وقولك فالتعليم لا يتعلق الا بغير المعلوم اطلاقه ممنوع اذ يجوز التعلم لمجهول من
وجه ومعلوم من وجه وللمنبه قوله وذلك يتعلق الخ اى ذكر التعليم يتعلق على ضرورة
في ابينا آدم عليه السلام كما قال الله تعالى في كتابه وعلم آدم الاسماء كلها ثم عرضهم على الملائكة الآية

الآية وبه يظهر ان الوضع في كل لغة هو الله تعالى قوله باشتماله على القرآن آه فيه ايماء
الى ان اللام في المعجزة للعهد اذ ليس المعجز هو فصل الخطاب الا القرآن وفي عدة اخرى
للدليل الذي اورده الله تعالى على اثبات الاشارة الى المعجزة وحاصله ان فصل الخطاب
اما بمعنى الكلام الذي لا يلتبس على المخاطب اي بمعنى الكلام الفاصل بين الحق والباطل والصواب
والخطاء وهو مشتمل على القرآن وصادق عليه صدق الكلي على جزئيه فيكون فصل
الخطاب مشيرا الى القرآن المعجز قوله للان كل فصل الخطاب آه الباء الجارة محذوفة
اي لابان آه معطوف على قوله باشتماله على القرآن وكذا الباء الجارة محذوفة في معطوفه
اعني ولان المتبادر آه والمعنى وليس اشارة الى المعجزة بان كل فصل الخطاب معجزة
ولابان المتبادر المراد من القرآن قوله لعدم صحة المعنى اذ اضافة الافضل الى
من ادعى يقتضي شمول المضاف اليه جميع الانبياء اذ لو اريد بمن ادعى خاتم الانبياء
فقط يلزم تفضيل الشئ على نفسه وهو باطل قطعا فيصير المعنى ان الانبياء جميعا او
القرآن المعجز وهو خلاف الواقع وكذا الوارد به ما سوى خاتم الانبياء قوله فقوله
ومن له خطر آه تفريع على ما نقله من القاموس من ان الشرف يعم المجد بالاباء وعلو
الحسب ثم ما ذكر المحشي انما يصح لو ثبت ان لفظ الخطر الخطير يعم شرف الاباء وعلو الحسب
قوله وبيان آه معطوف على دفع توهم آه وذلك البيان ثابت لان كلا من لذة العقول
قوله بناء في تصغيره آه تصغيره بالرفع فاعل اختصاصه بالنصب مفعول الى تصغيره
على السبيل بناء في اختصاصه بالاشراف لان التصغير للاهانة وهي تاب عن الشرف وفضلا
عن الاختصاص بالشرف ويجوز ان يكون اختصاصه بالرفع فاعل بناء في وتصغيره بالنصب
مفعولا مقدما اى اختصاص الاكل بالاشراف يقتضي ان لا تصغير له اصلا اذا التصغير
للتحقير وهو بنا قض الشرف قوله فتدبر وجه التدبر ان من له خطر في نفسه يجوز
تحقيره بالنسبة الى من فوقه في الشرف الى حد ان التحقير والشرف امران اضافيان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يجوز اجتماعهما في شيء واحد وقيل وجه [illegible] انا
الاسلم ان كل تصغير للتحقير حتى ينافي
اختصاص الآل بالاشراف لا يجوز لئلا يكون تصغير الآل للتعظيم او الشفقة كما قوله
يا بنيّ وردّيان التصغير للتعظيم والشفقة من فروع التصغير للتحقير اذ التصغير
وضع للتحقير ففي ما لا يمكن التصغير للتحقير لا يجوز ان يكون للتعظيم او الشفقة كما
في ما نحن فيه وقيل ان الآل صغرا ولا على اهيل ثم بعده خص استعمالها بالاشراف
فالتصغير انما هو في اصل الوضع ثم الآل في الاستعمال خص بالاشراف وفيه انه يستلزم
ان لا يستعمل التصغير في الاشراف اصلا قوله ولا ينافي ما في شرح الكشاف له لعل المحشي
فهم من القاموس ان الاطهار جمع لكل واحد من طاهر وطهر وطهير حيث اورده بعد الثلثة
المذكورة فحكم بان قول الشارح هنا انه جمع طاهر وفي شرح الكشاف انه جمع طهر كنمر وانمار
لا تنافي بينهما والمشهور ان فاعلا لا يجمع على افعال فلهذا قال الفنري في شرح الكشاف
انه جمع طهر كنمر وانما دعاه عبارة القاموس لان يقيض فيما على انه جمع اي لفظ فالحاجة
ماسة الى ان يقال انه جمع لظاهر من حيث المعنى لا من حيث اللفظ واما التأييد فهو اليصح لك
اذا الاصحاب ايضا صحب لفظا واما انه جمع صاحب فمن حيث المعنى قوله والمشدة في الدين
والصلاح والمناسب هنا هو المدح بالدين والصلاح لا بالحسن والجمال فالتقييد بالتشديد
للاحتراز عن المخففة التي تستعمل في الحسن والجمال قوله فانه لا يثنى ولا يجمع استدرك
القائل بما حاصله ان الصورة الحالية للفظ الخير ابت من قبول تصاريف اسم التفضيل
فلا يجمع على اخيار لكونه في الاصل اسم التفضيل ابي عن جريان تصريفات الصورة الحالية
فلا يجمع على اخيار فهذا الاستدلال يدل على ان المخففة التي اسم تفضيل لا يثنى
ولا يجمع ولا يؤنث مطلقا سواء كانت نكرة او معرفة مع كون المذكور في
النسخة المصححة معرفا باللام لا يفيد اولوية ما ذكره المحشي نعم لو استدل بما
ذكره المحشي من كونه في التقدير افعل من فانه يجري في النكرة دون المعرف باللام
باللام يفيد الاولوية لكن يحتاج الى اثباته والنقل عن النحاة ان المخفف الذي هو اسم
التفضيل معرفا باللام يجيء جمعا على اخيار دون النكرة قوله لا مركبة من ما قال الشيخ الرضي
قال الزجاج هي مركبة من ذه بمعنى كف وما الشرطية وفيه بعد اذ لا معنى للكف مع فعل الشرط
الا ان يقال انه رد على كلام مقدر كانه قال لك قائل لا تقدر على ما افعل فقلت مهما تفعل افعل
انته اي اكفف عما انت فيه ما تفعل افعل ثم جريا مجرى كلمة واحدة قوله ولا من ملما
قال الشيخ الرضي قال الخليل هي ما الحقت بها ما كما تلحق لسائر كلمات الشرط نحو
حيثما واينما ثم استكره تتابع المثلين فابدل الف ما الاولى ها، التي لنسيها في الحس
وقول الخليل قريب قياسا على اخواتها قوله مهما تأته من آية رجع الضمير الى مهما
يدل على انها اسم وتفسيره بآية يدل على انها ما لا يعقل غير الزمان والاتيان بجوابه المصدر
بالفاء اعني فما نحن لك بمومنين يدل انها متضمن معنى الشرط قوله فانك مهما تعط بطنك
سؤله وفرجك نالا منتهى الزم اجمعها مهما ظرف زمان متضمن لمعنى التعليق متعلق بفعل
الشرط اعني تعط فهو مفارع مخاطب مجزوم وبطنك مفعول الاول وسؤله مفعول الثاني
اي حتى تشتغل باكل اللذائذ وشربها وتغرق في نعم الدنيا معرضا عن ذكر الله تعالى و
فرجك معطوف على بطنك وسؤله محذوف بقرينة ما قبله فوزنا لاجزاءهما وضمير التثنية
راجع الى البطن والفرج ومنتهى الذم مفعول نالا واجمعا الفه زائدة للاشباع تاكيد للضمير
التثنية لانه داخل في الجمع بمعنى ما فوق الواحد او تاكيد للذم مع ان لام التعريف فيه
للاستغراق قوله الثالث الاستفهام قال الشيخ الرضي وقد جاءها مهما في الاستفهام بمعنى
ما الاستفهامية انشد ابو زيد في نوادره مهما لي الليلة مهما ليه ودعي بفعلها وسربالية انتهى
مبتدا وهي خبره والليلة مفعول فيه ومهما ليه الها، فيه للوقف اعاده تاكيد اللاذل حب
الشوق يعني اني هلكت في المحنة والمشقة وصار فعلي وسربالي اي قميصي كن خلقا وقطعا
قطعا تحت المشقة فاني شرعت في الليل الاسكن فيها داخلص من المشقة تمام الادراج
من الايدا، بمعنى هلك وبفعلي قاعدة والبا، زائدة مفعولها في كفى بالله شهيدا وسربالية
عطف على فعلي والها، للوقف قوله ويكن تامة آه هذا من كلام المحشي وليس تحت المتوكل

من الملموس يعني ان مهما بينا من الاستعمال الاول اعني ما لا يعقل مع تقدم ما النافية على الشرط وكون تامة
فعل الشرط وفاعله ضمير مستتر فيه راجع الى ما وهو الحمل فاعلمه من شيء بكون زائدة للدلالة على
الحمل عن العائد الى المبتدا فقوله من شيء بيان تاكيد للعموم المستفاد من المبهما قوله ولا
دخال الزمان الخ فقول المصنف ما لا يعقل غير الزمان بيان للواقع في الآية وليس نفي الزمان جزءا
للمعنى لان الصحيح ادخال الزمان في هذا الاستعمال قوله لان الشرط في حكم غير الموجب لما كانت
زيادة من مختصة بالكلام غير الموجب جعل في حكمه اما لان الشرط الخلو عن الحكم اعني الايقاع والانتزاع
كائن في محل التردد كالجملة المستفهمة وانما لانه ما دخل المفعول اما من شيء بعد الحمد والصلوة الاكذا
قوله للاختصاص علة باعتبار قوله مع كون الشرط علة صحيحة لحذف الشرط والمبتدا
قوله تدل عليه الفاء الخ جعل خبر للكون او حال من الشرط الذي اضيف اليه الكون قوله وكذا
المبتدا من الاخبار العامة اعني مهما والمخصة مخصات الشرطية بدل عليه الفاء الجزائية ايضا قوله
ليس مغيرا من مهما لان اما حرف ومهما اسم ولم يعهد في كلامهم تغير الاسم الى ان يصير حرفا قوله
لقلب الهاء آه بنا قلبت قلب حكما بجعل الهاء موضع الميم الاولى وجعل الميم الاولى مكان الهاء وقلب
تغير الحرف بالحرف بجعل الهاء همزة والمخترا دبا القلب بينا وفي اعم منهما اعني التغير وهو التبديل
قوله ثم جملة الجواب الخ يظهر من تشبيه تضمن اما بتضمن حرف الايجاب ان الخبر للمبتدا هو فعل
الشرط وحده ولزومه ما مر ان الخبر المشتق هو فعل الشرط راجع الى مهما فكلمة مهما
ذو جنس من اسماء اسم جنسه دائر وقوله اقامة على الخبر فخبره فعل الشرط المحذوف وهو جملته انما
متضمنة لحرف الشرط دائر وقوله افادة مهما على الجزاء فجزاء كما كان لما فيه وقوله الفاء فيه
على الجزاء من جملته التي هي الخبرية والا خلا عن العائد الى المبتدا او قيل الخبر
هو الجزاء وحده لان الفاء ربما تمت ويزيلهم خلو الخبر عن العائد وقيل الخبر هو المجموع من الشرط
والجزاء والضرورة ليست بكلية الشرط كالحد الواحد حق ويزيلهم قيام اما موقع مهما وبعض الخبر
وايم العهد ذلك والافضل هو الحكم الظرد بان كلمة اما وقعت موقع مهما فقط والفاصل
وقع موقع الشرط سوا، كان الفعل مهما اما والفاء معمول الشرط وجزء من الجزاء روح
لا احتياج او وجود العائد في الخبر لان اما حرف يربط الجزء بها بدون العائد كسائر
الحروف ولا يلزم قيام اما مقام مبتدا او الخبر لبعض الجزء قوله الصوف الخ ابن آه

اعم آه لما كان قوله الصوف الاسم فاعلا لقوله لزمها وضعفه ذكر الاسم بعد كلمة اما بلا فاصل بينهما ولم يصح ان يوصف بقوله اللازم
للمبتدا هو الاسمية للصوف الاسم ولا الاسم محل بعضهم بالاستخدام بان المراد بالصوف الاسم حاين هو فاعل الصفة لازم ذكر
الاسم بعد اما بلا فصل وعند رجوع الضمير المستتر في الوصف اعني اللازم للمبتدا وعروض الاسمية للمبتدا وصدق
مفهوم الاسم على المبتدا وجعل المحشي لصوق الاسم مفهوما كليا له نوعين احدهما باعتبار المفهوم اي مفهوم الاسم
لاصق وعارض للمبتدا كالماشي للانسان والثاني باعتبار تحققه اي فرد الاسم لاصق لا اعني متحقق بعينه بل فاصل
فالصوق الكلي واحد فاعل لقوله لزمها وموصوف لقوله اللازم للمبتدا باعتبار نوعيه فلا حاجة الى الاستخدام
قوله علة غائية لما كان اتحاد الفاعل للفعل المعلل والمفعول له شرطا لنصبه وهنا ليس كذلك اذ فاعل قضاء اما
اهل اللغة او المتكلم وفاعل اللزوم الغاء والصوف الاسم اذ بعضهم اللزوم بالالزام والمخشي جعله علة للمحذوف
المفهوم من المذكور قوله فان اللزوم آه تعليل للكون في ذكر مفهوما من اللزوم يعني ليس لزوم الغاء والصوف الاسم في
لغة الامر بدون اعتبار اهل اللغة ووضع الواضع بل انما هو بحسب جعل الجاعل فذكر اللزوم المترتب على الجعل يستلزم
اعتبار الجعل والفعل قوله بقدر الامكان اي بعد اقامة اما مقام المبتدا والشرط لم يكن الغاء هي حقيقة امكانا و
قوعيا فجعل البقاء لازمها وانزهي ابقاء بها قوله فانه يجيء آه اذ انما قيد بانه يجيء فيما اذا وقع بعده جملتان لانه يجيء
بمعنى لم آه قوله واقع في التنزيل نحو قوله تعالى فلما نجاكم الى البر اعرضتم ونحو قوله تعالى فلما نجاهم الى البر اذا هم يشركون ونحو
قوله تعالى فلما ذهب عن ابراهيم الروع وجاءته البشرى يجادلنا في قوم لوط قوله وهو الصحيح اما ترى ابن حزدق
صحيح بالاداة التي ذكرت والجواب ان الجزاء المصدر بالفاء جاءت وما النافية ليس جزاء في الحقيقة بل
الجزاء ما في حيث محذوف اي فلما احسوا بأسنا ذهب علم ما فعلوا واذا هم منها يركضون وفلما قضينا عليه
الموت طفنوه حيا وما دلهم على موته الا دابة الارض فحذف الجزاء واقيم المعطوف مقامه وان امتناع الفصل
بين المضاف والمضاف اليه مخصوص بكلمة فلت مني وكلمة ان في الآية زائدة فصل كلمة ما الزائدة في جملة
من الله فانها وقعت فصلا بين الجار والمجرور مع امتناع الفصل بينهما قوله وتقدير لفظ العلم آه يعني ان هذا
التقدير ليس حذفا قابل اعتبار وبيان الحكم الذي للمعطوف بواسطة العطف قوله على جزء العلم لانه بالمعنى
العلمي صار مفردا وكلمة واحدة والعطف على جزء الكلمة الواحدة ممتنع قوله وارجاع ضميرها اي ضمير لفظها
المضاف اليه للمتنوع الخ لانه على تقدير المعنى العلمي يلزم اما ارجاع الضمير الى جزء الكلمة وهو ممتنع او الى العلم بتاويل الكلمة
وهو لا يجوز لان المحسنات البديعية تابعة للبلاغة لا لعلم المعاني والبيان قوله الا بتكلف اي بتاويل
المذكور لمتناول التوابع ايضا قوله وقول الشيخ فيما سياتي اه جوابا عن سوال مقدر وهو ان علمية علم العلم انما تعتبر
لهذين العلمين ثابت بقول الشيخ وسمي بها الكل لا يخفى ان دعوى التسمية هنا بمعنى الاطلاق لا الوضع خلاف

لفظ الموافق للسياق ويمكن ان المحشي لما رأى ان قول الشارح يحتمل ان يكون بمعنى الاطلاق لا الوضع وقد تقرر انه
اذا جاء الاحتمال اسقط الاستدلال فلا يثبت به العلمية قوله ولا يلزم عملا آه جواب السؤال الثاني وما قبله
وهو ان في نفي التحيز يلزم عمل اسم التفضيل في الاسم الظاهر وقد اتفق النحاة على عدم جوازه الا بشروط
مخصوصة قد انتفت ههنا فاجاب بان هذا التغيير اعتباري وفرض اي تصوير لكون التغير مزالا عن الفاعل
وليس على قصد الاستعمال ويمكن ان الجواب السؤال بانا نختار كان قوله قد اذا كان تغيرا مزالا عن الفاعل يلزم على المصحح اسم
التفضيل في الاسم الظاهر بحسب اصل الكلام فاجاب بانه لا يلزم ذلك على المصحح اذ تقدير الكلام باعتبار نحوي لا استعمال قوله
فلا يلزم تفصيل آه تفريع على قول الشارح واما على قول المحشي فهو انه لا يلزم لتساويهما العلوم المذكورة قوله ليس المراد انه آه
غرضه دفع ما ورده الفاضل الاسفرائي من ان الملة لا يتوقون لشيء بحيث يدخل تحت التفضيل على علم الدين قوله يدعى
ظاهرا فالادعاء متوقع على النوع وعلى اعتباريته وليس اللزوم مترتبا على الادعاء فانه من شان المجانين والبلة لا من شان
العقلاء قوله والمراد التقييد كقوله تعالى من قتل موسى فجزاؤه جهنم الآية مطلق والمراد على المشهور من قتل موسى
لايمانه استحلالا قتل كقوله عليه السلام من ترك الصلوة متعمدا فقد كفر والمراد من ترك الصلوة جحدا وجه الانكار والتعمد قوله
لان دقائق اللغة آه كان الظاهر عدم استقامة التفريع اذ دقائق المعلوم انما توجب دقة العلم لا كونه ادق استدل
المحشي على استقامته بانه معلوم لنا ان جميع دقائق العربية في نفس الامر ليست متساوية في الدقة بل بعضها ادق من بعض
فبسبب انه يعرف به ادق العربية يكون من جملة علوم هي ادق العلوم كرا والسلم لكن جميع مسائله ادق لانه غير ملتزم
ولا يذهب عليك ان ما تقرر عندهم سواء ان التفضيل انما يكون على المضاف اليه وعلى توجيه المحشي يلزم التفضيل على بعض
مسائله لا على العلوم فالصواب ان يقال ومعلوم لنا ان دقائق العربية ولو لبعضها من ادق ما يعرف بالعلوم ويكون سببا
لمعرفة هذا الادق صار من جملة علوم هي ادق العلوم كرا وعلى هذا يحمل ما نقل عنه قوله اي بطريق الكناية اي بطريق
الانتقال من الملزوم الى اللازم ويمكن ايضا ان يكون مجازا من قبيل ذكر السبب وارادة المسبب قوله متعلق بالمعرفة
مرفوع على انه خبر لمبتدا محذوف اي هو متعلق او مجرور للمبتدا المذكور اعني قوله لكونه وعلى الاول جر المذكور محذوف
كما في اخواته من السابق والاحق اي قول في بيانه قوله وتقييد المعرفة آه هذا التقييد على تقدير التعلق بالمعرفة
ظهر والكلام على حذف المضاف لعلم كونه في اعلى مراتب البلاغة واما على تقدير التعلق بالاعجاز فلان تعلق الجار والمجرور
بالاعجاز مقدم على اضافة المعرفة واخل تحت المعرفة وليس تعلق الجار والمجرور بعد اضافة المعرفة حتى لم يكن المعرفة مقيدة
بذلك القيد فلا يرد ان كون القرآن معجزا مسئلة مذكورة في علم الكلام فمعرفة انه معجز حاصل بعلم الكلام فلم يعود هذا
السائل يقول تقييد المعرفة بذلك القيد لا ينفع لانه يبين في علم الكلام ان القرآن معجز لانه في اعلى مراتب البلاغة
فالمعرفة المقيدة حصلت بعلم الكلام الذي فلا يصح الحصر فاجاب المحشي ان المعرفة الاعجاز المقيدة بطريق العلم مختص

تخصص بهذا العلم والمراد من معرفة الشيء بطريق اللم هنا معرفته عن تحقيق واستدلال لا عن تقليد ومن معرفته بالشيء
بطريق الان معرفته عن تقليد لا عن تحقيق وانكشف فتام ولا خفاء في انه يعرف في علم الكلام ان القرآن معجز وفي علم
البلاغة باقوال المشايخ وهو العلم التقليدي اذ ليس فيه بيان البلاغة بخلاف العلم واما المعنى الاصطلاحي لمعرفة
الشيء بطريق اللم وبطريق الان فغير مراد لان الاول معرفة الشيء بالامر الذي هو علته في الخارج كمعرفة المحترق بمعرفة
تعفن الاخلاط في قولنا هذا متعفن الاخلاط وكل متعفن الاخلاط محموم فهذا محموم والثاني معرفة الشيء بالامر الذي
هو معلول له في الخارج كمعرفة تعفن الاخلاط بمعرفة الحمى في قولنا هذا محموم وكل محموم متعفن الاخلاط فهذا متعفن الاخلاط
وفي علم الكلام معرفة اعجاز القرآن لكونه في اعلى مراتب البلاغة باقوال المشايخ ولا يعرف البلاغة والامر بها
اصلا في علم الكلام فضلا عن معرفة ما يوجب كون القرآن في اعلى مراتب البلاغة الآن لقائل ان يقول اذا عرفنا في علم الكلام
ان القرآن معجز لكونه في اعلى مراتب البلاغة علمنا ان في القرآن ما يوجب كونه في اعلى مراتب البلاغة متحقق وان
لم نعلم كنهه وكيفيته وهو المعرفة بطريق الان بالمعنى الاصطلاحي قوله ولذا احتراز آه اي لاجل ان دقائق القرآن
واسراره مندرجة تحت ما عرفه مقصود اصلي من هذا العلم احتراز عن الدقائق والاسرار المتعلقة باللفظ العربي التي
لا تعرف الا بهذا العلم وبه صار هذا العلم اجل احتراز وجه الاجلية بحيث جعله متعرفا على ما قبله وانما قدم الاجلية في
الذكر لانها اتم في المدح قوله فيكون معلومه آه اي لكلام الاطلاقين اما المعلوم بمعنى المسائل فاجلية باعتبار
اندراج دقائق القرآن واسراره في محمولات المسائل واما المعلوم بمعنى الموضوع فاجلية باعتبار اندراج القرآن فيه
قوله على ان القرآن معجز لعلمهم وقعوا في ذكر لقوله فيما سبق لان المراد يكشف الاستراح وفي قوله ومعلومه اي معلوم
ووجه الاجلية انه وسيلة الى التصديق النبي صلى الله عليه وسلم في جميع ما جاء به ووجه التحيز المشهور المتعارف
عندهم ان شرف العلم باعتبار شرف المعلوم انما هو بالاطلاقين المذكورين واعجاز القرآن ليس داخلا في شيء منهما
فلم يكن شرفه موجبا لشرف المعلوم بالاطلاقين المذكورين قوله اي ما يتبادر آه اشار الى ان استناد الادراك الى
الذوق باعتبار انه سبب قوله اي نفس وجه مرتبة آه اشار بهذا التفسير الى ان الوجه بمعنى المرتبة البلاغة و
ان اضافة الوجه الى الاعجاز لامية من اضافة السبب الى المسبب قوله آه دليل للتفسير اي فرقت الوجه بمعنى
البلاغة لقوله وجه الاعجاز الخ قوله بين الكلامين احدهما كلام المصنف وهو قوله وبه يكشف عن وجوه آه وله معنيان
حقيقي وهو المعنى الممكن عنه وغير مراد ولنا ثاني وهو معرفة ان القرآن معجز وهو المراد وثانيهما كلام السكاكي
فكلام المصنف باعتبار المعنى الممكن المراد بنا في ما في المفتاح اولا اعني ان مدرك الاعجاز هو الذوق ليس الا
اذ فيه حصر ادراك الاعجاز في الذوق والمصنف حصره في هذا العلم وباعتبار المعنى الغير المراد الممكن عنه بنا في ما
في المفتاح ثانيا اعني ولنفس وجه الاعجاز لا يمكن كشف القناع عنها اذ فيه نفي امكان كشف القناع عنه
رأسا والمصنف نسب كشف القناع والاستار عنه لهذا العلم لان المعنى الحقيقي الممكن عنه في الكتابة

www.alukah.net

وان كانت غير مقصودة وسيلة الى ما هو المقصود لكنه غير ممتنع التحقق والارادة وبهذا امتاز عن المجاز وبما حررناه اندفع ما يتوهم من انه يكفي في التبليغ تقارنهما كما ذكره في المفتاح قوله ودان مدرك الاعجاز هو الذوق ليس الا ولا حاجة الى نقل قوله ونفس وجه الاعجاز لا يمكن كشف المفتاح عنها الا انه زاده في التلخيص تنبيها على التدافع الواقع بين قوليه لانه اثبت ادراك الاعجاز اولا وفي ذلك بقوله لا يمكن كشف المفتاح عنها ثانيا وعلى التدافع الواقع بين هذا الشق وبين قوله في موضع آخر ولا علم بعد علم الاصول اكشف للقناع عن وجه الاعجاز من هيكل العلمين ليندفع هذين التدافعين ايضا والكلام المقصود دفع التدافع بين كلام المصنف في المفتاح قوله فهو كمدرك الاعجاز اه الفاء للتفصيل في مجمل كلامه قوله معناه انه مدرك به لعلة فهم ذلك من تركيبه اه فاعل الادراك فانه شعر بان الذوق ليس مدركا في الحقيقة وكلام المفتاح محمول على التسمح ويؤيده قوله فيما بعد ولو بالذوق المكتسب بنحو قوله معناه لا يمكن وصفه وبيانه وبهذا اندفع ما يقال كنائي اذ كشف القناع والاستار عن الشيء لا يستلزم امكان بيانه كما لا يستلزم ادراكه فمراده ما في المفتاح نفي امكان وصفه لا نفي ادراكه فلا ينافي آخره اوله قوله الان نسبة الكشف الى العلم اه اي نسبة المسبب الى السبب لا نسبة الفعل الى الفاعل وانما نسبت الى الكشف القناع والاستار عن الشيء لانهما كنايتان احدهما امكان وصفه والثاني معرفته فكان المستفاد من قوله كما ذكره المصنف يدل على الثاني ولا يدل على الاول وما وجه ترجيح احدهما على الآخر فبينوا وجهه بان المصنف اثبت الكشف بسبب هذا العلم وقد تقرر ان هذا العلم يعرف دقائق العربية واسرارها وهو يستلزم معرفة دقائق القرآن واسراره بهذا العلم ومعرفة دقائق القرآن واسراره بهذا العلم يستلزم معرفة اعجازه ولو بالذوق الى حاصل هنا ولا يستلزم امكان وصفه فعلم ان المراد من الكشف بسبب هذا العلم هو معرفة الاعجاز بالطريق الكنائية لا امكان وصفه لانتفاء علاقة اللزوم هنا بخلاف ما في المفتاح من قوله لا يمكن كشف القناع عنها فانه ليس فيه نسبة الكشف الى هذا العلم بل نفى امكان الكشف مطلقا وبهذا تبين لك ان قول صاحب المفتاح لا علم بعد علم الاصول اكشف للقناع عن وجه الاعجاز من هذين العلمين مما كان فيه نسبة الكشف الى هذين العلمين اريد به معرفة الاعجاز لا امكان وصفه فهذا القول لا ينافي قوله السابق قوله بين اثبات الكشف في كلام العلم وفي احد قولي المفتاح قوله وعدم امكانه في احد قولي المفتاح قوله مجمل الكشف اه بدل من قوله هذا والمشار اليه مجموع الكلام من قوله قلت مضى كلامه الى هذا القول قوله في الاثبات في كلام المصنف وفي كلام المفتاح قوله في النفي في كلام المفتاح قوله وحمل وجه الاعجاز مجرور معطوف على حمل الكشف والمراد حمل كلام السكاكي وكلام المصنف كليهما على معنى واحد اما على مرتبة البلاغة واما على نفس الاعجاز بجعل الوجه تخييلا او توجيه كلام السكاكي في النفي على نفس الاعجاز بجعل الوجه تخييلا وحمل كلام المصنف وكلام السكاكي الذي في الاثبات على مرتبة البلاغة التي توجب الاعجاز او على الامور المؤدية الى الاعجاز يندفع التدافع بلا حاجة الى ان يجعل للكشف معنيان اريد احدهما في الاثبات والآخر في النفي قوله وهو المطابق اه حيث قال شان الاعجاز يجب اه بدون ذكر الوجه قوله ودفع السببية اه لدفع التدافع الواقع بين كلامي المفتاح فان كلامه في النفي ونفس وجه الاعجاز لا يمكن اه وفي الاثبات ولا علم بعد علم الاصول اه فالمراد في الكشف عن نفس الاعجاز واثبات الكشف للخواص والمزايا المؤدية الى الاعجاز قوله بالنظر الى الحصر المستفاد اه اي مضمون الكلام السابق هنا انحصار سببية الادراك في هذا العلم وللشك ان هذا الحصر على تقدير علم توسط الذوق المكتسب فيه بان يدرك بالعلم نفسه فرضا بلا تخلل الذوق او في كلا لا يخفى قوله لا يندفع التدافع بل انما يكون الادراك بالذوق مع بالعلم بدون الذوق فالتدافع باق مع شيء آخر وهو كون كلام السكاكي مخالفا للواقع ونفس الامر قوله فلا مدخل له في دفع التدافع اذ لو اريد الحصر حقيقيا في كلا الكلامين لتم دفع التدافع ايضا اذ حصر السببية القريبة في الذوق بالنسبة الى الجميع ما عداه وحصر السببية البعيدة في هذا العلم بالنسبة الى جميع ما سواه لا تدافع بينهما قوله اي مرتبة البلاغة اه فسر بذلك لان نفس الاعجاز ليس من جنس البلاغة كما لا يخفى قوله يلزم منه ان يكون تلك اه لان تلك الجذمة اذا ادت الى معرفة مرتبة البلاغة التي توجب الاعجاز فلزم منها معرفة الاعجاز ودلالة الالتزام يناسب ان يعبر بالاشارة قوله او ظرف لغو عطف على قوله ظرف مستقر قوله متعلق بالنفي ولا يدخل ما ادعاه ان حكم النفي الداخل على الشيء حكم ذلك الشيء في صحة تعلق الجارة او كونه كلمة لا يصح عما ذكر انتقض الطرد عن الاعجاز في كل وقت الا وقت اطول خدمة هذين العلمين قوله متعلق بالمنع ومنشاء الجواز تضمن منع الايصال والافضاء قوله لانه يجب النصب والتنوين متعلق بالنفي والكتابة لا يعده لان عادتهم كتابة المنصوب المنون بالالف قوله لتشبيه بالمضاف اي كما يسقط التنوين عن المضاف كذلك عن المشبه بالمضاف عند ابن مالك قوله فلا يجوز ان يكون لا المشبهة بليس بكونه شاذا مقصورا على السماع وفي بعض النسخ ويجوز ان اه بدون كلمة لا الى قوله فهو بيان احتمال اعتقد قوله صريحا في عبارة المفتاح بكذا لا اعلم في باب التقرير بعد علم الاصول الذي هو من العلمين على المراد بهذين الكلامين ولا اعون على تعاطي متشابهاته ولا انفع في ادراك لطائف نكته واسراره ولا اكشف للقناع عن وجه اعجازه انتهى قوله قيدا في المعطوف عليه اي في الذي عطف على المقدم فالمراد به هنا معنى لغوي قوله ما عرفت من ان ايجاب النصب والتنوين لكونه مشبها بالمضاف والمنصوب المنون يكتب بالالف والمكتوب هنا على خلاف ذلك قوله اي الكلام واللغة والصرف والنحو والبعدية ح زمانية او الكلام والبعدية ح رتبية وحرم بان المشي المراد بالاصول الكلام واللغة والصرف والنحو جميعا والبعدية زمانية في الجميع واستدل على اثبات البعدية الزمانية بان كشف القناع عن وجه الاعجاز موقوف على فهم اصل المعنى اذ بدونه لا يتاتى فهم المعاني الثواني التي به يتم معرفة الاعجاز وفهم اصل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وفهم اصل المعنى موقوف على اللغة والصرف والنحو فيكون الكشف المذكور بعد هذه العلوم بعدية زمانية وهو
كذلك الكشف المذكور موقوف على العلم بامتناع الجهة والجسمية والمكان وغيرها على ذاته تعالى فيحمل الآيات المشعرة
بها على نحو المجازات والكنايات على وجه ما وترجع الى المحكمات والعلم بامتناع هذه الامور موقوف على علم
الكلام فيكون الكشف المذكور بعد علم الكلام بدوية زمانية واذا كان هذا الكشف بعد هذه العلوم فالعالمان
الذين بهما الكشف المذكور من حيث انهما بهما الكشف المذكور بعد هذه العلوم بعدية زمانية وبما ذكرنا لا يلزم كون
علم الاصول كاشفا فضلا عن ان يكون اكشف منها فاستقام التفريع بقوله فاندفع قوله كناية عن ثبوت
الكشف الكامل لهما آه هنا توجيهان للغة الاول ما هو المشهور في المثال من ان النفي يرجع الى الزيادة لا الى اصل
الفعل وفي المطول ما يفهم من مقام المدح فيبقى ان غيرهما ربما ثبت الاكشفية لهما والثاني ان اسم التفضيل
جرد عن التفضيل قبل النفي وكلمة من هنا للمجرد والنسبة التقريرية مقام المدح فالمعنى لا اعلم كاشفا بالنسبة
الى هذين العالمين وبالنظر اليهما فثبت الاكشفية لهما والثالث ان ثبوت الاكشفية لهذين العالمين
مما سواهما ملزوم ونفي الاكشفية مما سوى هذين العالمين لازم له فذكر اللازم واريد الملزوم على سبيل الكناية
ويرد على كل منهما ان ثبوت الكشف لغيرهما يأتي في الحصر المستفاد من قوله وجه الاعجاز امر من جنس البلاغة اه
فاختار الشارح الثالث واجاب بان المنفي ثبوت الاكشفية لهذين العالمين مما سواهما ثبوت الكشف الكامل
لهما متباعدين عما سواهما بان اعلى ان افعل التفضيل ههنا ليس بمعناه الحقيقي اعني التفضيل على الغير مع
المشاركة في اصل الفعل بل بمعنى ان صاحبه متباعد في اصل الفعل متزايد الى كماله قصدا الى تمايزه عن الغير
في اصل مع المبالغة في اتصافه بحيث يفيد عدم وجود اصل الفعل في الغير ووجوده بكماله فيه على وجه
الاقتصار فيحصل كمال التفضيل وهو المعنى الاوضح في الافاعيل في صفاته تعالى اذ لم يشركه احد في اصلها نحو
قوله الله اكبر وافضاله منه قوله تعالى حكاية عن يوسف رب السجن احب الي مما تدعونني اليه فحاصل عبارة الشارح
المفتاح ان هذين العالمين متباعدان في الكشف عن كل علم متزايدان فيه الى كماله قوله وكذا حقيقة اي
الاعجاز فعلم منه كونهما موجبين لوصف الاعجاز وبيانه وقد مر فيما سبق انه لا يمكن وصفه وبيانه قوله لامتناع
الاحاطة بهما اي للبشر فلا يمكن للبشر وصف الاعجاز وبيانه وان كان يمكن لعالم الغيوب المحيط بهما قوله
للدليل على شرافته اي ان تقرر حصول امر مجتمع في نفسه بالذات فعدم الدلالة على الشرافة والترغيب فيه
مسلم واذا كان تقرر امر مجتمع بالغير لا بالذات بل بالنسبة الينا كما فيما نحن فيه فعدم الدلالة على

على الشرافة ممنوع نعم لا يدل على الترغيب فيه قوله ولو قيل اي في وجه دفع التدافع بان مراد صاحب التلخيص و
كذا مراد صاحب المفتاح في الاثبات ان الكشف عن وجه الاعجاز حاصل بهما في الجملة ومراد صاحب المفتاح
في النفي انه ممتنع على سبيل الكمال قوله اي هذا الكلام المعين آه اشار به الى ان لام التعريف للعهد الخارجي
ذكر الوصف لاحضار هذا الجزئي المعروف بهذا الوصف قوله ليدخل فيه منسوخ التلاوة آه اي لو كان ذلك
تعريفا للقرآن لاشتمل صحيحا المدخل فيه منسوخ التلاوة والتوراة الشاذة وكذا الاحاديث الالهية ودفع
الاحتياج لاخراجها اما الى قيد زائد اعني المنقول عنه بالتواتر المكتوب في المصاحف او الى ان المراد من
المنزل ما انزل نظمه ومعناه ولم يلحق به النسخ قوله اي ما يتكلم به اشار به الى ان المراد من الكلمات هو
المعنى اللغوي لا الاصطلاحي ليشمل المفردات والمركبات لان تاليف كليهما ماخوذ في النظم قوله حال بقضيه
العقل في ذلك ان كانت كلمة ما عبارة عن الترتيب والتناسق فكلمة ذلك اشارة الى المعاني والدلالات وان كانت
عبارة عن وجوه الترتيب والتناسق فكلمة ذلك اشارة الى ترتيب المعاني وتناسق الدلالات قوله اي
لكون نظم القرآن عبارة عما ذكر يعني لكون النظم المضاف الى القرآن كما في عبارة المصنف لا النظم المطلق عبارة عن
الذي لوحظ فيه جانبي اللفظ والمعنى اختار النظم على اللفظ ليطابق الاعجاز الذي يلاحظ فيه جانبي اللفظ
والمعنى فان مطابقة الظرف للمظروف مما وجب رعايته عرفا قوله ولاحتماله للوجهين آه الوجه الاول
استعارة مصرحة والثاني مكنية مع التخييل فالعبارة الواحدة اذا احتملتهما فهي في غاية اللطافة وحق بكون
قوله واشارة آه دالة على فائدة زائدة سوى اللطافة كما اذا كان وصف اللطافة حقه واحدا اذ
كل استعارة لا يخلو عن لطافة ما فالوصف باللطافة على الاول والثاني وصف تقييدي بخلاف الثالث
قوله وفيه اشارة الى ان آه وجهها ان المفضل يكون من جنس المضاف اليه المفضل عليه فالعلم الثالث من
المفتاح بمنزلة غير منزلة العدم كانه الكتاب كله ووجه التنزيل انه عمدة من البواقي وهذا السبب يصلح للمدح
فلا يرد ان القسم الثالث ليس بكتاب بل البعض منه فكيف يصح ان يكون قولنا من الكتب المشهورة بيانا لما ولا حاجة
في جوابه الى ان لفظ الكتاب من كتب بمعنى الجمع وهو يصدق على بعض المصنف او من قبيل عموم المجاز بان يراد
بالكتاب ما يعم المعنى الحقيقي اعني الكل والمعنى المجازي اعني البعض اعني ما يصح جعله كتابا قوله الى ما اضيف اي اليه
ضميره الذي هو مستتر فيه فاعل له وهو ما اضيف اليه اعظم اي امر لنسب اعظم الى ضميره الذي اضيف التمييزية في الاصل
ويجوز ان يكون الضمير في اضيف راجعا الى التمييز اي من نسبة اعظم الى ضميره الذي اضيف التمييزية في الاصل
قوله نزال بالرفع خبر مبتدا محذوف اي هو نزال قوله لئلا يرد الاعتراض المشهور تقرير الاعتراض

ان قوله في مرتبة ظرف لغو متعلق بالوضع وضمير مرتبة ان كان راجعا الى المضاف اليه اعني شيء كان المعنى
وضع كل شيء في مرتبة شيء فان كان الوضع على سبيل البدل فيلزم وضع شيء في مرتبة شيء آخر وهو خلاف
الترتيب ولا يجوز تفسير الشيء بما يخالفه وان كان الوضع على سبيل الاجتماع فهو ممتنع لان مرتبة الشيء
مخصوصة به معيار له لا يسع معه فيها غيره فضلا عن الاخبار بكلها وان كان راجعا الى المضاف اعني كلمة
كل فالمعنى وضع كل شيء في مرتبة كل شيء فهو فحش من الاول لانه اذا كان وضع كل شيء في مرتبة
شيء واحد غير جائز ومحالا فوضع كل شيء في مرتبة كل شيء يستلزم عدم الجواز بوجوه كثيرة والمحالات
الكثيرة وتوضيح الجواب انا نختار ارجاع الضمير الى المضاف اليه اعني شيء والظرف ليس متعلقا بالوضع
بل ظرف مستقر صفة شيء والمجموع اعني الموصوف مع الصفة اضيفت اليه كلمة كل وبالجملة التوصيف
مقدم على الاضافة والمعنى وضع كل شيء كائن في مرتبة نفسه من حيث انه كائن في مرتبة نفسه من
الاشياء التي قصد وضعها فالعموم المستفاد من كلمة كل جا بعد ارجاع الضمير وكذا الحكم اي الوضع تعلق
بكل شيء بعد ارجاع الضمير وحذف ظرف الوضع لقصد العموم اي سواء كان الوضع في الذهن وهو الترتيب
الذهني او في الخارج وهو الترتيب الخارجي ثم الخارج اعم من ان يكون ذكر الالفاظ وهو الترتيب اللفظي
او الكتابة او غير ذلك ولا خفاء ان هذا الجواب مبني على ان الضمير الراجع الى نكرة مذكورة سابقا معرفة
ومعهود وجعل الظرف لغوا متعلقا بالوضع مع تاخير العموم المستفاد من كلمة كل عن ارجاع ضمير مرتبة
مما لا شاهد له نقلا وعقلا ثم هذا المعنى في حواشي القطبي اجاب عن هذا الاعتراض بتسليم ان الظرف
لغو متعلق بالوضع واختار ارجاع الضمير الى المضاف اعني كلمة كل حيث قال والجواب انه ذكر الرضي في
بحث المعرفة ان الضمير الراجع الى النكرة المذكورة بحكم سابق عليه معرفة لصيرورته معهودا فيختار
ان الضمير راجع الى كلمة كل والمعنى وضع كل شيء من الاشياء في مرتبة كل شيء يتعلق به الوضع انتهى
ولما كان يرد عليه ان هذا المعنى لا يفيد وضع هذا الشيء مثلا في مرتبة نفسه فقط بل يفيد وضعه
في مرتبة ومرتبة شيء آخر موضوع الضمير بل في مرتبة اشياء آخر موضوعة فعاد الاشكال اللهم
الا ان يعتبر تقسيم الاحاد على الاحاد دون الكل من حواشي الجمع والكل المجموعي كما سيصرح به هذا المخترع
في هذا الكتاب وانه بعد اعتبار التقسيم لا حاجة الى اخذ ما ذكر في الرضي كما لا يخفى فلذا دفع
هذا الايراد قال المحشي في تلك الحاشية ولا شك ان الاوضاع متعددة بحسب تعدد الاشياء الكل واحد منها
مرتبة مختصة به عند الوضع ليس لغيره اشتباه توضيحه ان الاوضاع متعددة بحسب تعدد الاشياء

الاشياء ولا يتحقق ذلك الا وضاع المتعددة في آن واحد دفعة واحدة بل يتحقق على سبيل
التدريج والتعاقب بان يضع شيئا ثم يضع شيئا آخر وهلم جرا فحين يضع شيئا يضعه في مرتبة
المختصة به لا يزاحمه شيء آخر ثم متى يضع شيئا آخر يضع هذا الآخر في مرتبة المختصة به بلا يزاحمه
السابق والاحق لان السابق قد وقع الفراغ عن قصده ووضعه والاحق لم يلحقه
القصد والوضع وهل جرا فحصل من ذلك وضع كل شيء باوضاع متعددة في مرتبة كل شيء قصد
وضعه آن وضعه وهو المراد بقوله يتعلق به الوضع وبالجملة اذا اراد وضع شيء ففي آن
وضعه ليس شيء آخر من السابق واللاحق مزاحما حتى يلزم وضعه في مرتبة ومرتبة شيء آخر موضوع الضمير في مرتبة
اشياء اخر موضوعة وللمتوهم انه لا يفيد وضع هذا الشيء مثلا في مرتبة نفسه فقط وهو اللازم الآن الواحد عند
آن الوضع لا يسع للاشياء المتعددة بل هو معيار للشيء الواحد الموضوع في مرتبة نفسه ولا يخفى انه بعد اللتيا و
التي يحتاج الى ان يدعى ان كلمة كل اذا اضيف الى النكرة فهي في حكم النكرة ولم يقل به احد وبما حررت
اتضح لك ان بين الجواب الذي اختاره المحشي هنا وبين الجواب الذي اختاره في حواشي القطبي بونا بعيدا الا بصح
ضم احدهما الى الآخر وجعلهما جوابا واحدا قوله وفي كاف التشبيه اشارة اي في كاف التشبيه بعد التقييد بقوله
اي بالنسبة الى ترتيب القسم الثالث اشارة الى حسن ترتيب تلك الكتب فان كاف التشبيه بدون التقييد
يفيد ان المشبه له حكم المشبه به في نفسه وبعد التقييد يومي الى انها في نفسها كعقد انتظمت لآليا فرتبها
حسن في نفسها قوله فلا يجوز تقديم شيء من معمولاتها عليه لان مرتبة العامل قبل مرتبة المعمول فيلزم تقديم الصلة
على الموصول لان المتقدم على المتقدم على الشيء متقدم على ذلك الشيء قوله فنبه تفصيل مذكور في النحو وهو ان
هذا التقديم ان ادى الى الفصل بين الموصول الحرفي وبين الفعل امتنع لانه مع ما بعده في تاويل المصدر فيظهر
التقديم اتصاله بما يفهم المصدر وان لم يؤد الى ذلك صح فامتنع اعجبني ان زيدا ضرب وصح اعجبني ان غلبك
درهما زيدا قوله يتعلق معه بالسعي والاصح تعلقه ببلغ لاقتضائه بلوغ ابراهيم واسماعيل معا احد
السعي وهو خلاف الواقع والاصح جعله جوابا للسوال كانه قال فلما بلغ قيل مع من قال مع ابيه لان
ذكر الجواب قبل اتمام ذكر منشا السوال مما لا وجه له وانما جعل حالا من السعي مقدما عليه اي بلغ السعي
كائنا معه فهو عن اداة المعنى المقصود بعيد بمراحل فتصح الحصر بان المقصود لا يحصل الا بتعلق معه بالسعي

قوله اى لايشاركه فى جميع الاحكام لما كان مفهوم ظاهر كلام الشارح ان بعض المأول اليه لا يعطى له شئ من حكم ما اول به بجعل اضافة الحكم على الجنس فيرد عليه انه لابد من ان يكون حكم المأول اليه حكم ما اول به فيما اول به لاجله والا فلا حاجة الى التأويل حمل المحشى اضافة الحكم فى الموضعين على الاستغراق فالمعنى ليس جميع احكام المأول اليه جميع احكام ما اول به اى لايشاركه فى جميع الاحكام بل يشاركه فى بعضها

قوله اى الظرف الحقيقى لا كان يرد عليه انه ان اراد بالظرف اعم من المجاز والمجرور لايتم التقريب اذ الدليل الذى ذكره مختص بالزمان والمكان وان اراد الظرف الحقيقى فتم التقريب لكن لا ينفع اذ الذى مانحن فيه هو المجاز والمجرور فاختار المحشى انه اراد الظرف الحقيقى وهو ينفع اذ شبه الشئ اعنى الجار والمجرور محمول عليه قوله اجعل اسم الجامدة كقوله اسد على وفى الحروب نعامة قوله وهو قد يكون لاشتماله على آه يعنى ان التطويل اعم من الحشو تحققا اذ الحشو عبارة عن اللفظ الزائد الذى هو جزء الكلام المؤدى لاصل المراد والتطويل عبارة عن الكلام الزائد على اصل المراد والكلام كما يكون زائدا على اصل المراد بزيادة جميع اجزائه كذلك يكون زائدا بزيادة جزء واحد منه اذ مطابقة الكلام لاصل المراد انما يتحقق بتحقق مطابقة جميع اجزائه لاصل المراد واذا انتفى مطابقة جزء واحد منه لاصل المراد كان زائدا عليه انتفى مطابقة الكلام لاصل المراد فكان زائدا فكل كلام مشتمل على الحشو يكون تطويلا بدون العكس قوله وحملها على ذلك آه جواب سؤال مقدر وهو انه لم خالف الشارح ههنا فى تفسير الحشو والتطويل ما سبق قوله اى حكما كليا آه لا يخفى ان ارادة هذا المعنى على تقدير التركيب التوصيفى تكلف والاستدلال عليه بان كلية الحكم كون المحكوم عليه كليا غير مسلم فان المهملة والجزئية ايضا يكون المحكوم عليه فيهما كليا وليس الحكم فيهما كليا ولعل المحشى اراد هذا المعنى بطريق الكناية اذ كلية الحكم تستلزم كون المحكوم عليه كليا وتسامح فى الاستدلال حيث جعل كون المحكوم عليه كليا عين كلية الحكم مبالغة فى اللزوم واما ارادة هذا المعنى على التركيب الاضافى فلا يساعده قوله فان كلية الحكم آه لان المساعد ان يقال فان حكم الكل كون المحكوم عليه كليا ويحتمل ان المحشى اختار التركيب التوصيفى ومقصوده فى التفسير اى حكم كلى على كل بان الجار والمجرور محذوف مراد فان كلية الحكم تستلزم كون المحكوم عليه كليا فهو لا حاجة الى جعل قوله ليستفاد آه داخلا فى التعريف الا تحقيقا للماهية قوله وذكر هذا القيد لكونه آه ظاهره يشعر بان هذا القيد ليس احترازيا انما ذكره لانه معتبر فى ماهية القاعدة وهذا انما يتم على تقدير جعل الاضافة فى قوله على جزئياته للاستغراق على ما هو مقتضى الجمع المضاف ليقع به

ليقع به الاحتراز عن الجزئية والمهملة ايضا كما وقع به الاحتراز عن القضية الطبيعية وذلك لانه اختار ان معنى قوله حكم كليا اى حكما كليا وهو اعم من الموجبة الكلية لشموله المهملة والجزئية والقاعدة انما هى الموجبة الكلية فقط فلابد من حمل الاضافة على الاستغراق او بجعل ذكر هذا القيد احترازا لاخراج المهملة والجزئية اذ استفادة احكام جزئيات الموضوع انما يتأتى بجعل القاعدة كبرى القياس والكبرى انما يكون منتجة مع الصغرى اذا كانت كلية قوله لاسم الجزء الاخير على الكل فان الحكم جزء اخير للقضية قوله وحذف المضافين اعنى لفظا الاحكام المضاف الى الجزئيات ولفظا الموضوع المضاف الى الضمير قوله وبضميره ينطبق الانطباق على هذا بمعنى الصدق والحمل كما كان على توجيه المحشى وعلى اول ما قيل واخيره بمعنى الاشتمال قوله اى لابد ان يكون مركبا فيه دفع لما يتوهم من ان ان اريد زيد قائم وعمرو راكب الى غير ذلك بدون حرف التأكيد فهو ليس داخلا تحت الموضوع اعنى كل حكم القيته الى المنكر فالصحيح اعنى بهذا كلام مع المنكر ممنوع وان اريد ان زيدا قائم الى غير ذلك مع حرف التأكيد فلا يصح قوله يجب تأكيده اذ يلزم تحصيل الحاصل فان التأكيد الواجب على التأكيد الاول المعتبر وان كان تأكيدا آخر غير التأكيد الاول فهو انما يكون مع المنكر اشد الانكار لا مع المنكر اصل الانكار فاجاب المحشى بانا نختار الشق الثانى ومعنى قوله يجب تأكيده لابد ان يكون مشتملا على التأكيد بناء على تجريد التفعيل عن معنى الجعل قوله متعلق ينطبق انما جعل المحشى قوله بان يقع تفسيرا لمعنى الانطباق تحاميا عن التكلف اذ لو فسر الانطباق بالصدق فالمراد ينطبق مفهوم موضوع قولنا المذكور وان فسر بالاشتمال فالمراد على احكام ان زيدا قائم وان عمرو راكب وغير ذلك وعلى التقديرين قوله بان يقع متعلق بالمحذوف اعنى يستفاد احكامها ولا يخفى ان الانطباق المثال على الممثل له يقتضى حسن آر تكاب هذا التكلف قوله من المقام اى مقام المدح المستفاد قوله وفيه اشارة اى فى بيان المأول بقوله من الامثلة والشواهد قوله اى كلما يصلح آه يريد ان هذا هو المراد من الاخصية بقرائن انه يلزم فى الشواهد ان يكون من كلام من يوثق به دون الامثلة قوله اذ لا يلزم للجزئية متعلق بالمطلوب اى انما عبرنا بالصلاحية فى الجانبين لتناول الجزئيات كلها فيصح الاخصية المستفادة للشواهد من الامثلة ولو لم يعتبر الصلاحية ويقال كل شاهد مثال من غير عكس كلى لم يتناول الجزئيات بل يلزم للجزئى ان يكون مذكورا بالفعل فلا يصح اخصية الشواهد من الامثلة فلا يستقيم ان يقال كل شاهد مثال من غير عكس كلى قوله فكونه مذكورا الفاء استينافية كان سائلا يقول ان الشئ قد اعتبر كون الجزئى مذكورا للاثبات فى الشاهد وكونه مذكورا للايضاح فى المثال وذلك يأبى عن اخصية الشواهد من الامثلة فقال ما كونه مذكورا للايضاح او للاثبات بالفعل فرض مفارق لا يمكن اعتباره فى حقيقتها اى الشواهد والامثلة وبيان الاخصية المذكور فانظر

الى حقيقتهما لا بالنظر الى الاعراض فالذي ذكره الشارح لهما وليس بجيد والدليل على نفي هذا الامكان عدم اختصاص
الشواهد والامثلة بالتي ذكرت بالفعل للايضاح او للاثبات فتدبر قوله فبينهما على هذا التقدير تباين
جزئي اي بين الشواهد والامثلة على تقدير اعتبار كون الجزئي مذكورا للاثبات في حقيقة الشواهد
وكون الجزئي مذكورا للايضاح في حقيقة الامثلة تباين جزئي متحقق في ضمن التباين الكلي ان اعتبر في
الشواهد كونه مذكورا للاثبات فقط دون الايضاح وفي الامثلة كونه مذكورا للايضاح فقط دون الاثبات
ومتحقق في ضمن العموم والخصوص من وجه ان اعتبر كونه مذكورا للاثبات في الجملة وللايضاح في الجملة اذ يتصادقان
ج في الاول ذكر للاثبات والايضاح معا فكلمة ربما في قوله ربما يتباينان تباينا كليا بالنظر الى الثاني اغنى ربما يتصادقان
وفي الثاني بالنظر الى الاول هذا هو الموافق الظاهر من قوله تباين جزئي ويجوز لك ان يكون مراده بقوله ربما يتباينان
اي ربما يتفارقان في الجملة وربما يتصادقان اي يجتمعان في مادة ومراده من التباين الجزئي هو العموم والخصوص
من وجه فقط وح كلمة ربما في قوله ربما يتباينان بالنظر الى مادة الاجتماع وفي قوله ربما يتصادقان بالنظر الى
افتراقهما في الجملة قوله وهذا حاصل ما نقل عن الشارح اعلم ان المحشي بنى الاخصية المطلقة على اعتبار الصلاحية
في الشاهد والمثال وح لا حاجة الى جعل كونه مذكورا للايضاح او للاثبات عرضا خارجا عن الحقيقة وذلك
ظاهر على من له ادنى مسكة وظاهر ما نقل عن الشارح حيث قال الاخصية بالنظر الى انه يلزم في الشواهد ان تكون من كلام من
يوثق به دون الامثلة واما كون الامثلة للايضاح والشواهد للاثبات فامر خارج عرضي حتى لو اعتبر ذلك فربما
يكونان متباينين انتهى ان مدار الاخصية على كون الشواهد من كلام من يوثق به دون الامثلة ولم يلتفت الى
اعتبار الصلاحية في الشاهد والمثال فاحتاج الى جعل كونه مذكورا للايضاح او للاثبات عرضا خارجا عن حقيقتهما
فالشاهد عنده جزئي مذكور بعد الحكم الكلي من كلام من يوثق به والمثال جزئي مذكور بعد الحكم الكلي سواء كان من
كلام من يوثق به او لا فح لصحة اخصية الشواهد من الامثلة ولصحة ان يقال كل شاهد مثال من غير عكس كلي ولا حاجة
الى اعتبار الصلاحية لا في الشاهد ولا في المثال فظهر مما ذكرنا ان قول المحشي هذا حاصل ما نقل عن الشارح لا يصح ظاهرا
الا ان يدعى ان كلمة هذا اشارة الى التباين الجزئي فقط لا الى جميع ما قبله والمراد مما نقل عنه آخره اعني حتى
لو اعتبر ذلك الخ جميعه فتامل قوله كانفراد العتواري فيه ردا لما قيل بالتشديد واما الاكوبا لكسر فهو
استطاعة وليس له معنى في هذا المقام قوله توانا في منتخب اللغات توانى سستى كردن وتقصير نمودن
قوله لقوله في تمهيده هذا انما يتم اذا كان ظرف متعلق بلم آل ولعل القائل جعله متعلقا بجهدا وفيه ما
سياتي والحق تمهيده بقوله في تحقيقه كما في نسخ الشارح ولعله فيه بناء على انه معطوف على تحقيقه وليس

ومنصوبا معطوفا على جهدا قوله على تقدير اي تضمين المنع او النقض في الحرام منع بازداشتن كسرا
از كار وجزى وفى منتخب اللغات تقصير بافتح كم كردن والعلاقة بين المتضمن والمتضمن ان تولى الرجل
فعل فيه منفعة لآخر كانه منع الآخر عن ذلك الفعل وتوانى الرجل في الشيء يستلزم نقص
ذلك الشيء ثم لما كان المقبول عند الطبائع من طرق بيان التضمين ان يصرح بالمتضمن العامل دون المتضمن
حالا اختاره فقال والمعنى لا امنعك جهدا الا تقصيرك اي آليا ومتوانيا قوله اي لم امنعك جهدا
قدر المحشي المفعول الاول لكاف الخطاب مطابقة للقوم والمراد المخاطب المعين اي معين كان فرجع الى
قولنا لم امنع احدا جهدا والمنع عن الجهد باعتبار منافعه المترتبة عليه فلا يرد ان المقصد من الجهد
ما هو صفة المتكلم لا ما هو صفة المخاطب وكيف يتصور المنع للمخاطب عما هو صفة المتكلم حتى
يجب ان يقدر المفعول الاول نفسه اي لم امنع نفسي جهدا قوله اذ لا ابهام في آه هذا موقوف
على ان لا يكون التقصير من جهات متعددة وهو ممنوع اذ يجوز التقصير من جهة الاكل والشرب
ومن جهة العبادة ومن جهة التعظيم والتعليم ومن جهة الجهد الى غير ذلك قوله الا على اعتبار الاسناد
المجازي اذ لو جعل فاعلا بغير الكلام لم يأل جهدي وفيه اسناد مجازي للاسناد الفعل الى ظرفه وفيه
انهم صرحوا بان الفعل المسند الى المتميز في الاصل قد لا يكون هو الفعل المذكور بعينه بل يكون مخالفا له في
التعدي كما في قوله تعالى وفجرنا الارض عيونا فالمعنى عيونا فاعل للتفجير لا للتفجر ويجوز بيني ان الجهد فاعل
لقوله لم يقصر من التقصير والجواب انهم صرحوا بان الفعل المسند الى المميز في الاصل ان لم
يصح ان يكون هو الفعل المذكور بعينه فيجب ان يلاقيه في الاشتقاق وفيما نحن فيه لم يتوهم من التقصير انحا
يلاقي في الاشتقاق للتقصر الذي هو معنى الالو لانه لغة الالو قوله انما يتم لو اريد بالعفو
بل جهد فيه لاخفاء ان النكرة تحت النفي للعموم فالمعنى لم اترك جهدا بوجه من الوجوه فاقليله ولا كثيره
فلزم من ذلك انه بذل كل الجهد فكان المحشي عمم عفوا في نكرة جهدا او حملها على التكثير او التعظيم او غير
ذلك حتى لم يبق العموم قوله لعدم جواز ان المعنى لان الظرف على تقدير تعلقه بالجهد يصير قيدا له فينبغي
على اصلهم المشهور من ان النفي اذا ورد على كلام فيه قيد يرجع الى القيد فتبقى صفة الجهد المقيد يكونه في
تحقيقه شيئا كونه في تحقيقه وسبق صفة اصل الجهد والمقصود بذل كل شيء من افراد الجهد في تحقيقه
وذا انما يحصل اذا تعلق الظرف بقوله لم آل وسبق الجهد على اطلاقه قوله لان المعمول اذا
دلالة الكلمة لا الظرف والمعنى الحرفي لعدم استقلاله غير صالح للتعليل قوله وعدم المبالغة ليس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ليس بعلل لان الاعدام ازلية ليست في وسع احد حتى يكون افعالا قوله كما هو الشائع في
التقييدات بان يعيد الفعل اولا ثم يعتبر النفي قوله الظاهر لم يقل آه وجه الظهور خصوص المقام
وقوله على ما ذكرنا فان الذكور تاويل لم ابالغ بتركت المبالغة لاغير والجزاء المرتب عليه فانه مخصوص
بلم ابالغ ولهذا الما صار الدليل على وجوب التاويل المذكور مخصوصا به اورد النحو لاثبات عموم الحكم وليلا
آخر يزول الان النفي المستفاد منه قوله لكان متعلقا بمجموع الشرط آه اى لكان المعلول له علة
وقيدا الى دخل عليه النفي اشار بذلك الى ان الجزاء المشروط المذكور محذوف والجزاء الذي ذكره الشارح
لازم لهذا الجزاء مترتب عليه فتقدير الكلام فلم يلزم النفي المنفي بالثبت لكان متعلقا بما دخل عليه النفي
واذا كان متعلقا بما دخل عليه النفي كان المنفي ان المبالغة في الاختصار لم يكن للتقريب والتسهيل
بل لامر آخر فحذف الجزاء الاول واقيم الثاني مقامه حذرا عن التطويل فاندفع ما قيل ان الملازمة ممنوعة
لجواز حمل الكلام على تقييد النفي مع عدم التاويل بالثبت قوله لما عرفت من الوجهين احدهما ان عدم
المبالغة ليس بمعلل بل هو ازلي والمعلول انما يكون للفعل وثانيهما ان النفي مدلول حرفي لا يمكن للفعل
تقييده وتعليله قوله وليس المقصد ذلك فلا يرد على الشارح ان الجزاء ليس امرا باطلا حتى يستدل بانتفائه
على انتفاء الشرط فتثبت وجوب التاويل قوله فيه اشارة اى في عطف النسبي على التقريب
وجيهها في علية المبالغة قوله وليسا متعلقين آه داخل تحت الاشارة ولا خفاء في ان
الشارح اولا ان تقريبا مفعول له لا تقضى يعني ابالغ ثم اشارثانيا انه والمنصوب الثاني متعلقان
بلم ابالغ فظاهره يشير بان المنصوبين ليسا متعلقين برتبة اصلا ويحتمل انيكون ذلك التعرض من الشارح
لاجل احتياجه الى تاويل النفي بالاثبات من قوله رتبة فح يحتمل كلام الشارح ايضا انيكون كلا المنصوبين
متعلقين بكل واحد من الفعلين وما قال المصنف يحتمل الا انيكونا متعلقين بهما على ترتيب النشر كالف او
على عكس الترتيب ولم يظهر لي حتى الآن وجه ترجيح ما هو النظم من كلام الشارح على الاحتمالات الاخر
وعدم الفرق بين المنصوبين كما ذكره المحشي لا يوجب ترجيحه بل الترجيح انما ياتي ان لم يصلح المنصوبان
لعلية قوله رتبة اولم يلائم المبنى وقوله فيه اشارة الخ فتدبر قوله نحو قوله على لا جبهته هي لبناء
اوله سندي سيديه ثم اخ بسيرة تفي الفراء سندو دست دسار كردن بچيزي وكام فراز نهادن
ستور وفيه اج ودبصن شتر يرع جانكه آواز مي آيد از دهي وفيه بكب راه فراخ لاجب مثله وفيه
صار بالفتح نشانها كه در راه بر پا كنند وهو معناه بالفارسية دسار كردن ودست را پس دويد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ودويدن فرار خويش بر راه فراخ كه راه يافته نمي شود بنشانها، ان يعني لا صار ولا استدراء معا
قوله لفظا اجمعون تاكيد آه اشار بهذا الى انه مرفوع وليس منصوبا على الحالية من القوم يعني مجتمعان
ثم لو كان يرد عليه انه اذا كان تاكيدا فلا يدل على الاجتماع في زمان قال لدفعه الا ان فيه معنى الاجتماع
في زمان اه قوله التلويح كنيته آه انظ انه اراد اشاء هنا بالتلويح الكناية البعيدة وهي ما يكون
الانتقال فيه الى المطلوب بواسطة فان قبول الاختصار ينتقل منه الى الاطناب اللغوي ثم منه
الى التطويل الاصطلاحي وكذا الافتقار الى الايضاح ينتقل منه الى الابهام ثم منه الى التعقيد وكذا
الافتقار الى التجريد ينتقل منه الى الزيادات ثم منها الى الحشو واما اختصاص التلويح بالكناية
التي كثرت فيها الوسائط فانما هو مذهب السكاكي وبما ذكرنا ظهر ان قوله على ما ذكرنا قول لا على
ما يستفاد عنه ليكون حشوا كما توهمه من قلم الناسخ والحق ان يقول على ما ذكرنا في شرح قول الملخص قابلا
للاختصار منتقرا الى الايضاح والتجريد بقولنا ما فيه من التطويل الخ فيه من التعقيد عما فيه من الحشو
قوله والتعريف كنيته آه ثم التعريض بوضعه مؤلفه بانه مختصر حيث عرض بقوله الغث مختصرا وبانه
منقح حيث قال ولم ال جهدا في تحقيقه وتهذيبه وبانه سهل الماخذ حيث قال يتضمن ما فيه من الفوائد
ويشتمل على ما يحتاج اليه من الامثلة والشواهد اذ ذكر الفوائد مع المثال والشاهد يكون سهل
الماخذ فكان مؤلفه سهل الماخذ قوله يحتمل الوجهين آه اى قوله لقد اعجب يحتمل ان يكون
لمدح المصنف وان يكون لذم المصنفان كون الامر عجبا الكائن باعتبار حسنه فهو مدح ووجه
الحسن هنا انه جعل مخترعات خاطره زوائد مستغنى عنها شانها ان تحذف عادتها ان تحذف
في نفسها لتسلل انكسار النفس وانكسار النفس من عادات اهل الكمال والكمال باعتبار
قبحه فهو ذم ووجه القبح هنا انه جعل مخترعات خاطره زوائد على الفوائد في الافادة والتفهيم فهي مستغنى
عنها الاهمة والاستكبار على واحد من الخلق قبيح فضلا عن ان يكون على الامة وقد يجوز ان يكون الامر المستتر
في يحتمل راجعا الى امر والجملة بيانا لوجه كونه عجبا قوله اذ لا حسن في قصر السوال عليه فقيه
ايما، الى الصحة بدون الحسن ووجه الصحة انه يجوز ان يكون القصر حقيقيا والمعنى انا اسال الله لا غير
لاني محتاج الى السوال الاخير لانه لم يبالغ في مدح المختصر بحيث رجحه على المفتاح فالان التفت الى
نفسه فحصلها وجعل مؤلفه من حيث انه مؤلفه غير ملتفت اليه لانتفاع به فاحتاج الى السوال
بخلاف غيره فانه لا يجوز لهم استحقاره ويجب عليهم الالتفات الى ما يليق المختصر به في نفسه فلا باعث
لهم على السوال ويجوز ان يكون القصر اضافيا لرد من يعتقد شركة المعاصرين مع المصنف في السوال

لاجل ان المخصر يليق بذلك فالمعنى انا اسأل الله لاصاحبي لسبب الجد والمعارضة ووجه عدم الحسن
ان فيه نسبة الامتناع عن الكرم والخير الى الغير والسير الى المعاصر مع انه ورد في الحديث نطفوا
بالمؤمن خيرا قوله ولا في تاكيد اسناد السير الى الياء فيه ايضا الى صحته بدون الحسن ووجه الصحة
ان المهم البالغ في وصف كتابه بالاقتضاء لترغيب الى الانتفاع به البتة فيوهم ان السامع المخاطب
فهم تحقق الانتفاع به وانكر اراد مزيد في ان يسأل من الله تعالى ان ينفع به فقال انا اسأل الله تعالى
بيانا لانه يسأل الله وذكر البتة ووجه عدم الحسن ان الغرض الى الترغيب الى الانتفاع به ايضا بسبب
ان يسأل من الله تعالى ولكن البتة لان هذا المعنى انما يفهم من نحو التوغيب وليس محلا للانكار والتردد
لان بين الترغيب الى الانتفاع وبين تحقق الانتفاع بونا بعيدا قوله كافي قوله تعالى انا معكم اي
اظهار اكانها ثابت في قوله تعالى حيث اكد والاخبار عن المعية لاظهار رغبتهم في ذلك الاخبار ومحبتهم
به قوله ولا سيما واي السبع ومشاوله البالغة في مدح المختصر قوله قال صاحب الكشاف الخ
تاييد لمجرد كون تكرار الاسناد مفيد للتاكيد قوله فارق في العطف والاختلاف بالمضي والمضارع
لا ينافي ظهور العطف لان عطف المضارع على الماضي شائع سيما المضارع الذي للاستمرار قوله
لكن هذا لا يدفع آه لاخفاء في ان قصد جعل الجملة حالا يفيد المقارنة بجميع ما تقدم وانه لا يحصل الا باريد
الجملة الاسمية ولا ياتي ذلك الا يراد الا بتقديم المسند اليه هنا وجه حسن للتقديم لانه غير ما اشتهر
من التخصيص والتقوي فلم يدفع القوم حصر وجه التقديم فيهما فهو دفع للاعتراض بابطال الحصر وايراد ان
كلمة كان لعدم اطلاعه منك على هذا المقصد جزما قوله ليس من فضل معمولا له بان يكون من فضل
متعلقا بنفع حملة له فيلزم ان يكون الحامل فيه نفع لا السائل فيمتنع التقديم لامتناع تقديم معمول
المصدر عليه قوله محلية جر فيبتدا محذوف اي هذه الجملة معللة قوله للحكمين اي المستفادين
الاول سوال المتكلم عن الله تعالى لانه ولي ذلك والثاني عدم سوال الغير لانه محبي واعلم انه كان
على الشارح ان يقول والهما سال الآن ليتم التعليل بالنسبة الى ضمير المتكلم المنفصل حالة على ما سبق
قوله لان ذلك اي كون الجملة بين عديلين قوله على تقدير عطفه اي عطف قوله وهو حسبي وهو
الظاهر بالنظر قوله لمجرد الثناء وهو ان لم يسبق على قبله او جوابا للسوال المقدر قوله لعدم صحته آه
فيه نظر لان عدم صحة الواو والحال والاعتراض للوجوب لتعين العطف بجواز ان تكون مستانفة
لمجرد الثناء كما قبله قوله الانشائية المحل الان المحال لبيان انه بعيد ذي الحال ولا بيان ولا اداء

ولا اداء في الانشائية اذ ليس لساعي عنا قوله وتقييد السوال بها مجرور معطوف على الانشائية وانما
لا يصح هذا التقييد لانه يوهم ان الله تعالى غير مقبل في حقه نعم الوكيل في بعض الاوقات وانما قلنا يوهم
لان هذه الحال وان كانت مؤكدة الا ان كون المتقدمة شائعا غالبا لا يخرجها عن الابهام المذكور
واعلم ان هذا الدليل على عدم صحة الحال مختص بهذا المقام والا فالاول عام وكذا الاصح تقييد الولاية
او المحبة بما لو جعل حالا عن الضمير المستتر في الوجي او حسبه قوله ولكونها حالا اي لكون الاولى عنه
وانا اسال الله حالا وهذه الجملة لا يصلح للحالية لانه لم فلا يصح عطفها على الاولى قوله كما فصلناه في شرح
اللبيب اي فصل الاختلاف الكائن في الوجهين اعني عطف الفعلية على الاسمية وعطف الانشاء
الاخبار قوله فلا بد في جوازه آه ضم هذا بما في الشرح صريحا كما ظهر فيما سياتي ثانيا قوله فلا بد من
التاويل بما في الشرح لا يصح ما نقل عنه ان هذا تحقيق لا اعتراض وان قطع النظر عن ذلك فلا شك في
كون ما في الشرح فقط اعتراضا كما فهم السيد الشريف قوله والواو اعتراضية اي الواو التي
في قوله وهو حسبي ليست عاطفة للملازم ما في فرعنه اعني عطف الانشاء على الاخبار لان قوله وانا
اسال الله تعالى لا يصح ان يكون انشاء لانه حال والحال لا يصح ان يكون انشاء وقوله انه ولي ذلك
لا يصلح للانشائية الضمنية لانه بمنزلة العلة والانشاء لا يعلل ولا يعلل به قوله مبتدا خبره الجملة آه
اعلم ان كلمة الشرط المصدرة بالواو الواقعة بين المبتدا والخبر الاستدراكية مما تكثر وقوعها
تركيبه على ما اشار اليه السيد سند ان الواو وصلية دالة على ان نقيض الشرط اولى بالجزاء وجزء المبتدا
مع الجملة التي هي منشا الاحتياج الى الاستدراك محذوف واقيم الجملة الاستدراكية مقامه والجزاء المقدر
من صوره نقيض الشرط بادني التغير والجملة التي هي منشا الاحتياج الى الاستدراك شرطية مركبة
من نقيض الجزاء ونقيض الجملة الاستدراكية فتقدير الكلام هنا الخالق ثم عطف الجملة على المقدر الخ
باعتبار كذا لا يصح على الاطلاق هنا وانما يصح على الاطلاق هنا اذا الحق يكون في الحقيقة من عطف
الانشاء على الاخبار لكنه في الحقيقة من عطف الانشاء على الاخبار كما يقال زيد بخيل والكان غنيا لكنه
بخيل تقديره زيد والكان غنيا في الواقع لا غناء له عنده وانما يكون عنده غنا ولم يكن بخيلا
لكنه بخيل وعلى المحشي ان هذا تكلف اعرض عنه وذهب الى ان الواو زائدة بين المبتدا والخبر
للتنبيه على زيادة اللصوق بينهما والخبر الشرط المذكور محذوف من جنس نقيض الشرط بادني التغير
الجملة الشرطية جزء للمبتدا والجملة الاستدراكية كانت علة للجزاء المحذوف في الاصل ولما قامت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مقام الجزاء اكتسبت لبعد حذف الجزاء وقيامها مقامه دفع التوهم الناشئ من الشرط فصارت مستحقة للتصدير بالكلمة لكن وعلى هذا التقدير الكلام في قولهم زيد وانكان غنيا لكنه بخيل زيد انكان غنيا في الواقع لاغنا، له عنده لانه بخيل ولا خفاء في ان الاول اجود بحسب جزالة المعنى وقد اوهى السيد حيث قال وراح جزالة المعاني وان احوجتكم الى التكلفات قوله والقول بجوازه دفع سؤال مقدر تقريره انا لانسلم انه لابد من التاويل لانه عطف الانشاء على الاخبار فيجاله محل من الاعراب وهو جائز بلا تاويل ووجه الدفع ان كون هذا جائزا عند الجمهور غير مسلم لابد له من نقل عنهم ولابد له من شاهد يدل على جوازه قطعا واما قوله تعالى وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل فيحتمل ان يكون الواو من الحكاية والتقدير قالوا حسبنا الله وقالوا نعم الوكيل فلا دلالة له على الجواز قطعا ثم كون الجملة محالها محل من الاعراب موجبا لجواز العطف انما هو باعتبار ان الجملة في تاويل المفرد لصحة اقامة المفرد مقامها فهذا ايضا تاويل من التاويلات فالحكم بان هذا الجواز بدون التاويل خال عن التحصيل قوله وبناء عليه فانقل عنه اي فبنسبة ما به عبارة الشرح مع ضم قولنا فلابد في جوازه عند الجمهور من تاويل احد الجملتين اه او لا مع ضم قولنا فلابد من التاويل اه ثانيا مراد ما نقل عنه فاندفع ما قيل ان ما في الشرح مخالف لما نقل عنه قوله اشارة الى عدم جوازه لان تقييد الصحة بهذا الاعتبار بدون تقييد عدم الصحة باعتبار ما دونه على الاطلاق وعمومه يومي الى عدم جواز هذا العطف بدون اعتبار التضمن وان قدر المحذوف على رأي السيد او على رأي المحشي قولنا لا يصح بدون هذا الاعتبار فوجه الاشارة دون الصراحة حذفه وقيام الاسناد ركنية مقامه قوله لشرطان يتحالفان بالتاويل اعم من ان يؤول المفرد بالجملة او الجملة بالمفرد فقول التسهيل نص عليه لكن يدعى ان كون الجملة في حكم المفرد لا يسمى تاويلا قوله ثم ان تقدير مفعول في حقه ليس بصحيح اه لوذكر المحشي هذا التحقيق في الحاشية التي قبل قوله ثم عطف الجملة الى الكلام المحصل فلابد في جوازه عند الجمهور من تاويل احدى الجملتين اما في المعطوف عليه بانه ايضا انشائية او في المعطوف بهو مفعول في حقه نعم الوكيل لكن هذا التاويل ليس بصحيح فتعين الاول فلم يبق على المحشي ان هذا مخالف لما مر من قوله او يقال في المعطوف اه الا اذا قيل ان المحشي في السابق جرى على صحة هذا التاويل تبعا للقوم وههنا نبه على ان هذا التاويل عنده غير صحيح والعلم عند الله في افعال المدح والذم قولان مشهوران الاول ان المخصوص مبتدا وفعل المدح او الذم خبر فعلى هذا لابد من التاويل ابدا والدليلان اللذان ذكرهما المحشي لعدم صحة التقدير مبنيان على هذا القول والثاني

والثاني ان المخصوص خبر مبتدا محذوف في فعل المدح او الذم مع فاعله جملة برأسها فهناك جملتان فلا احتياج الى التاويل على هذا القول الثاني لان تقدير مقول في حقه في عبارة المصنف على هذا القول الصحيح العطف وهو لا يستلزم عدم كون افعال المدح او الذم مستعملة في معناه الحقيقي في شيء من المواضع اذ لا يلزم من تقدير مقول في حقه في عبارة المصنف تقديره في مواضع اخرى ولا يستلزم التقدير ايضا الغير المتناهية لان التقدير انما كان لصحة العطف ولا عطف في المحكي عنه حتى يلزم التقدير مرة ثانية وهكذا قوله ويلزم التقديرات غير متناهية لانه اذا اجزاء لا بانه مقول في حقه نعم الوكيل فلابد لهذا المجموع المحكي عنه ولابد انيكون ذكر نعم الوكيل في المحكي عنه بطريق المحمل والاخبار به عن المبتدا لان قوله في حقه لا يتحقق بذكر نعم الوكيل فقط ولانه لم يستعمل فعل المدح والذم بدون المخصوص فالمحكي عنه قولنا هو نعم الوكيل فوقع فيه نعم الوكيل جزءا فيحتاج الى التاويل المذكور عند مقول في حقه ثم لابد لهذا الجزء الذي في مرتبة المحكي عنه انيكون لمحكي عنه آخر ثانيا ففي هذا الثاني يكون نعم الوكيل جزء البتة لما مر فيحتاج الى التاويل المذكور ثم لابد في هذا الثاني ايضا انيكون له محكي عنه ثالثا ويكون نعم الوكيل في هذا الثالث جزءا محتاجا الى التاويل وهلم جرا فيلزم التقديرات والتاويلات الغير المتناهية وقد مر انه مبني على التزام القول الاول ابدا بدون الرجوع الى الثاني في شيء من التقديرات قوله مع استقلال كلهنها يعني لو لم يكن كل من الجملة الخبرية والاستفهامية في محل الاعراب فهما مستقلتان قوله فبان لا يجوز الباء الزائدة على المبتدا نحو قولهم بحسبك درهم قوله مع عدم الاستقلال لكونهما في محل الاعراب قوله وهو دليل على انه لا يجوز اه اي كلام الكشاف دليل على ان صاحب الكشاف لا يجوز اه لا يخفى عليك ان عبارة الكشاف هنا هي ما قال السيد الشريف بوجوه الاول انه قال على قوله ربنا انهم عصوني دليل على قال ربهم انهم عصوني والثاني انه قال على حكاية كلام نوح بعد قال اي بناء على حكاية اه ولم يقل بتقدير قال والثالث انه قال وبعد الواو والنائبة عنه ولم يقل وبعد قال المقدر اذ الواو العاطفة نائبة عن جملة المعطوف عليه دائما لا عن المقدر في المعطوف والرابع انه قال وهناه ولم يقل وتقديره والخامس انه قال اي قال هذين القولين حيث جعل القولين مفعولا لفعل واحد ولم يقل اي قال هذا القول وقال هذا القول والسادس لتعرضي لاعرابهما وقال وهما في محل النصب لو كان مراده العطف بتقدير قال لم يحتج الى تعرض الاعراب في الجواب فتعرضه للاعراب دليل انه يجوز عطف الانشاء على الاخبار فيكون محل من الاعراب والسابع انه قال لانهما مفعولا قال اي لفعل واحد ولم يقل لانهما مفعولان لقال المذكور وقال المقدر والثامن انه قال بحكي قوليه مبطوفا احدهما على صاحبه ولم يقل معطوفا احدهما بتقدير قال على قال زيد وحمل الكل على خلاف الظاهر سفه لا يليق بادني العاقل

فصلا عن هذا البليغ ثم تردده في عطف لا تزد الظالمين وتعرضه بصورة السؤال دون ما قبلها لان فيما قبله عطف الماضي على الماضي على نسق واحد وههنا تغيير عن نسق ما قبل حيث اتى بصيغة المضي فصار جملة الثانية فكان محل التردد في العطف ثم اعتراضه عن العطف على قوله تعالى عصوني كسائر الجمل السابقة على تقدير جواز عطف الانشاء على الاخبار فيما له محل الاعراب لان تقدير الكلام انهم لا تزد الظالمين فيخرج عن البلاغة اذ الاتيان بالضمير المسند اليه ثم بالظاهر في حيزه قلب المعقول فاعلم ان السيد الشريف جعل ذكر لفظ رب في عبارة الكشاف استطراديا واختار ان مقصود العلامة عطف لا تزد الظالمين على انهم عصوني بقرينة التشبيه بالمثال المضي ولو جعل مقصود العلامة عطف لا تزد الظالمين على ربهم عصوني فلا شك ان رب جملة ندائية انشائية فيكون من عطف الانشاء على الانشاء ويكون التشبيه بالمثال المضي في عطف احد القولين على الآخر فقط مع قطع النظر عن الاخبارية والانشائية وبالجملة ليست عبارة الكشاف نصا على ما قال السيد السند قوله جزم بعطف على قوله كما نقل عنه بان يكون ظالمين من وضع المظهر موضع المظهر ان جوزنا وقوع الانشاء جزا بلا تاويل او يكون جزا الان بتاويل مقول في حقهم انتهى قوله بتقدير قال آه متعلق بقوله بانه معطوف وليس متعلقا بالنفي قوله وههنا اشارة لعل وجه الاشارة تثنية بدين القولين ولم يقل هذه الاقوال كان ما عطف من الجمل كلها قولا واحدا وهذا لكونه من جنس آخر قولين آخر قوله كذا لكن الظاهر واما في الحقيقة فالاول جعل القال المذكور والثاني قال المقدر وكذا ليس في الحقيقة احدهما معطوفا على الآخر بل عطف احدهما بتقدير قال على قال المذكور فالعبارة محمولة على التسامح قوله فان كون الواو آه استدلال على الظهور اي الاحتياج الى التاويل علامة عدم الظهور وعدم الاحتياج الى التاويل علامة الظهور قوله وفيه انه لا يتم آه توضيحه ان جواز عطف الانشاء على الاخبار فيما له محل من الاعراب موقوف على كون هذه الآية حجة عليه وكون هذه الآية حجة عليه موقوف على كون الواو من الحكاية وعلى كون عطف احد القولين على الآخر بلا تاويل وهذا موقوف على جواز عطف الانشاء على الاخبار فيما له محل من الاعراب فلا يمكن اثبات هذا الجواز باحدهما بدون هذه الآية والا لزم الدور ولم يثبت بعد فهذه الآية محمولة اما على كون الواو من الحكي والعطف بتاويل مقول في حقه او على كون الواو من الحكاية والعطف بتقدير قالوا قوله اي مقصود الكتاب فسره بذلك لان اول الشروع في مقصود علم البلاغة بعد اختتام المقدمة فمقصود الكتاب عند الشرح وهو المراد ههنا اعم من مقصود العلم ومن مقصود المختصر اذ المقدمة خارجة عنها بخلاف مقصود الشرح فان المقدمة داخلة فيه بل ابتداؤه مقصوده من قوله رتب المختصر على مقدمة وثلثة فنون الخ قوله فلا يرد

فلا يرد نقضا آه تقرير النقض ان اريد من الشق الثاني اعني او لا مفهومه الاعم فيدخل فيه الشواهد والامثلة والا عترافات فحصر الثاني في المقدمة ممنوع وان اريد الامور المذكورة في المقدمة من التعريف والموضوع والغرض والملحقات بها فالحصر الاول اعني قوله من قبيل المقاصد او لا ممنوع ودفعه باختيار الشق الثاني و تعميم قوله من قبيل المقاصد بان يكون حقيقة او حكما بان تكون من مكملات المقاصد ومن جزئيات القواعد التي هي المقاصد قوله في وجوه التحسين متعلق بالانحصار قوله فلم نجد غيرها مفهوما مالا يكون من المقاصد ومفهوما مالا يكون الغرض منه الاحتراز عن كليهما منحصران في الثلاثة فيما ذكره الشارح اجب الوجود فان مفهوما كالمنحصر في فرد واحد بحسب الخارج قوله لانه انجر في آخر المقدمة آه لما جزم الشارح سابقا بان كلام المصنف في آخر المقدمة انجر الى انحصار المقصد في الفنون الثلثة وكان كلام المصنف غير ظاهر في ذلك بل قال الشارح من عند نفسه في آخر المقدمة ولما كان هذا المختصر في علم البلاغة وتوابعها انحصر مقصوده في الفنون الثلثة وكان هذه الملازمة ليفطن لها اورد الشارح توجيه انجرار كلام المصنف الى الانحصار بحيث يتضح في ضمنه اثبات تلك الملازمة بانه علم مما تقدم من قول المصنف فلما كان علم البلاغة وتوابعها الى قوله الغت مختصرا الى ان مقصود الكتاب اي المختصر المسمى بتلخيص المفتاح منحصر في علم البلاغة وتوابعها وذلك ظاهر على من له ادنى مسكة وقد قال المصنف في آخر المقدمة وما يحترز به عن الاول علم المعاني وما يحترز به عن التعقيد المعنوي علم البيان وما يعرف به وجوه التحسين علم البديع ونزم من هذا القول ان علم البلاغة وتوابعها منحصر في هذه العلوم الثلثة وقد اشار الشارح فيه الى وجه هذا اللزوم بان علم المعاني والبيان هو المسمى بعلم البلاغة وما يعرف به توابع البلاغة هو المسمى بعلم البديع ونزم منه ايضا ان هذه العلوم الثلثة فنون ثلثة متمائزة واشار المحشي بقوله اي فروع مختلفة الى ان ليس المراد من الفنون خصوصية لفظ الفنون فانها غير مستفادة من كلام المصنف صريحا ولا ايماء بل المراد معناها اي انها اقسام وضروب مختلفة فحصر ذلك مقدمتان وينتركب منهما قياس من الساوات فقول مقصود المختصر منحصر في علم البلاغة وتوابعها وعلم البلاغة وتوابعها منحصر في العلوم الثلثة والمنحصر في الشئ المنحصر في آخر منحصر في هذا الآخر فينتج مقصود المختصر منحصر في العلوم الثلثة ولما كان العلوم الثلثة هي الفنون الثلثة ثبت ان مقصود المختصر منحصر في الفنون الثلثة وبهذا القدر تم آه اثبات الملازمة وظهر ان مقدم الشرطية التي ذكرها الشارح في آخر المقدمة معنى ولما كان مقصود المختصر منحصرا في علم البلاغة وتوابعها ثم انه قد تقرر بالضرورة ان العلوم الثلثة مما لا يمكن للبشر وجودها في آن واحد في محل واحد لا ادراكا ولا تلفظا ولا كتابة بل لا بد لتحققها من الترتيب فيكون بعضها اولا وبعضها ثانيا وبعضها ثالثا وبالتالي يستحضار

حصل

الألوكة
www.alukah.net

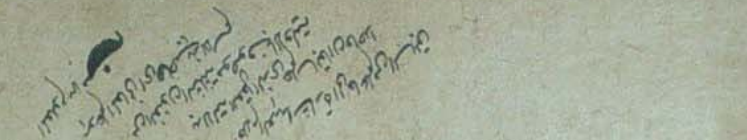

هذا القدر صار الفن الاول وكذا اخويه مغمور وابقى نسبة التعيين بان الفن الاول هنا
ماذا مجهولة فلا افادة هذه النسبة قال الفن الاول علم المعانى وكذا حال اخويه قوله واخر
ثان عطف بالنظر الى محل الجزء وكذا قوله واخر ثالث قوله الا ان النسبة بينهما اى بين الامرين احدهما
الفنون الموصوفة بالاولية والثانية والثالثة وثانيهما علم البيان وعلم المعانى وعلم البديع قوله
مجهولة والتقدم المذكرى فى بيان الانحصار لايفيد التقدم فى الترتيب الا يرى ان الشم قدم فى بيان
وجه الحصر ماكان من المقاصد على المقدمة مع تاخره فى الترتيب قوله والثالث علم البديع الا خفاء
انه اذا قيل الفن الاول علم المعانى والثانى علم البيان فتعين ان الثالث علم البديع بلا شبهة فلا حاجة
الى ان يقال والثالث علم البديع لان النسبة مع الطرفين معلومة قبل هذا القول فالمغوية لازمة قطعا
الا ان يدعى ان النسبة هناك ايضا مجهولة للغفلة بسبب بعد العهد قوله من قبيل المنطلق زيد فان
الطرفين فيه معلومان للمخاطب والنسبة مجهولة له فافاد هذا القول النسبة اى الذى موصوف
بالانطلاق عندك صاحبه الاسم العلوم لك قوله فتدبر فانه ممايزل فيه اقدام فتحملوا فى دفع الاعتراض
القوى وهو ان المذكور سابقا انما هو علم المعانى والبيان والبديع فان كان الاشارة اليها باعتبار
ان الفن الاول عين علم المعانى وكذا الباقيان فحكم على الفن الاول باعتبار العهد علم المعانى فليغو
حمل علم المعانى عليه وكذا الكلام فى اخويه وان كان الاشارة فى الفن الاول الى ماذكر اولا وهو الذى
يحترز به عن الخطاء فى تادية المعنى المراد وفى الفن الثانى الى ماذكر ثانيا وهو الذى يحترز به عن
التعقيد المعنوى وفى الفن الثالث الى ما يعرف به وجوه التحسين فلا يغوا لحمل لكن هذه الفائدة
قد حصل سابقا بقوله الذى يحترز به عن الخطاء علم المعانى بلا تفاوت وكذا فى البيان والبديع وتحملهم
على وضعه هو انه تاكيد فى الفن الثانى والفن الثالث حمل العلمين عليهما لبعد العهد اجرى
الفن الاول مجريهما اجراء للفنون الثلثة على نهج واحد قوله الا التعريف اللامى ولم يمكن من
التعريف اللامى الا العهد الخارجى قوله لانه الاصل فى الاسم لان الاسم ماوضع لمعنى فى نفسه غير مقترن
باحد الازمنة الثلثة ويكفى فى تحققه اللفظ المنكر والتعريف مزائد عليه قوله وهو بيان النسبة اه
اى بيان ماتيصل بذلك بيان النسبة اه وليس الضمير راجعا الى ماتيصل حتى يلزم اضافة البيان الى
البيان فليغو عما بذلكه ذلك تكون اشارة الى معنى الفصاحة والبلاغة وانحصار علم البلاغة الخ
ولك ان تقول ان قوله وما تيصل بذلك معطوف على بيان معنى الفصاحة الخ وكلمة ذلك اشارة الى

اشارة الى البيان وقول المحشى كما سبق اشارة الى ترجيح ما اختاره قوله لم يرد انها منقولة اه
اعترض السيد بان الشم اثبت مقدمة الكتاب وهو اصطلاح جديد لانقل عليه فى كلامهم ولا هو
مفهوم من اطلاقاتهم والذى جرّاه على ذلك مرآن دفع هذا الاعتراض على ان مراد الشم من
كلامه والمقدمة ماخوذة الى انها منقولة عنها فيقال بعد النقل مقدمة العلم للكتاب ومقدمة الكتاب
لكذا وقوله مقدمة العلم الخ معطوف على قوله والمقدمة ماخوذة الخ البيان المعنى المنقول اليه واما
المعنى المنقول عنه فقد بيّنه اولا بقوله للجماعة للمقدمة منها وهذا هو الظاهر المتبادر فلا يدفع هذا
الاعتراض ان يكتب المحشى ان الشم لم يرد انها منقولة عنها او مستعارة بل اراد انها ماخوذة بالمعنى
اللغوى من محاوراتهم فاذا ابهم اخذ المعانى اللغوية من محاوراتهم وموارد استعمالاتهم وقول
الشم ويقال مقدمة العلم اه ليس بيانا للمعنى المنقول اليه بل مراده ان المقدمة بالمعنى اللغوى
اذا اضيف الى العلم فاطلاقه على ما يتوقف عليه مسائله اطلاق العام على بعض افراده مدونا
النقل والتخصيص واذا اضيف الى الكتاب فاطلاقه عاطا لغة من كلام قدمت امام المقصود لارتباطه
بها كذلك وانما ذكر ذلك الاطلاقين للمقدمة بالمعنى اللغوى وقت الاضافتين والكان لهذا
المعنى اطلاقات كثيرة بكثرة افراده ليتفرع عليه اندفاع الامرين هنا ولا خفاء انه الكان لكون
لفظ المقدمة منقولا اصطلاحيا سواء كان مقدمة العلم او مقدمة الكتاب وهل هو الاخرى
لاجماعهم واليه يكفى لاندفاع الامرين كون المقدمة ماخوذا بالمعنى اللغوى فى موارد استعمالها سواء
كان فى هذا الكتاب او ماوقع فى بعض الكتب من ان المقدمة فى بيان حد العلم والغرض منه و
موضوعه او غيرها فلا حاجة الى قول الشم ويقال مقدمة العلم الى قوله على زعمهم ان هذا عين المقدمة
قوله لانه لا معنى لنقل اه والجواب ان امثال هذه الالفاظ محمولة على التسامح والمراد انها منقولة او مستعارة
من مقدمة كائنة فى قولهم مقدمة الجيش قوله ولانه لم يبين معنى لفظ المقدمة قد سبق انه بيّن
المعنى المنقول عنه بقوله للجماعة للمقدمة منها وبيّن المعنى المنقول اليه بقوله ويقال مقدمة العلم اه وعدم
بيان المعنى على ما زعمه المحشى لا يقوم حجة على السيد سند قوله ان لفظ المقدمة ماخوذ يعنى ان مقدمة
الجيش مركب اضافى ولفظ المقدمة جزاه وكان الجزء مطروحا والكل عرفه واخذ لفظ المقدمة من المركب
الاضافى كاخذ المظروف من الظرف وقد مر ما هو الاحسن من ان يقال ان معنى المقدمة ماخوذ من بنده
المحاورة قوله وانما لم تقل ماخوذا اه يعنى باسقاط قوله من مقدمة الجيش للجماعة المنقول منها
من بين العبارة قوله كما لم يحمل لفظ الصلوة والزكاة فانهما استقلان ولا يكفيان فى اخذ نصاب نفسها

الألوكة
www.alukah.net

من الماضي والمضارع وغيرهما من الباب الثلاثي المجرد ولم يجئ استعمال هذه التصاريف قبل جاء استعمال التصاريف من باب التفعيل وكذلك لا يليق استعمال المشتق في أخذ المشتق منه مالم يرد الاستعمال به ولذلك يقولون الطوامح جمع مطيحة لا طامحة واللواقح جمع ملقحة لا لاقحة وعاب من أعاب الكميت لامن عاب المجرد وعليه القياس قوله يدل عليه اي على اطلاق المقدمة في قولهم مقدمة الحيش باعتبار معناها اللغوي قوله في الحقيقة اي في بيان المعنى الحقيقي قوله اذ لا داعي اليه قد جرت عادتهم بذكر امور نافعة للشارع قبل كل علم مدون فدعت الى ان يسموها باسم المقدمة ليفهم المخاطب ما يريدون قوله والمزوم آه فيه انه لم لا يجوز النقل الى المعاني الكثيرة وقد اجازوا الوضع للمعاني الكثيرة وذلك اما لتعدد الناقل او لغفلة الناقل عن النقل الاول او لتعميم فائدة المتكلم والسامع الى غير ذلك كالوضع للمعاني وكما ان الالفاظ المشتركة يوجد في اللغة كذلك في الاصطلاح وقد اعترف به المحشي في موضع فلا ينفع انكاره ههنا نعم الاشتراك خلاف الاصل قوله ويؤيد ما قلنا آه الفرق بين قولهم المراد بالشيء وقولهم معنى الشيء انما هو في الالفاظ الغير المشتركة واما الالفاظ المشتركة فانهم يقولون فيها المراد كذا دون ان يقولوا معنى اللفظ كذا وما نحن فيه من هذا القبيل قوله اي رسمه انما فسره بالرسم لان في مقدمة هذا الكتاب ذكر التعريف بحسب الغاية وهو رسم قوله اي لفظ المقدمة المضاف الى الكتاب اشار به الى انه مركب اضافي بمعناه اللغوي وليس منقولا او مستعارا للمعنى الاصطلاحي وكذا فيما سبق اي المقدمة اذا اضيف الى العلم يطلق قوله كما يطلق الباب لا خفاء في ان كل مصنف يفرد بكتابه وتسميته اجزاءه فمنهم من يسمي اجزاءه كتابه ابوابا وفصولا وبعضهم مقاصد وبعضهم مواقف وبعضهم فنونا الى غير ذلك لا يشاركه ولا يزاحمه غيره فلا يجوز ان يحكم على هذه الاسامي باسمائها اصطلاحية بخلاف المقدمة فان ذكر الامور النافعة للشارع قبل العلوم المدونة قد استحسنه القوم وسموها باسم المقدمة وليس ذلك مخصوصا بالعلم الواحد ولا بالكتاب الواحد ولا معنى للاصطلاح الا هذا فلا يصح قياس لفظ المقدمة على الباب والفصل والمقصد والفن وغير ذلك فتدبر قوله لانه اصطلاح جديد لا يخفى عليك ان عطف قوله مقدمة الكتاب على مقدمة العلم يقتضي انهما من قبيل واحد مما تقدم ليس لمقدمة العلم مع اصطلاحيا كما لمقدمة الكتاب بل هي باقية على معناها اللغوي في كليهما كما اختاره المحشي وهو خلاف التحقيق للاجماع والانكار لا يصلح كلام الشارح ره مع ان غرض السيد ره انما هو اندفاع الامرين لا يتوقف على هذا الانكار وانما

يتم لو كان لمقدمة العلم مع اصطلاحيا كما لمقدمة الكتاب كما اختاره السيد السند ره ولا يجوز ان يراد من لفظ واحد اعني يقال معنيان اي يطلق مقدمة العلم على كذا اطلاق نقل اصطلاحي ويطلق مقدمة الكتاب على كذا اطلاق العام اللغوي على بعض افراده الا ان يدعى ان المراد منع الجمع بمثل هذين المعنيين بطريق عموم المجاز قوله ثم ان اندفاع اشكال الظرفية آه نعم ان اندفاع اشكال الظرفية عما وقع في بعض الكتب ليس موقوفا على ان يثبت لمقدمة الكتاب مع اصطلاحيا مغايرا لمعنى مقدمة العلم كما فهمه السيد السند ره بل يكفي في الاندفاع ان يكون اطلاق مقدمة الكتاب بالمعنى اللغوي على الالفاظ المخصوصة التي لم تقع في اوائل ابوابه وفصوله دون النقل والاستعارة على الامور الثلثة عبارة عن المعاني ص فمقدمة الكتاب مظروفة لمعانيها فلا حاجة الى حمل كلام السيد ره على ان للمقدمة معنيين اصطلاحيين حتى يرد عليه انه اصطلاح جديد قوله في مفهوم مبناها فان مفهوم المقدمة بيش شونده على حاضر وليس شيء اخر موجودا في هذا المفهوم قوله ليس لا اولا فلان قوله فلم يثبت عنده الا مقدمة الكتاب فقط لم يوجبين الدول ان لم يثبت عنده مقدمة الكتاب بالمعنى الاصطلاحي فضلا عن الحصر اذ يجوز انه ارلا في شرح الرسالة السمرقندية الفلانية مقدمة الكتاب بالمعنى اللغوي ليطلق على ما يذكر فيه آه اطلاق العام على بعض افراده والثاني انه لو سلم انه لم يثبت عنده مقدمة الكتاب اصطلاحا فلا نسلم الحصر اذ لا يلزم من كون الامور الثلثة مما حصل عليها الكتاب ومقدمة العلم وعدم صدق مفهوم مقدمة العلم المشهور على الامور الثلثة انتفاء الاصطلاح رأسا والثالث فلانه لو سلم قوله انه لم يثبت عنده الا مقدمة الكتاب فلا نسلم انتفاء الظرفية اذ يجوز عنده عبارة من الالفاظ والامور الثلثة عبارة عن المعاني اتفاقا فتكون مظروفة لمعانيها وذا فهم مسلم عند السيد ره الفاقول ترجع الى ما يذكر والثاني بالنظر الى المعنى الاعم من الالفاظ والمعاني قوله وبالرجوع الثاني اي المعاني واي احتياج الى التكلف ليصير حمل الامور الثلثة التي عبارة عن المعاني مقطوعا على الضمير قوله او المراد بهما الدول اي الالفاظ وما عرض عليه

الألوكة
www.alukah.net

انه اذا كان المراد من الضمير الالفاظ المخصوصة ولا شك ان الامور الثلثة معان فكيف يصح حمل المعاني على الالفاظ
فاجاب بقوله والكلام من قبيل اجراء حكم الدال على المذكور يعني ان بين الدال والمدلول تعلق وارتباط بحيث يكتسب
كل منهما حكم الآخر فهنا اكتسب المدلول اعني الامور الثلثة حكم الدال كانها الفاظ حملت على الضمير فالكلام
من قبيل اجراء حكم الدال اي الالفاظ على المدلول اي الامور الثلثة الا ان المخشي عبر عنه بالمذكور تنبيها على انه
باكتسابه حكم الدال صار مذكورا وملفوظا حكما ولك ان تقول ان الضمير الذي عبارة عن الالفاظ اكتسب حكم
المدلول كانها معان حملت عليها الامور الثلثة فالكلام ح من قبيل اجراء حكم المدلول على المذكور
الملفوظ اي جعل المذكور الملفوظ مدلولا حكما والبعض حمل عبارة المخشي على هذا فقال الظاهر ان يقال من
قبيل اجراء حكم المدلول على الدال لان المراد من الامور الثلثة المعاني ومن الضمير الالفاظ والمعاني انما هو حكم
المدلول لا حكم الدال الآن يقال ان هذا تقسيم والمقصد في التقسيم انما هو صدق المقسم على اقسامه لان
المقصد هنا بيان تحقق المقسم فباعتبار هذا الحكم الضمني اللازم اعني صدق المقسم على اقسامه
صح ان يقال انه من قبيل اجراء حكم الدال على المدلول انتهى ثم اجيب عن الايراد المذكور بان المراد من الدال
المدلول كما في عيشة راضية اي مرضية ويؤيده انه قال على المذكور وهو الالفاظ الدال ولم يقل على المدلول
ثم قال الفاضل من اول هذا الى المخشي ان قوله والكلام من قبيل اجراء حكم الدال اي حاله وشانه وهو كونه
محمولا على المقدمة التي عبر عنها بما يذكر فيقال على المذكور اي الذي ذكر سابقا في القول وهو امور ثلثة
هي عبارة عن المعاني حيث جعل محمولا عليها وفي اكثر النسخ على المدلول فح لم يحتج الى التاويل المذكور
في المذكور كما لا يخفى لا كونه معنى حتى يرد انه حكم المدلول لا حكم الدال فيحتاج ثمة الى تكلف اعتبار
الحكم الضمني اللازم من التقسيم من صدق المقسم على الاقسام وثمة الى جعل الدال بمعنى المدلول
انتهى ولا يذهب عليك انه لا يليق حمل عبارة المخشي على امثال هذه المقالات ثم لا يخفى انه
اذا كان الضمير راجعا الى مقدمة الكتاب كما يفهم من السيد السند لا يحتاج الحمل الى التوجيه ايضا
لعل المخشي اعني قرب المرجع قوله وان ما جعله في شرح الرسالة الخ ولا يخفى عليك ان الشارح
لم يجعل الذي هو مقدمة العلم في هذا الكتاب مقدمة الكتاب في شرح الرسالة كما فهم السيد السند
ولم يجعل في شرح الرسالة مقدمة الكتاب الالفاظ الدالة على الامور الثلثة فقط كما فهم المخشي
بل جعل الامور الثلثة مما صدقت مقدمة الكتاب عليه ولذا قيد بقوله هنا اشارة الى ان مقدمة

مقدمة الكتاب يجوز ان تصدق على امور اخرى وتشتمل عليها قوله فلا يصح اذ ليس المراد من
المقدمة النكرة في قوله ورتبه على مقدمة مفهوما كليا لعدم كون المفهوم الكلي جزء هذا الكتاب انما جزؤه هو
الفرد منه فلزم التوليف بكون اشارة الى ذلك المقدمة التي هي جزء الكتاب المرتبط في يلزم ظرفية الجزء
للكل فلا بد من الرجوع الى التوجيه الثاني قوله جعل آه قد توهم المخشي من قوله يتوصل بها الى انها
جعل المعاني آلة لتحصيل الادراكات وليس كذلك اذ التوصل ليس منحصرا في الآلة لم لا يجوز ان يكون
بالمشي وبالجملة كان الظاهر ان يجعل تحصيل الادراكات مظروفا للمعاني الآن السيد السند حمل العبارة
على القلب مبالغة والقلب من ضائع بلاغتهم كما سبق في موضعه قوله هذا البشع من الثاني اي
من التوجيه الثاني للاحتمال الثاني من الاحتمالات السبعة اعني المعاني فقط اذ على التوجيه الثاني
يلزم جعل آلة الشيء مظروفا له فقط وههنا يلزم جعل آلة الشيء مع غيرها مظروفا له ويمكن ان يوجه
ان التوشيح يتوصل بها الى تحصيل الالفاظ والالفاظ يتوصل بها الى تحصيل المعاني والمعاني يتوصل بها
الى تحصيل الادراكات ووصيلة وصيلة الشيء وصيلة له فان صح ظرفية تحصيل الادراكات
للمعاني فقط صح للمركب ايضا قوله الاظهر ان الالفاظ آه يفهم من ذلك ان مراد السيد السند غير الاظهر
وملخص البيان في نفسه اي مع قطع النظر عن المتكلم امر وسيع كالظرف لانه كما يجعل بالالفاظ
المخصوصة التي في المتن كذلك يحصل بعبارة اخرى فالالفاظ كانها في بيان المعاني وكذلك اخذ المعاني
في نفسه اي مع قطع النظر عن السامع من الالفاظ بقدرها فان معنى قولنا زيد قائم المتصل من قولنا
زيد قائم في السوق نهارا اليشتري لحما طريا فهو كاخذ المظروف من الظرف بقدره اذ لا يوخذ الكثير
من الظرف الصغير ووجه الاظهرية ان توجيه المخشي للظرفية المجازية اقرب الى الطبع من الذي ذهب اليه
السيد السند ويمكن ان يكون مراد السيد السند هو الاظهر لان بيان المعاني وسوق الالفاظ لا يكون الا من
المتكلم وكذلك اخذ المعاني من الالفاظ لا يكون الا بالنسبة الى السامع الا ان في عبارة السيد السند
تسمحا حيث جعله بالنسبة الى المتكلم وقوله بالنسبة الى السامع صريحا ولذا قال المخشي بالاظهر اي الاظهر
بالعبارة قوله وعدم حصولها بواحد منها او باثنين فيه انه قد صرح السيد السند بان المقصود
توجيه حاصر به الكتب لا حصر المقدمة فيها فحصول البقية بواحد منها او باثنين يجوز الاقتصار
عليه كما يجوز الزيادة على الثلثة الا ان العادة جرت بذكر الامور الثلثة بدون الاقتصار ولا ضير في
ذلك اذ ليس مراده من التوقف لولاه لامتنع بل المراد ما يصح دخول الفاء فيقال وجد فوجد
اعني الترتيب عند الفضلاء البصيرة وعدم تقدير بمقدار معين يصح التوقف عليه وترتبها على الامور الثلثة

حصل

والاصل البصيرة يحصل بالاول منها والباقيان ليفيدان زيادة البصيرة قوله فغيه انه يلزم ان يكون
كل مسئلة آه جزاء لقوله وان اريد آه توضيحه ان كل مسئلة من العلم يفيد بصيرة مخصوصة جزئية هي لا تحصل
الا به ولا شك ان الشروع في العلم بهذه البصيرة المخصوصة المستفادة من المسئلة المعينة من
مسائل العلم يتوقف على ذلك المسئلة فاذا فسر المقدمة بانها ما يتوقف عليه الشروع في العلم
بالبصيرة الحاصلة بكل واحد من الامور الثلثة وبغيرها لزم ان يكون كل مسئلة من العلم مقدمته للشروع فيه ولا قرينة
على تقييد البصيرة بان المراد منها ما هي حاصلة من الامور الخارجة عن العلم قوله فلا يقتضي كونه مضبوطا فيه
انه قد قال المحشي في الحواشي المتعلقة على الحواشي الشريفية على شرح الرسالة الشمسية ومما
ما يتوقف عليه الشروع في العلم بالبصيرة هو الاعانة فاذا كانت الاعانة لا يقتضي كونه مضبوطا فتوقف
الشروع بالبصيرة لا يقتضي كونه مضبوطا ايضا لان التوقف هنا ليس بمعنى امتناع حصوله بدونه
بل بمعنى ما الصحيح دخول الفاء ولئن سلم ان التوقف بمعنى امتناع حصوله بدونه كما قرره المحشي هنا
فلا نسلم انه يقتضي كونه مضبوطا لابد من اعانة المبرهان عليه قوله فيه ان المعين في آه لا يخفى عليك
الارتباط المطلق والتفع المطلق في المقاصد نسبتها الى التقديم والتوسيط والمتاخر سواء الاترى صحيح
به لاحد على الآخرين وهو مراد السيد وادعا الارتباط على وجه الاعانة في حصول المقاصد والكمال
يرجح التقديم لكن في العلوم المدونة كل شئ يكون معينا في حصول ذلك يكون مفيدا للبصيرة
ويوجب التوقف بمعنى الترتب قطعا والتغاير في المفهوم لا ينفع وقياس العلوم المدونة على السفر
قياس مع الفارق قوله كالامور المعينة على السفر كالزاد والراحلة والخادم والرفيق واما
ما يتوقف عليه السفر فهو كصحة البدن وسلامة الاقدام مثلا قوله والاستثناء للتاكيد
وافادته التاكيد من وجهين احدهما ان الاستثناء متصل فقد ادخل الاطناب تحت الفائدة
وجعل من افراد ما هو هو في المعنى تعليق بالمحال والمعلق بالمحال كانه قيل لا فائدة فيه وان جعل
الاطناب من الفائدة فغيه فائدة والمقدم محذوف اما علق به فكان كدعوى الشئ ببينة وثانيهما
ان الاصل في الاستثناء الاتصال فيوهم انه اخراج عن قبله واثبات لصفة مدح فاذا جاء
بصفة ذم اغنى الاطناب تحول الاستثناء الى الانقطاع فغيه اشعار الى انه تامل فيه و
بالغ في ذلك فلم يجد فيه الا صفة ذم فحصل التاكيد وهو من المحسنات المعنوية وليس تاكيدا
لذم بما يشبه المدح وقد بين ذلك في علم البديع قوله اخذت ارغوته في العراق ارغوة
ثلث لغات كذلك سر شير رغى جماعة قوله او ذهب لبناه في العراق ما ملخصه لبا فتلة على فعل

فعل بكسر الفاء وفتح العين يقال والبات الجدي فله خورد نيم بزغاله را واستلباء هو شفة البات
الشاة ولدها اي ارضعته اللبا فله اول شيركه بعد زادن تا دو روز بيايد روز اول غليظ و متخمد
مي شود و شير نمي ماند در بند مي ملك عنانرا تا مسند ادخل كلمة او اشارة الى ان اخذ ارغوة
وذهاب اللبا معنيان مختلفان كالخراج وليست كلمة او هنا للشك والترديد قوله واضحت
الشاة في العراق اذا انقطع لبا ها وخلص لبنها قوله حتى افصح البصح في العراق اي بدا ضعوه
قوله الصبح المفصح في العراق كل واضح مفصح تحوله ولا اقر في العراق يوم قر وفار وليلة قرة و
قارة روز و شب سرد در عراق بالضم سرما يقال منه قريونا قوله فصح النصارى بالكسر عيدهم ترسايان
كذا في العراق قوله اي معتيدهم ظرف زمان اي وقت عيدهم قوله شيراز قال شدن قال بالقاف
المنقوط بنقطتين من القوق لفظ تركي بمعنى خون كذا في غيبت اللغات ومراده ما في الاساس
او ذهب لبناه قوله وشير شدن وشير بكسر اول وسكون ثاني مجهول وشراء فارسي بمعنى خصوص و
خاصة وخلاصه باشد كذا في البرهان القاطع في باب الواو قوله فهو انسب اي ما ذكره الشارح انسب بالمنقول
اليه وقيل ان عطف الظهور على الابانة دون الاظهار يابى عن النسبة توصيف المتكلم فالاولى الاقتصار على
توصيف الكلام فالجواب ان الظهور وان لم يكن من صفات المتكلم لكن لا ينفك عنه ما هو صفة
المتكلم فيجوز ان يكون المنقول عنه ما هو صفة المتكلم وصفة المتكلم لغة ويكون ذكرا نبائه عن الظهور
بيانا للتاكيد المناسب بين المنقول عنه والمنقول اليه والاباء عن كون توصيف المتكلم انسب انما يكون
على تقدير كون الظهور منقولا عنه قوله تنبيها على انه فلا يرد ان الكلام شامل للنظم والنثر كليهما
فالاولى ان يقول رسالة النثر فصيحة في النثر قوله وفيه انا لا نسلم آه لا يخفى ان المركب التام قد يتركب من
المفردات الظرفة وقد يتركب من المتركبات الناقصة الظرفة وقد يتركب من المفرد والمركب
الناقص وبالعكس وقد يتركب من المركبات التامة وان الفصاحة بمعنى خلوص اللفظ عن تنافر الحروف
والغرابة ومخالفة القياس صفة للمفرد اولا وبالذات قطعا لكن لما لم يستعمل المفرد الا بطريق
الجزئية للمركب التام بلا واسطة او بواسطة المركب الناقص صار ذلك الخلوص صفة للمركب التام
بل للمركب الناقص ايضا ثانيا وبالعرض وهو الواسطة في العروض واما الفصاحة بمعنى خلوص اللفظ
عن تنافر الكلمات وضعف التاليف والتعقيد فهي حقيقة اخرى يتحقق في كل من المركب
الناقص والمركب التام اولا وبالذات الا ان ذلك الفصاحة المتحققة في المركب الناقص اولا
وبالذات بسبب انه لم يستعمل الا بطريق الجزئية للمركب التام صارت صفة للمركب التام ثانيا و
بالعرض على قياس فصاحة المفرد فظهر بذلك ما ذكرنا ان للمركب التام صفة اولا وبالذات وهي

الألوكة
www.alukah.net

الفصاحة بمعنى الخلوص عن تنافر الكلمات وضعف التاليف والتعقيد وصفتان ثانيا وبالعرض
وبها الفصاحة بهذا المعنى المذكور وفصاحة المفرد والمركب الناقص صفته اولا وبالذات وهي
الفصاحة بهذا المعنى المذكور وصفة ثانيا وبالعرض وهي فصاحة المفرد وظهر لك ايضا ان الخلوص
الذي عرض للمركب التام غير خلوص المركب الناقص لانه لو وضع مع المركب الناقص الفصيح كلمة اخرى غير فصيحة
لتحصل الكلام لم يكن المركب التام فصيحا وكذا لو وضع مع المركب الناقص الفصيح كلمة اخرى فصيحة الا
ان المركب التام مشتمل على التعقيد لم يكن المركب التام فصيحي فخلوص المركب الناقص وخلوص
المركب التام فردان متباينان داخلان تحت ماهية واحدة اعني خلوص الانفاظ عن تنافر الكلمات
وضعف التاليف والتعقيد وعلى المتن اشتباه اتحاد الماهية باتحاد الافراد فزعم ان خلوص المركب الناقص
هو في الحقيقة خلوص المركب التام بلا فرق اصلا فمنع اتصاف المركب الناقص بالفصاحة في نفسه
فهذا المنع منه مكابرة غير مسموعة واما اتصافه بها باعتبار مفرداته فهو والمركب التام في ذلك سواء
لا اعتبار له فيما نحن فيه قوله ولكن ادخاله في الكلام فيه ايما، الى ان قول الشارح المحقق وانما
يصح ذلك كلمة ذلك فيه اشارة الى ادخاله في الكلام والاولى ان كلمة ذلك اشارة الى كون
اتصاف المركب الناقص بالفصاحة موجبا لادخاله في الكلام ويدل عليه قوله لو اطلقوا عليه انه كلام
فصيح والا لاكتفى بافظ الكلام بلا احتياج الى زيادة الفصيح فتدبر قوله وح للاورد اح
اى حين عدم اتصاف المركب الناقص بالفصاحة في نفسه وكون خلوصه عن تنافر الكلمات وضعف
التاليف والتعقيد في بادي الراى خلوص المركب التام في الحقيقة لاورد لما ذكره السيد سند لان
دخول المركب الناقص في المفرد لا يحوج تفسير فصاحة المفرد الى قيود اخر اذ قول السيد سند تلك المركبات قد
تشتمل على كلمات كثيرة هي ابيات او اكثر فربما يوجد فيها تنافر الكلمات بل ضعف التاليف و
التعقيد ايضا ان اريد من جزئياتها المركب التام فالوجد ان المذكور ممنوع وان اريد حين جزئيتها المركب التام
فالوجد ان المذكور مسلم لكن عدم الفصاحة ح صفة للمركب التام بدون المركبات الناقصة وقد يسبق ان الفصاحة
تكون صفة اولا وبالذات للمركب الناقص فكذا احد هما في الصورة المذكورة واما للمركب التام فذلك صفته
بالعرض فتذكر اعلم انه لا يلزم من دخول المركب الناقص في المفرد اتصافه بالخلوص عن تنافر الحروف والغرابة
ومخالفة القياس اتصافا بالذات اذ لا يلزم اجزاء وصف في العام اجزاء في جميع افراده قوله يقتضي
اتصافه الخ اعترض عليه بانه موقوف على وجوب حمل الكلام في المقامين على معنى واحد وهو ممنوع و
الكلام اولى لكن يعدل عنه كثيرا والجواب انه لو كان عبارة المتن باعادة لفظ الكلام في مقام البلاغة

البلاغة لكان المنع متوجها لكن عبارة هكذا والبلاغة يوصف بها الاخيران ولا شك انه وجيه فيما حمل
الكلام على معنى واحد كما لا يخفى وبقي فيه بحث وهو لا يلزم من ادخال المركب الناقص في الكلام ان تكون
المركب الناقص بليغا اذ البلاغة هي المطابقة بمقتضى الحال وهو يتحقق تلك المطابقة في المركب الناقص
كما يتحقق في المفرد ولا يلزم اجراء وصف العام في جميع افراده بل يكفي في هذا الاتصاف اتصاف بعض
افراده قوله لعدم اتصافه بالفصاحة قد سبق لك ان هذا فاسد نشاء من اشتباه اتحاد الماهية
باتحاد افرادها فكذا ما فرعه عليه من كون المفرد والكلام محمولين على المعنى الحقيقي وخروج المركب الناقص
عنهما قوله لم يتم الاستشهاد اي الاستشهاد صحيح لكنه غير تام لعدم شمول جميع اقسام المفرد
قوله فيه بحث لا خفاء في ان المفرد ذكرا اولا والكلام ثانيا فالمقابلة اتمانشاء من الكلام فيه
المقابلة كما يصح ان تكون قرينة على التصرف في الكلام بادخال المركب الناقص فيه كذلك يصح ان تكون
قرينة على التصرف في المفرد بادخال المركب الناقص فيه اذ قرينة المجاز يجوز ان تكون قبلا وبعده
فلا بد ان يقع مع المقابلة امر آخر يرجح احدهما على الآخر فيختار الراجح قال السيد في حاشية شرح
الشمسية لما راى ان المركبات الناقصة من قبيل التصورات اتفاقا والقضايا من قبيل التصديقات
فاختار ادخال المركبات الناقصة في المفرد وجعل المقابلة قرينة على ذلك وهنا لما راى ادخالها
في المفرد يفيد تفسير المفرد جعل المقابلة قرينة على تعميم الكلام وادخل المركبات الناقصة فيه فتشكر
قوله بناء على ان المتبادر عند الاطلاق الى ما سبق لك ان المقابلة تصلح قرينة للتصرف في الكلام
والتصرف في المفرد فلا بد لترجيح احدهما على الآخر زاد السيد سند قوله بناء آه فليس ترجيح كون المقابلة
قرينة لحمل الكلام على المجاز بوجهين الاول كون المتبادر من المفرد عند الاطلاق ما يقابل المركب فتقدم
المفرد على الكلام ومنع المتبادر من المتن مكابرة وكون المعاني الاربعة للمفرد اصطلاحية لا يأبى
التبادر في احد هذه الكثرة الاستقال والشهرة في ذلك الواحد على ان اصطلاح علما البيان على غير
ذلك الواحد لم يثبت واصطلاح النحاة لا يقوم حجة وما قال المتن ثانيا ان التبادر لا يقتضي
حمله عليه فغيه ان مقصود السيد سند هو الترجيح والاولوية دون الوجوب والاقتضاء ولا شك
ان التقدم والتبادر يرجحان حمل الكلام على المجاز والوجه الثاني ان القول بان الكلام محمول على
حقيقته فان المفرد محمول على المجاز باطل لانه يحوج في تفسير فصاحة المفرد الى قيود اخر لم
يذكرها المصنف ولا غيره وهذا الوجه مرجح موجب بخلاف الاول فانه يفيد الترجيح فقط وبما حررنا
لك ظهر ان قول السيد والقول بان الكلام محمول آه معطوف على قوله التبادر من المفرد اه داخل

الألوكة
www.alukah.net

تحت قوله بناء على ان آه فيه بحث تذكر قوله على معنى الافراد عن النسبة مطلقا اى عن التقييد بالتامة بقرينة المقابلة بالتامة اى الافراد عن النسبة الغير التامة سواء كانت اضافية او لا ففى المفرد الذى بمعنى مايقابل المضاف وشبهه افراد عن النسبة الاضافية ومافى حكمها وفى المفرد الذى يقابل المركب اعنى مالا يدل جزء معناه المقصود افراد عن النسبة اللغوية اعنى التركيبية بين اللفظين وفى المفرد الذى بمعنى مايقابل الجملة افراد عن النسبة التامة وفى المفرد الذى بمعنى مايقابل التثنية والجمع افراد عن علامة التثنية والجمع فتم استيفاء الاقسام قوله لا يقتضى حمله عليها فيه بحث لما سبق من ان كون المتبادر عند الاطلاق مايقابل المركب وتقديم رجح حمله عليه عند مقابلته بالكلام وان لم يوجبه ولم يقتضه والمقصود هو الترجيح دون الوجوب فتدبر قوله لكونها وصولا مخصوصا اخذه البلوغ لعبارته كذا مراده وهو اخص من الوصول المطلق الذى هو مدلول المفعل للمفعل اللغوى الاخص قوله وفيه انه آه اى اتحادهما لغة واصطلاحا قوله يلزم جزان والعائد محذوف اى منه قوله لان المقصد اى من قوله

منبئ عن الوصول والانتساد والى هذا يرجع الضمير فى قوله لا حاجة اليه قوله فلا يتم الاستشهاد لان نفى الاخص لا يستلزم نفى الاعم قوله ان يراد بالكلمة اعم آه ليدخل المركب الناقص فى الكلمة كما دخل فى المفرد فيساوى الكلمة والمفرد فيثبت من نفى احدهما نفى الآخر فيتم الاستشهاد وفيه ان الجمل التى لها محل من الاعراب فى حكم المفرد ولا شك فى دخولها فى الكلام البليغ دون الكلمة البليغة الا ان يدعى ان دخولها فى الكلام البليغ باعتبار الغير لا ينافى دخولها فى الكلمة البليغة باعتبار كونها فى محل الاعراب وفى حكم المفرد قوله فلا اشكال اصلا اى لعدم تمام الاستشهاد وليس المراد نفى جنس الاشكال حتى يرد عليه انه بقى اشكال آخر وهو انه على سماع كلمة بليغة لا يوجب عدم كلمة بليغة اذ لا يلزم من عدم العلم بوجود الشئ عدم الشئ فهذا الدليل غير مثبت للمدعى الا ان يدعى ان مراده بقوله لم نسمع كلمة بليغة لم نعلم كلمة بليغة بقرينة المقابلة بقوله اولا يقال كلام بليغ ومتكلم بليغ قوله اى بقاء علامة آه فذكر العلامة وارید ذو العلامة وانما عدل عن الظاهر ليحصل مطابقة المفتاح والايضاح وللايراد عليه ما قال السيد من انه ربما يمنع كون الفصاحة حقيقة عندهم فى الجريان على قوانين كلامهم وكثرة الاستعمال اعم الستهم قوله لم يجعل الجريان آه اعلم ان الشارح اولا اعتبر بحسب اللفظ فى تغيير الفصاحة لقولهم بقاء عندهم لكون اللفظ امرين الجريان على القوانين وكثرة الاستعمال وجعلها جزءين على الاستقلال ثم ثانيا بان لقولهم وقد علموا فروع كثرة الاستعمال ولوازمها

ولوازمها واستقطع فى تعداد هذه الفروع الجريان على القوانين مع انه كان من فروع كثرة الاستعمال قطعا ثم اشار ترتب على المجموع جزم المصنف بان اللفظ آه فالخلوص عن مخالفة القوانين انما جزم المصنف باعتباره لانه من لوازم الجريان على القوانين المعتبر فى الفصاحة بالاستقلال والخلوص عن البواقى انما جزم باعتباره لانها من لوازم كثرة الاستعمال المعتبرة فيها استقلالا اذا تمهد هذا فاعلم ان المخ اعترض على الشيخ بان الحق اسقاط الجريان على القوانين على عن تغيير الفصاحة لتكون مطابقا لما فى المفتاح والايضاح من انها عبارة عما علامته كون اللفظ كثير الاستعمال على الستهم فقط وذكر الجريان على القوانين فى فروع كثرة الاستعمال تحت قوله وقد علموا والمستند عليه بان القوانين مستنبطة من استقراء كلامهم الفصيح فاذا كانت القوانين من فروع كلامهم الكثير الاستعمال فى الستهم فالجريان عليها اقدم من فروعه وترتيب جزم المصنف باعتبار الخلوص عن المذكورات كلها على اعتبار كثرة الاستعمال فقط فى تغيير الفصاحة فعلها هذا معنى عبارة المخ بكلفة لم يجعل الشارح الجريان على القوانين معدودا فى فروعات كثرة الاستعمال على الستهم كما فعلها ولم يستقط عن تغيير الفصاحة حتى يكون مطابقا لما فى المفتاح والايضاح فقوله فيكون الفصاحة آه تفريع على المنفى لا على النفى ومعناه حتى يكون الفصاحة عبارة عما علامته كون اللفظ كثير الاستعمال يؤيده الحوالة الى المفتاح والايضاح وقوله لان القوانين الخ دليل للمنفى لا للنفى فقوله فجعل صيغة ماض معلوم والفاء عطف قوله لم يجعل اى جعل الشارح الفصاحة متفرعة على مطابقة القوانين بان جعلها جزءا للتغيير واورد الفاء العاطفة ايذانا بان عدم جعل الجريان على القوانين من فروع كثرة الاستعمال مقدم نشاء منه جعله جزءا مستقلا فى تغيير الفصاحة والكان الشارح جعل اولا الجريان على القوانين جزء التغيير الفصاحة وثانيا استقطع من فروع كثرة الاستعمال ولم يجعله متفرعا على كثرة الاستعمال وقوله لشيعته خبر مبتدا محذوف اى هذه الامور اعنى جعل اعتبار الجريان على القوانين فى تغيير الفصاحة استقلالا وعدم جعله متفرعا على كثرة الاستعمال وترتيب جزم المصنف بهذا المجموع لشيعته اى كريه القطع ياخذ بالحلق كذا فى المحاكمة ويحتمل ان يكون قوله لان القوانين آه دليلا للتفريع قوله فيكون الفصاحة آه على المنفى وفعلما عليه ان يقال لم لا يجوز ان الفصاحة عبارة عما علامته الاصل وفرعه جميعا اى ترتب كون الفصاحة عبارة عما علامته كون اللفظ كثير الاستعمال فقط على جعل الجريان على القوانين متفرعا على كثرة الاستعمال ثابت لان القوانين مستنبطة من استقراء كلامه الفصيح فالفصاحة متفرعة عليها فجعلها متفرعة اى موقوفة على الجريان على القوانين بجعله جزء التغيير باقيم فعلى هذا

الألوكة
www.alukah.net

قوله فجعل الفصاحة مصدر مضاف مبتداء اكتسب التانيث من المضاف اليه وخبره بشيعة
قوله متعلق بتفسير آه وقيل العلة الاولى للتسمح والثانية تعليل له بعد تقييد بالاولى والمعنى ان
التسامح الذى يصح لكونه لازما لها انما اختير تسهيلا للامر ثم وجه التسهيل ان معرفة الخلوص عن الامور
المذكورة تحصل بمطالعة كتب اللغة والصرف والنحو وعلم البلاغة واما معرفة كثرة الدور بين العربا
فمحتاج الى تتبع تراكيب احاد العرب الخلص المنتشرين جدا مع انقراضهم بانقراض الزمان ولا يخفى ان الثانى
اشق قوله اى الاعم منه سواء كان جنسا او عرضا عاما ولهذا نزل لفظ بمنزلة قوله واذا
قيد الاعم آه اى يكون الصدق الكلى فى صورة الاعم والاخص من جانب واحد واذا قيد الاعم وساوى
الاخص بالقيد المخصص يتحقق التصادق الكلى من الجانبين فى المبدءين فكانه اشار بهذا الى ان
المشتقين المتساويين مندرجان تحت المستثنى فالمعنى الا ان يكون احدهما اعم سواء كان
غير مقيد بان ابقى على عمومه او مقيد بقيد يساوى به الاخص كانه بنى ذلك على انكار بساطة المشتق
المساوى لآخر بحيث يصدق مبدء كل منهما على مبداء الآخر كليا فاندفع ما توهم من ان الحصر
المستفاد من الا منقوض بتحقق ذلك التصادق اذا كان المشتقان متساويين ثم لا يخفى انه يفهم
من كلام المحشى ان ضمير التثنية فى احدهما راجع الى المشتقين وهو الظاهر ولهذا احتاج الى قوله فانه يكون
مبداء الاعم اى فيرد عليه مثل الناطق والماشى فان مبدء الماشى مع كونه اعم لا يصدق على مبدء الناطق
اصلا فالحق ان ضمير التثنية فى قوله احدهما راجع الى الماخذين فلا يرد عليه مثل الناطق والماشى قوله
وذلك لان اه اى كون مبدء الاعم صادقا كليا على مبدء الاخص دائما وتحقق التصادق الكلى وقت
تقييد الاعم بقيد يساوى به الاخص ثابت لان المعتبر مطابقة او التزاما فى المشتق امور ثلثة الذات
المبهمة ونسبة الاتصاف واحدا كان الذات والنسبة فواحدتان فى المشتقين لا يحصل التغاير
بينهما بجهتها فبقى الحدث اعنى المبدء فالعموم سواء كان غير مقيد اى ابقى على اطلاقه او مقيدا
بقيد يساوى به الخصوص لا يكون الا باعتبار المبدء وفيه بحث لانه ان اراد ان العموم بين
المشتقين لا يكون الا باعتبار المبدء وبالنظر اليه مع قطع النظر عن عمومه وخصوصه ومساواته
فان الذات المبهمة اذا قيدت باتصاف مبدء اقتراعى منها اذا قيدت باتصاف مبدء آخر
سواء كان بين المبدءين عموم وخصوص كالماشى والمتحرك اولا كالماشى والناطق فذلك مسلم لكن

لكن لا يجدى نفعا فى استلزام تصادق المبدءين وان اراد ان عموم المشتق من مشتق آخر
لا يكون الا باعتبار عموم مبدء الاشتقاق من مبدء الآخر فهو ممنوع قوله ظهر عدم صحة الحمل بينهما
جزاء الكلمة لو الشرطية وفيه نظر لانه ان اراد من الحمل الحمل الاولى العينى فعدم صحة بين الوجودى
والعدمى باى معنى اريد من المعانى الثلثة ظاهر لا ترجيح لمعنى منها على معنى آخر منها فتسليم المحشى
صحته على تقدير كون المراد بهما ما لا يدخل فى مفهومه السلب ويدخل فى مفهوم صحيح وان اراد الحمل
الشائع المتعارف فالحمل صحيح بين الوجودى والعدمى باى معنى اريد بهما من المعانى الثلثة و
الاتصاف الخارجى فى ما يكون الاتصاف بحسب الخارج لا يابى عن حمل ما يكون الاتصاف بحسب
اعتبار العقل عليه وكذا اضافة الوجود الى شئ لا يابى عن حمل العدم المضاف الى شئ آخر على هذا
الوجود الا ترى ان بين الفصاحة والخلوص عما ذكر اتحادا عرضيا وان لم يكن بينهما اتحاد ذاتى
وذلك كاف فى صحة الحمل الشائع فيصح ان يقال الفصاحة خلوص عما ذكر ودعوى امتناع الحمل من
غير اقامة البرهان عليه غير مسلم وغير مسموع وايضا على تقدير ارادة الحمل الاولى يجوز ان يأول بما يصح
من المحشى انهم يدعون المبالغة والتنبيه على انه لازم فى المعرف بسبب المحصول فكانه هو هو قوله تكلف
يقال انها نفس فيه عار من ان الخلوص لا شك فيه انه عارض للفصاحة فبينهما اتحاد عرضى وهذا يكفى فى
صحة الحمل الشائع ولا يلزم منه ان الفصاحة عين الخلوص وانما يلزم ذلك لو كان بينهما حمل اولى او
اتحاد ذاتى قوله قد عرفت انه فاسد وجه الاندفاع ان هذا المنع لا يفيد المقصد عنى وجودية الفصاحة
فان وجودية شاملة على كون الفصاحة عبارة عن كون اللفظ عربيا اصليا وليس مبنية على كونها عبارة
عن كون اللفظ جاريا على القوانين آه قوله فتكون موصوفة بالفصاحة آه اى تكون الكلمة افصح مما هو
بمعناها فالتفضيل فى الكثرة يجب الاستعمال يقتضى التفضيل فى الفصاحة فالمعرف مطلق كون الكلمة
فصيحة شاملا لمراتب الفصاحة الا ما هو مختص باصل الفصاحة قوله اى كما كانت المخالفة اى المخالفة
عن القوانين مع اخواتها من الغرابة والتعقيد والتنافر راجعة الى امور متخالفة الا ان تترك
التنافر لظهوره قياسا على امثاله اذ التنافر فى المفرد راجع الى الحروف والتنافر فى الكلام راجع الى
الكلمات والمشترك اخوات المخالفة لكونها مذكورة فى الشرح قوله باعتبار اطلاق اللفظ المشترك
بان يوضع اللفظ للقدر المشترك بين المعانى فيطلق عليه بحسب هذا الوضع شاملا للمعانى المتعددة
المشتركة اعلم ان قول الشارح لا يوجد قدر مشترك جواب سؤال مقدر تقريره انا لا نسلم ان جمع الخواص

الألوكة
www.alukah.net

المختلفة في تعريف واحد متعذر الا ترى ان الانسان والفرس وغيرهما حقائق مختلفة وقد وجدنا
قدرا مشتركا وهو الجنس كالحيوان فتعريفه بانه جسم نام حساس متحرك بالارادة جامع للحقائق المختلفة فكذا
يجوز ان يوجد فيما نحن فيه ايضا قدر مشترك باعتباره يمكن جمع الحقائق المختلفة في تعريف واحد
فاجاب الشيخ بانه لا يوجد قدر مشترك هنا كما وجد الحيوان بين الانسان والفرس وغيرهما لان الحيوان مشترك
معنوي والفصاحة بين الاقسام الثلثة والبلاغة بين القسمين مشتركتان لفظيتان فهما ليستا كما
الحيوان بل كالعين ولا يخفى ان تعذر تعريف مطلق العين الشامل للذهب والشمس والركبة وغيرذلك مما لا
كان يعود معترضا على هذا الجواب بانا لا نسلم انه لا يوجد قدر مشترك فيما نحن فيه الا ترى ان الذهب و
الشمس والركبة وغيرذلك من معاني لفظ العين مشتركة في الجسمية والجوهرية بل لا قائل بان الموجود او الممكن
او الشيء مثلا قدر مشترك لكل مشترك لفظي فاجاب الشيخ بان المراد انه لا يوجد قدر مشترك باعتبار ان يطلق
اللفظ المشترك على كل واحد من معانيه بملاحظة هذا القدر المشترك بسبب وضعه له بدون ملاحظة
اوضاعه المتعددة كما يطلق اللفظ المشترك على كل واحد من معانيه باعتبار اوضاعه المتعددة وانما
قال الشيخ لا يوجد قدر مشترك ولم يقل لا يمكن لانه يمكن ان يوضع اللفظ للقدر المشترك بين المعاني المختلفة
ايضا كما وضع للمعاني المختلفة بالاوضاع المتعددة فح يمكن وجود قدر مشترك باعتبار اطلاق اللفظ
المشترك لانه غير واقع في المحاورات والاستعمالات والجواب القاطع عن اصل السوال ان المراد من
تعذر جمع الحقائق المختلفة في تعريف واحد هو ان يكون التعريف الواحد جامعا مانعا في حق كل
حقيقة من الحقائق المختلفة وتعذره بديهي قوله لانه ليس بينهما في مشترك آه اولا نسلم
ان مشترك لفظي الا قد اشترك الموجود والممكن بالامكان العام والشيء مثلا بين معانيه قوله كما
عرفت من علم الشرع ان الفصاحة كون اللفظ جاريا على القوانين كثير الاستعمال ومن تدقيق البحث
انها كون اللفظ عربيا اصليا قوله اسما عرفا لذلك قد اشار السيد السند بهذا الى دفع ما يورد
على الشارح ان الظرف لا دلالة له على تعريف متعلقه فتقديره معرفا تقدير امر لا دليل عليه قوله و
هنا كذلك لان الافعال وما شابهها اذا استعملت في التعريفات والمعرفات خلعت عن الحدوث
والزمان قوله ليوم الاشتراك المعنوي انما قال ليوم لان الظاهر ان الحال يرجع الى الصفة ولهذا
صرح السيد السند بان ما بهما واحد قوله وان اختلفا فيها آه عطف على الاشتراك المعنوي اي يوم
ان اختلاف الفصاحة بين الاقسام وكذا البلاغة بحسب الاحوال دون الذات قوله اي فهمه هنا

منها تبعا آه جواب سوال يورد على السيد السند وهو انه ان اراد من تضمن معنى الحصول والكون مجرد
الاتصاف به لزوم الكون والحصول في نحو الامر فالالفاظ الجامدة كلها في ذلك سواء فيجوز تعلق
الظرف بلفظ زيد وعمر وايضا ان اراد المفهوم منها باعتبار الاضافة الى محلها وموصوفها كما
في قولك في اهل بيتك بناء الخصاف او التسور والمحراب في قوله تعالى هل اتيك حديث ضيف ابراهيم المكرمين
اذ دخلوا عليه فالاضافة فيما نحن فيه منقودة فاجاب الشيخ بان المراد فهمه هنا اي المفهوم
منها تبعا ومنشاه هذا الفهم هو اللزوم سواء كان ذهنيا او عرفيا وليس منشاه الفهم مقصورا
على الاضافة الى المحل والموصوف حتى يرد انها منقودة هنا قوله بالهمزة اي كائنة بالهمزة
صفة للمضاف اليه المفرد قوله ابدلت الهمزة الاولى جزء بعد جزء للمبتدا الضمير العائد
فيه محذوف اي ابدلت الهمزة الاولى منها قوله وهي الشعر المنسدل في القراح شعر شعر
موني فرمشته قوله فالغدير اما آه واما في القراح غديره گيسوي تافته غدائر جماعة
فهو معنى آخر غير ما نقله المحشي من المعاني الثلثة ولهذا اصح عنده اقسام الغدائر الى العقاص
والمتنى والمرسل فاللام الداخلة على العقاص تكون اشارة الى الغدائر وصح انتكون جملة
تفصل العقاص آه حالية من ضمير متشرات قوله الضمير راجع الى الجبينة الخ الاولى ان يرجع الضمير
الى راس الجبينة فلا يحتاج الى التاويل وعلى هذا لا يجوز ارجاعه الى الفرع لامتناع اضافة الشيء الى نفسه
قوله الى الفرع ويجوز ايضا ان يكون راجعا الى راس الجبينة او الى الجبينة بتاويل الشخص قوله فقد علم آه الغاء
اما على التوهم اما او على تقدير ما في بعض النسخ لم يوجد الغاء قوله المنسدل مرتفعة الى العلى والانسدال
لا ينافي الارتفاع الى العلا لان المراد من الارتفاع هو الذي يتناهى من الكثرة وليس المراد ارتفاع الشعر من
منبته بحيث يكون منتهاه الى الاعلا كارتفاع الشجر القائم على الارض فانه من الممتنعات العادية قوله
فيقتضي ان يكون الشعر آه اي يقتضي عدم انقسام الغدائر الى الاقسام الثلثة لانه لو اراد الشارح ذلك لقال
وهي تنقسم الى عقاص ومتنى ومرسل قوله وح اي حين كون قول الشارح مقتضى تقسيم مطلق الشعر
او ما عدا الذوائب دون تقسيم الغدائر يكون قوله تفصل جملة ابتدائية للمدح بالاستقلال كقوله غدايره
مستشزرات آه قوله لعدم العائد لان لام التعريف الداخلة على العقاص ح اشارة الى مطلق الشعر
او ما عدا الذوائب لا الى الغدائر قوله والمهموسة قال هذا المخبر في حواشي البيضاوي
ماخوذ من الهمس وهو الاخفاء سميت بذلك لعدم قوة الصوت بها قوة في المجهورة قوله

الممتنعات
مطلق الشعر تقسيم الغدائر الى الثلثة الا
الألوكة
www.alukah.net

ما يضعف الاعتماد آه قال في حواشي البيضاوي والضعف الاعتماد عليه اليقوى على منع النفس فتجري معها
فتوقفهم اياها بما لا يمنع جري النفس عند التصويت تعريف بالاثر المترتب على الهمس قوله مجمعها شحك
خصفة قال فيها الشحث الالحاح في المسئلة وخصفة اسم امرأة قال جار الله في الحواشي معناه
ستلكني عليك هذه المرأة قوله والمجهورة آه قال فيها وهو ما يقوى ويشبع الاعتماد على مخرجه فيمنع جري
النفس مع تحركه فلا يخرج الا بصوت قوي شديد من الجهر وهو الاعلان قوله والشديدة ما ينحصر آه
قال فيها وليس الشدة تأكد الجهر لان الشدة انحصار جري الصوت عند الاسكان والجهر انحصار
جري النفس مع تحركه فقد يجري النفس ولا يجري الصوت كالكاف والتاء وقد يجري الصوت
ولا يجري النفس كالقاف والعين قوله مجموعها اجدت طبقك وهي ثمانية قال فيها من الاجادة
بتلك دون وفي الشافية يجمعها اجدك قطبت دمغ قطبت مزجت الشراب بالماء او هو
من القطوب بمعنى العبوس كذا في الجاربردي قوله والحروف التي بين بين عطف على الحروف المذكورة
فمجموع حروف التهجي بتمامه ستة عشر قوله ثلثة اقسام شديدة ورخوة وما بينهما فالشديدة ثمانية
يجمعها اجدك قطبت وثمانية بين بين يجمعها لم يرعنا وما سواهما رخوة قوله اي نجد من
بعيد المخرج آه اشار به الى ان الضمير الذي اضيف اليه البعيد راجع الى المخرج ولام التعريف للجنس
الاضافة اذا اضافة الصفة المشبهة الى فاعلها لفظية والتقدير اي نجد من حرف بعيد مخرجه
عن مخرج الآخر ولا يجوز ان يكون من اضافة الصفة المشبهة الى الظرف كبريم البيلد والتقدير اي
نجد من حرف بعيد عن حرف آخر في المخرج لان الاضافة ح معنوية فتمنع دخول التعريف عليها
قوله من عطف معمولي عامل واحد العامل الواحد نجد والمعمولين الجار والمجرور المفعول به قوله
ثم الصواب آه لو لم يكن قوله كذلك بخلاف علم واعلم الضمير المجرور والذي اضيف اليه الخلاف الثاني فكان على عين
الصواب قوله ولا يخفى ان جعل الكلمة آه وانما جعل الرد على هذه النسخة المعتبرة بالكل فصاحة
الكلام لا لنفس الكلام لان ارادة نفس الكلام والكان صحيحا في نفسه الا انه ح لا يصح التأييد للزعم اذ
مقصوده انه لا يلزم من انتفاء فصاحة الكلمة انتفاء فصاحة الكلام وليس مقصوده انه لا يلزم
من انتفاء فصاحة الكلمة انتفاء نفس الكلام قوله عن فساده احترازة المؤيد ايضا فلا يصح منه بذا
الجمع مع العلم بفساده قوله اي وصف الكل وح يكون الكل نفس الكلام وجزاه نفس الكلمة وفصاحة
الكلمة وصف الجزء وفصاحة الكلام وصف الكل قوله لكنه يشكل آه مدار الاشكال القول

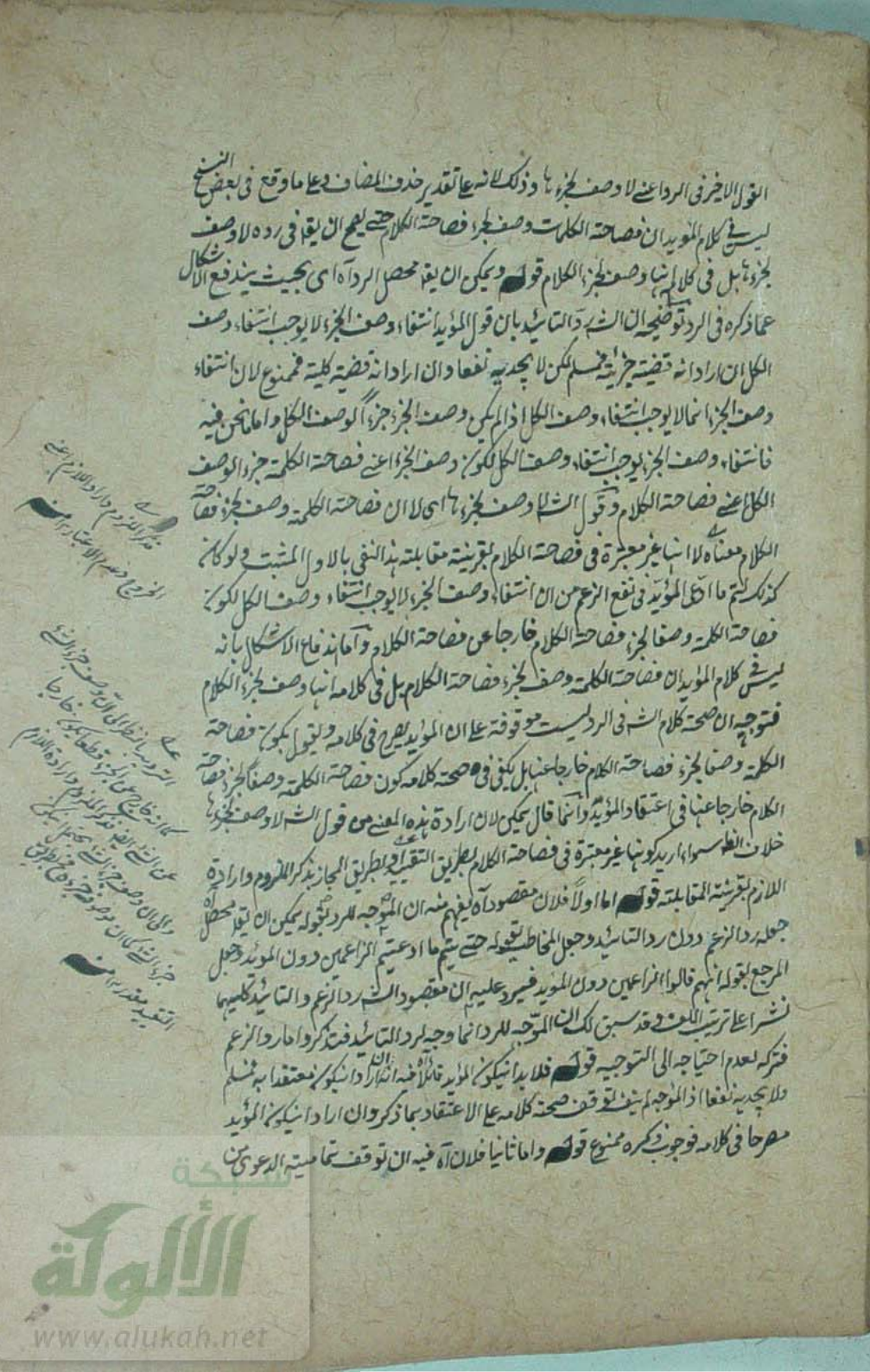

الاول الاخير في الرد اعني لا وصف لجزءها وذلك لانه على تقدير حذف المضاف وعلى ما وقع في بعض النسخ
ليس في كلام المؤيد ان فصاحة الكلمات وصف لجزء فصاحة الكلام حتى يصح ان يقال في رده لا وصف
لجزء بل في كلام انها وصف لجزء الكلام قوله ويمكن ان يقال محصل الرد آه اي بحيث يندفع الاشكال
عما ذكره في الرد توضيحه ان الشارح والتأييد بان قول المؤيد انتفاء وصف الجزء لا يوجب انتفاء وصف
الكل ان اراد انه قضية جزئية فمسلم لكن لا يجديه نفعا وان اراد انه قضية كلية فممنوع لان انتفاء
وصف الجزء انما لا يوجب انتفاء وصف الكل اذا لم يكن وصف الجزء جزءا لوصف الكل واما نحن فيه
فانتفاء وصف الجزء يوجب انتفاء وصف الكل لكون وصف الجزء اعني فصاحة الكلمة جزءا لوصف
الكل اعني فصاحة الكلام وقول الشارح وصف لجزءها اي لان فصاحة الكلمة وصف لجزء فصاحة
الكلام معناه لا انها غير معتبرة في فصاحة الكلام بقرينة مقابلته بهذا النفي بالاول المثبت ولو كان
كذلك لتم ما اورده المؤيد في نفع الزعم من ان انتفاء وصف الجزء لا يوجب انتفاء وصف الكل لكون
فصاحة الكلمة وصف الجزء فصاحة الكلام خارجا عن فصاحة الكلام واما ندفع الاشكال بانه
ليس في كلام المؤيد ان فصاحة الكلمة وصف لجزء فصاحة الكلام بل في كلامه انها وصف لجزء الكلام
فتوجيه ان صحة كلام الشارح في الرد ليست موقوفة على ان المؤيد يصرح في كلامه ويقول بكون فصاحة
الكلمة وصف الجزء فصاحة الكلام خارجا عنها بل يكفي في وه صحة كلامه كون فصاحة الكلمة وصفا لجزء فصاحة
الكلام خارجا عنها في اعتقاد المؤيد وانما قال يمكن لان ارادة هذه المعنى من قول الشارح لا وصف لجزئها
خلاف الظاهر سواء اريد كونها غير معتبرة في فصاحة الكلام بطريق التقييد او بطريق المجاز بذكر الملزوم وارادة
اللازم بقرينة المقابلة قوله اما اولا فلان مقصوده آه يفهم منه ان الموجه لم يرد بقوله يمكن ان يقال محصل آه
جعله رد الزعم ودون رد التأييد وجعل المخاطب يقوله حتى يتم ما ادعيتم الزاعمين دون المؤيد وجعل
المرجع بقوله انهم قالوا الزاعمين دون المؤيد غير وارد عليه ان مقصود الشارح رد الزعم والتأييد كليهما
نشر اعلى ترتيب اللف وقد سبق لك ان الموجه للرد انما هو التأييد فتذكر واما رد الزعم
فتركه لعدم احتياجه الى التوجيه قوله فلا بد ان يكون المؤيد قائلا آه ان اراد ان يكون معتقدا به تسلم
ولا يجديه نفعا اذ الموجه لم يتوقف صحة كلامه على الاعتقاد بما ذكر وان اراد ان يكون المؤيد
مصرحا في كلامه فوجوب ذكره ممنوع قوله واما ثانيا فلان آه فيه ان توقف تمامية الدعوى من

مكتبة الألوكة
www.alukah.net

الزاعم والمؤيد كليهما على عدم كون فصاحة الكلمة معتبرة في فصاحة الكلام مسلم لكن لا يضر لانه مراد
اما بالطريق التقييدي بطريق ذكر الملزوم وارادة اللازم على ما قرر فيصح قوله لان فصاحة الكلمة وصف
لجزء الفصاحة حتى يتم ما اورد عليهم قوله وفيه اه اي فيه انه يلزم حينئذ على الشارح انه نفى ما لا يعني
عنه لان وصف الجزء بالترك مما لا يعني عنه قوله بحيث لا مدخل لها في موصوفية الكلام بالفصاحة قوله
لجواز ان يكون الكلمة فصيحة مع التنافر وما مر من كزم الخلوص عن التنافر للفصاحة انما هو للفصاحة
الذاتية دون العارضة وهنا الفصاحة عارضة بسبب المجاورة او اقتضاء المقام قوله لان
فصاحة الكلمة اه وليل لان فاء بحث الشارح وملخصه ان كون فصاحة الكلمات جزءا الفصاحة الكلام
لا يضر المؤيد لكن بقي شيء وهو انه توجيه الكلام المؤيد بحيث اخرجه عن كونه تائيدا للزاعم فانه يدعي
ان عدم فصاحة الكلمة لا يوجب عدم فصاحة الكلام لا ان عدم وصف فصاحة الكلمة لا يوجب عدم
فصاحة الكلام وبينهما بون بعيد الا ان يقال كلام الزاعم بانه لا يخرج الكلام المشتمل على كلمة غير فصيحة
بالنظر الى اسباب الاخلال فصيحة بالنظر الى المجاورة او اقتضاء المقام عن الفصاحة والبعد من هذا
اخراجا عن التائيد توجيه كلام المؤيد على ما وقع في بعض النسخ بان قوله فصاحة الكلمة مثال للجزء والكل
عبارة عن فصاحة الكلام والمنفي ان انتفاء وصف فصاحة الكلمة وهو الخلوص عن التنافر مثلا
لا يوجب انتفاء وصف فصاحة الكلام وهو الخلوص عن تنافر الكلمات وضعف التاليف والتعقيد الآخر
ان قوله تعالى وهو بيدئ ويعيد كلام منزه عن تنافر الكلمات وضعف التاليف والتعقيد مع كون كلمة
بيدئ غريبا وانما جعلنا الخلوص عن تنافر الكلمات وضعف التاليف والتعقيد وصفا
لفصاحة الكلام لما عرفت ان فصاحة الكلام لفصاحة الكلمة عبارة عن امر وجودي والخلوص
المذكور وصف لازم لها ولكونه البعد تركه المصنف قوله اي القرآن لاوجه لتخصيص الكلام العربي
بالقرآن لان وقوع المفرد الغير العربي في كلام العرب العرب باسوى القرآن والحديث ايضا مخل بالمقصد
لا بد ان يكون داخلا تحت المنع وكذلك التخصيص في قول الشارح ان معنى العربي الذي وصف به القرآن
الا ان يقال انه اراد القرآن مثلا قوله من لفظ السجيل فانه في الاصل فارسي معرب سنك
گل ولفظ مشكوة فانه هندي في القاموس بالكسر كل قوة غير نافذة ولفظ القسطاس فانه
رومي بمعنى الميزان قوله فيخرج اه تقدير الكلام لو سلم وصفه بالعربي باعتبار الالفاظ فلا يرد

فلا يتم ذلك الوصف باعتبار كل لفظ لم لا يجوز ان يكون ذلك الوصف باعتبار الاعم الاغلب
فالمنع حذف المنع واقام السند مقامه للعلم بالمقايسة على ما سبق اختصارا فلا يرد علينا انه
ذكر ولا ان المنوع ثلثة ثم ثانيا في التفصيل ذكر المنعين قوله بخلاف فصاحة الكلام اه لم
يعلم لي حتى الآن وجه الفرق بين عربية الكلام وفصاحته اذ لم يقم دليل ولا برهان على ان الشرط
في فصاحة الكلام فصاحة كل لفظ ولا يشترط في عربية الكلام عربية كل لفظ بل ما يحكم به
العقل المستقيم هو ان عربية الكلام وفصاحته مستويان فان اشترط في فصاحة الكلام
فصاحة كل لفظ منه فينبغي ان يشترط ايضا في عربية الكلام عربية كل لفظ منه وان لم يشترط في
عربية الكلام عربية كل لفظ منه ينبغي ان لا يشترط في فصاحة الكلام ايضا فصاحة كل كلمة منه
لا سيما عند المصنف فانه قدم هناك ان فصاحة الكلمة والكلام وجودية باعتبار انها عبارة عن
كون اللفظ عربيا اصليا فالفصاحة عنده راجعة الى العربية واما الدليل الذي ذكره الشارح من
ان القول باشتمال القرآن على كلام غير فصيح بل كلمة غير فصيحة مما يوهم نسبة الجهل او العجز اليه تعالى
عن ذلك فهو جار في العربية ايضا بان يقال القول باشتمال القرآن على كلام غير عربي بل على كلمة غير عربية
مما يوهم نسبة الجهل او العجز اليه تعالى عن ذلك لانه تعالى ان لم يعلم الغير العربي او علم الغير العربي لكن
لا يعلم ان العربي اولى من غير العربي لزم الجهل وان علم الغير العربي وعلم انه اولى من غير العربي
لكن لا يقدر على اتيان العربي فلزم العجز وانما قلنا يوم دون يوجب لانه يجوز ان يعلم العربي واولويته ويقدر
على الاتيان به لكن لم يات به لحكمة خفية لا نطلع عليها قوله اي يوهم نسبة اه وكما يجب الاحتراز عن الموجب
للقبيح كذلك يجب في الاحتراز عن موهم القبيح لكمال تنزيهه تعالى عن القبائح قوله ولذا اي لكون محصل معنى
يوجد يوهم وهو لا يستلزم الحصر في الجهل والعجز وليس معناه ايجاب الذي يستلزم الحصر فيهما مع كونه غير صحيح لم يقل
يوجب اه قوله لحكمة خفية مرجحة لغير الفصيح على الفصيح لكون دلالته على المعنى المراد اوضح من دلالة الفصيح
وجواز ان يكون ايراده للعجز المخاطب عن فهم معنى لفظا آخر وكيان ان غير الفصيح في كلام طويل لا يضر بالفصاحة
ولما كانت هذه الوجوه لا تخلو عن ركاكة قال المصنف لا نطلع عليها قوله كودع وودر في كتب التصريف ان
العرب اماتوا ماضي يدع ويذر اي تركوا استعماله واما ما في البيضاوي في تفسير قوله تعالى ما ودعك ربك

الألوكة
www.alukah.net

من قوله وقرئ بالتخفيف بعض ما ترك فيه اشارة الى القراءة الشاذة وهي غير مانوسة الاستعمال
قوله فانه مانوس الاستعمال لا يخفى ان غريب القرآن والحديث مانوس القراءة في العرب والعجم وليس
مانوس الاستعمال في المحاورات الا اطلاقا الا عند العرب العربا، وهو ظاهر الدلالة على المعنى عندهم
فعطف المخ استئنافي قوله مانوس القراءة ومانوس الاستعمال فانكر الاستلزام قوله لبس بشيء لانه قد يمنع
عدم الاستلزام بينهما قوله ولفظة غير آه جواب سؤال مقدر وهو ان كلمة غير ياء وفيها التذكير
والتانيث فينبغي وقوعه خبرا بعد خبر لكون الكلمة او حالا من الكلمة فالصواب ان يقال غير ظاهر المعنى
بدون تانيث ظاهرة وكذا يقال ولا مانوس الاستعمال بدون تانيث مانوسة فان لا في لا مانوسة
الاستعمال زائدة لتاكيد النفي فبقي العطف على ما اضيفت اليه كلمة غير فاجاب المحشي بان لفظة غير
ههنا بمعنى لا النافية فقط وليست بمعنى المغايرة فصارت مثل لا النافية كالجزء لما بعدها وصارت
الاضافة كان لم يكن ولهذا يعمل ما قبلها فيما بعدها وما بعدها فيما قبلها فيصح ان يقال انا زيدا غير
ضارب كما يصح ان يقال انا زيدا لا اضارب فكانه قال لا ظاهرة المعنى ولا مانوسة الاستعمال فاستقام
التذكير والتانيث الى ما بعدها فوجب تانيث ظاهرة ومانوسة لمطابقة تانيث الكلمة واضافتها
الى المعنى والدلالة على المعنى والاستعمال من قبيل الاضافة الى التمييز اي لا ظاهرة بحسب الدلالة
على المعنى ولا مانوسة بحسب الاستعمال قوله اي الموضوع له لانه المتبادر عند الاطلاق فالمتشابه والمجمل و
المشكل ظاهر الدلالة على الموضوع له دون المراد قال الشارح واذا خفي اي المراد من اللفظ فخفاؤه
اما لنفس اللفظ او لعارض الثاني يسمى خفيا والاول اما ان يدرك المراد بالعقل او لا الاول يسمى مشكلا
والثاني اما ان يدرك المراد بالنقل او لا يدرك اصلا الاول يسمى مجملا والثاني متشابها وهذه الاقسام
متباينة فالخفي كاية السرقة خفيت في التباس والطرار والمشكل نحو قوله تعالى وان كنتم جنبا
فاطهروا فان غسل ظاهر البدن واجب وغسل باطنه ساقط فوقع الاشكال في الفم بانه باطن من وجه
حتى لا يفسد الصوم بابتلاع الريق وظاهر من وجه حتى لا يفسد بدخول شيء في الفم فاعتبرنا الوجهين
فالحق بالظاهر في الطهارة الكبرى حتى وجب غسل في الجنابة وبالباطن في الصغرى فلا يجب غسله
في الحدث الاصغر والمجمل كاية الربوا فان قوله تعالى وحرم الربوا الربوا في اللغة هو الفضل وليس كل
فضل حراما بالاجماع فلم يعلم ان المراد اي فضل فيكون مجملا فبين النبي ﷺ الربوا في الاشياء الستة

الستة فبعد ذلك احتيج الى التامل لمعرفة علة الربوا والحكم في غيرها من الاشياء الستة والمتشابه كالمقطعات
في اوائل السور قوله لكونه مستعملا عندهم وغرابته غريب القرآن والحديث انما هي بالنظر الى غير العرب العربا،
قوله ووجه الانحصار آه لم يدع انه الانحصار حتى يحتاج الى وجه الانحصار لكن المحشي لما جعل
القسم الاول راجعا الى غرابة المادة والثاني راجعا الى غرابة الهيئة لزمه الانحصار فاورد وجه الانحصار
ولما كان وظيفة اهل اللغة التعرض لمواد الكلمات وما خذها وبيان معانيها ويتعرضون للمتعلقات
المستعملة في كلام العرب العربا، تبعا وفي بعض المواد المطروحون بانه غريب حتى يكون تعرض المواد اشارة
الى انه غريب بحيث يستحق ترك التعرض فوض اثبات ذلك القسم الى كتب اللغة وسعى تجشم عن ذلك تنفيرا
ولما كان وظيفة علماء التصريف بيان هيئة الكلمات وانواعها واشتقاقها لم يكن ولكن وظيفة اهل
اللغة جعل الغرابة بحسب الهيئة قسما ثانيا وسعى البحث عن هذه الغرابة تخريجا وتسمية الاول
تنفيرا والثاني تخريجا دون العكس مجردا اصطلاحا ثم لاخفاء في ان لكاكاتم صيغة ماض مضاعف
رباعي كدحرجم وان مسرجا اسم مفعول من باب التفعيل والهيئة في كليهما مستعملة العرب العربا، الا ان الاول
لما كان ماخوذا من لفظ كاكا وهو لغة هندية بمعنى عشر وعشرغا فاعطاه المتكلم لباس هيئة باب تدحرج
كالكلمات العربية فصار من غرابة المادة دون الهيئة والثاني لما كان ماخوذا من السرج او السراج و
كلاهما لفظان عربيان مستعملان عند فصحاء العرب جاز ان لا يقبلا التصريف ثم اذا اعطي لباس
هيئة باب التفعيل بحيث بنا على افادة معنى التشبيه وهيئة باب التفعيل بحيث يفيد معنى التشبيه
لم يكن في استعمال العرب العربا، صار من غرابة الهيئة واعلم انه يمكن اضافة ثالث وهو ان يكون الغرابة
بحسب المادة والهيئة كليهما بان يوخذ لفظ من غير لغة العرب كلفظ تلوار مثلا فانه يقال في اللغة السنية
للسيف ويشتق منه صيغة اسم المفعول من باب التفعيل على افادة التشبيه فيقال مرس متلور
اي انف كالتلوار في الدقة والاستواء والمثال بكيفية الغرض وتركيبه من القسمين المذكورين تركيبه
الشيء والمخ قوله لنسبة المشبه اليه آه اي شعرا منسوبا الى الفخ بالمشابهة قوله فمعنى مسرجا
يعني قول المصداق اي كالسيف السريجي او كالسراج بيان لحاصل المعنى على التقادير كلها
وليس بيانا للمعنى قوله او المنسوب اليها عطف على المجعول والضمير المجرور راجع الى احد
الحقيقتين اعني السيف السريجي والسراج قوله كتمتة اي نسبة الى بني تميم قوله وكة

ولا يخفى بُعدها وجها البعد ان دعوى الاتحاد بين المشبه والمشبه به وكذا النسبة المبنية الى المشبه لانهم
من صيغة التفعيل وانما هي للجعل المطلق والنسبة المطلقة والمتبادر ما هو في نفس الامر وما هو الاشهر و
الاتحاد بين المشبه والمشبه به ادعائي ليس في نفس الامر والنسبة المبنية الى المشبه به غير مشهور وغير مانوس
الاستعمال والمشهور والمستعمل ان يكون المنسوب اليه نفس مصدر ثلاثي لهذا الفعل بدون اعتبار التشبيه نحو
فسقته وكفرته اي نسبته الى الفسق والكفر قوله حير درة الخ فاعل كاصر كقوس الرجل اي صار رجل كالقوس
هذا ناظر الى الاول اعني الصاير كالسرجي او كالسراج قوله او اصله كعجزت المراة اي صارت عجوزة هذا
ناظر الى الثاني اعني الصاير سريجيا او مسراجا قوله او ذا اصله كورق الشجر اي صار الشجر ذا ورق هذا
ناظر الى الثالث اعني الصاير ذا سرجي او ذا سراج قوله على صيغة اسم الفاعل والرواية عن الشارح
على صيغة اسم المفعول وهو المطابق للقافية السابقة واللاحقة وذا لا يجوز لان سرج على هذه الوجوه
الثلثة لازم لا يشتق منه اسم المفعول قوله والقول بانه آه اي الجواب عن الايراد المذكور بان مسرجا
على وزن اسم المفعول مصدر ميمي بمعنى اسم الفاعل فلا يجب ان يكون مسرجا على صيغة اسم الفاعل قوله
كيف يجيء المصدر ميمي على وزنه استفهام انكاري وفيه بحث لان عدم مجيء اسم المفعول مبنيا على
ان صيغة التفعيل على هذه الوجوه لازمة وكونها لازمة لا ينافي المصدر ولكون المصدر على وزنه لا
يقتضي ان يكون المصدر تابعا لاسم المفعول فيجوز ان يشتق منه مصدر ميمي على وزنه وان لم يشتق
اسم المفعول منه الا سمعت ان الشيء لا زم حيث يقال انتهى الامر واليه ينتهي الامور مع انه جاء
المصدر الميمي عنه نحو المنتهى قوله وكذا قوله آه اي الجواب بان وجوب كون مسرجا على صيغة اسم الفاعل
وجه بعد تخريج المسرج على صيغة اسم المفعول المشتق لان الوجوب المذكور يقتضي عدم صحة المسرج
على وزن المفعول لا صحة لوجه البعيد قوله بانه قريب الخ بان كون هذا القرب مرجحا للتخريج الثاني انما
هو على تقدير كون هذا الاستعمال متحققا على وجه الحقيقة في كلام العرب العربا، واما على تقدير انه
من كلام المولدين او انه معنى مجازي فلا قوله مؤيد على صيغة المفعول ولا شك ان تحقق الماضي
في كلامهم تحقق نظير للمسرج مؤيد له قوله في لا حاجة الى ما قاله الشه آه لان المسرج اسم المفعول
ومسرج فعل الماضي من باب احد كلاهما ماخوذان من السراج وقوله اي بهجة وحسنة بيان لحاصل
المعنى وليس بيانا لمعنى آخر قوله اذ لا يمكن تخريج آه اي الثلاثي المجرد لم يجيء للجعل او النسبة

او النسبة او الصيرورة كباب التفعيل حتى يصح اخذه من كالسراج اخذا بعيدا كالمسرج وفيه ان القائل لم ياخذ
من كالسراج بل اخذ من السراج بدون اعتبار كاف التشبيه وقد قرر المحشي فيما بعد بان قولهم سرج اي حسن
ظاهر في انه معنى حقيقي له اشتقاق من السراج بمناسبة وجود البريق الموجب للحسن فيه قوله بالوجهين
صفة للتخريج البعيد وهما كالسيف السريجي وكالسراج قوله بمناسبة وجود البريق آه والمناسبة
بحسب اللازم يكفي في الاشتقاق على ما عرف في موضعه قوله ولا يكون غريبا عدم الغرابة مخصوص بما اذا لم
يكن مسرج بمعنى حسن غريبا قوله والناظرين كلمات لا يخفى حالها آه منها ان الشه اجاب عن السوال بانهم
لم لم يجعلوا مسرجا اسم مفعول من سرج الله وجهه حتى لا يكون غريبا بوجوه ثلثة الاول قوله لاحتمال انهم
لم يعتبروا هذا الاستعمال ومعناه انهم لم يطلعوا اصلا على استعمال سرج بهذا المعنى فلم يحكموا بان مسرجا
اسم مفعول منه وان كان هذا الاستعمال موجودا عند العرب العربا، ويرد عليه ان الحكم بالغرابة لعدم الاطلاع
على حقيقة الحال مما لا يحسن والثاني قولهم انه يكون هذا مولدا آه ومعناه انه يكون سرج مستحدثا لم يكن موجودا عند كلهم
بالغرابة فلهذا لم يجعلوه اسم مفعول منه ويرد عليه ان في هذا التسليم ان جعله اسم مفعول من سرج كان يخرجه
من الغرابة الانهم لعدم الوجود لم يجعلوا اسم مفعول منه والحال ان جعله اسم مفعول من المولد المستحدث لا يخرجه
عن الغرابة والثالث قوله على انه لا يبعد آه وحاصل انا نمنع ان سرج الله وجهه بالمعنى المذكور غريب الغاية
كما ان مسرجا غريب فجعله اسم مفعول منه لا يخرجه عن الغرابة وفيه ان ادعاء الغرابة سوى البرهان غير مسموع
ومنها ان قول الشه لاحتمال انهم لم يعتبروا هذا الاستعمال وقوله وان يكون هذا مولدا مستحدثا من السراج
وجه واحد والثاني في موقع التعليل للاول ومحصله انهم لم يطلعوا اطلاعا موجبا للاعتبار لكونه مولدا مستحدثا
من السراج ويؤيده انه وقع في بعض النسخ لاحتمال انهم لم يعتمدوا ويرد عليه ان هذا انما يصح تعليلا لقوله
وانما لم يجعل مفعولا منه لو كان سرجا عندهم فصيحا غير غريب وليس كذلك معنا وهو ضعف ان قوله
وان يكون هذا مولدا مستحدثا وقوله على انه لا يبعد ان يقال آه وجه واحد وكلمة على بيانية اي كون سرج
الله وجهه مولدا مستحدثا مبنيا على الحكم بانه من باب الغرابة فيكون مسرجا مستغنا عنه ايضا غريبا
ومنها ان قول الشه واما صاحب مجمل اللغة آه ايراد على ما سبق بانا لا نسلم انهم لم يعتبروا هذا الاستعمال
ولا نسلم ان هذا مولد مستحدث ولا نسلم ان هذا ايضا من باب الغرابة فان صاحب مجمل اللغة من ثقات اهل اللغة
وقد قال ان سرج الله وجهه حسنه وبهجه وجعل مسرجا في بيت العجاج الذي هو من شعراء الجاهلية منه
ولله در المحشي حيث قرر السوال بانه لم لا يجعل مسرجا مشتقا من سرج الله وجهه حتى لا يحتاج الى التوجيه

الألوكة
www.alukah.net

البعيد فمقصود السائل نفي الاحتياج الى التخريج البعيد فقط لا نفي الغرابة دان لزم ذلك وقرر
الجواب الاول بان ضمير لم يعثروا راجع الى الذين جعلوا السر جاغريبا لا الى القوم مطلقا فلا يرد ان
صاحب المجمل قد عثر عليه وبان عدم اطلاع على هذا الاستعمال علة الاحتياج الى التخريج البعيد
وقرر الجواب الثاني بانه مولد مستحدث بالنظر الى قول العجاج الذي هو من شعراء الجاهلية الاولى لا بالنسبة
الى الذين احتاجوا الى التخريج البعيد وحكموا بالغرابة وقرر الجواب الثالث بان هذا الاستعمال مجاز
مبني على التخريج البعيد فيكون غريبا فلا يكون جعل السرجا منه مغنيا عن التخريج البعيد فخرج عن
الغرابة وجعل قوله واما صاحب المجمل اللغة عديلا لقوله وانما لم يجعل آه خارجا عن السؤال واجوبته
واصاب في ذلك لا ان الاولى تبديل قوله والحكم بالغرابة انما هو آه في الجواب الاول بقولنا والحكم با
الاحتياج الى التخريج البعيد وبالغرابة انما هو لان عدم وجدانهم هذا الاستعمال دليل على قلته
وعدم كونه كثير الاستعمال وعدم كونه مانوسا اذ لو كان كذلك لاطلعوا عليه هو ولا الفحول كما
اطلعوا على سائر اللغات المانوسة فلذا احتاجوا الى التخريج البعيد وحكموا بالغرابة فتامل ولا تسرع
بالرد والقبول قوله للتقييد آه فالمعنى الغرابة التي تفهم من كتبهم ففيه اشارة الى ان الغرابة مطلقا
لا يخص في هذا المعنى فيجوز ان يكون للغرابة مخاطر غير مذكور في كتبهم بحيث لا يشمل الغريب الغير
فيحسن تفسيره بالوحشية ويجوز ان يكون بحيث لا تخل به بالفصاحة قوله اي على ما هديكم
اذكروا الله ذكرا كائنا على الوجه الذي هديكم الله تعالى الى الوجه الذي يخترع من عند نفسه كذكر الفجار
والمبتدعين قوله مع كونه معتبرا في مفهوم الغرابة سابقا في تفسير الغرابة ولاحقا في قوله وقولنا
غير ظاهرة المعنى ولا مانوسة الاستعمال تفسير للوحشية قوله اذ لا مدخل له آه احتاج المحشي الى
هذا الجواب لانه قد سبق منه ان لا استلزام بين كون الكلمة غير ظاهرة المعنى وبين كون الكلمة غير مشهورة
الاستعمال واما من ذهب الى ان كون الكلمة غير مشهورة الاستعمال مستلزم لكون الكلمة غير ظاهرة
المعنى وهو الظاهر لان الكلمة عند من هي مانوسة الاستعمال تكون عنده ظاهر الدلالة على المعنى قطعا
وعند من هي غير مانوسة تكون عنده غير ظاهر الدلالة على المعنى قطعا فالجواب عنده ان كون الكلمة
غير مشهورة الاستعمال مغن عن التعرض لعدم ظهور المعنى للاستلزام قوله في بناء الاعتراض والفرق
بين الغرابة والوحشية يرد عليه ان الاعتراض كما يصح باعتبار كون الكلمة غير مشهورة الاستعمال
في تفسير الغرابة بدون التعرض لعدم ظهور المعنى كذلك يصح باعتبار عدم ظهور المعنى في تفسير الغرابة
بدون التعرض لكون الكلمة غير مشهورة الاستعمال اذ بناء الاعتراض على احتمال الوحشية من
الغرابة باي وجه كان وكذلك الفرق بين الغرابة والوحشية تم باحدهما بدون الآخر من غير تعيين
الا ان يقال انه لا مدخل له بعد تفسير الغرابة بكون الكلمة غير مشهورة الاستعمال اذ يصح الاعتراض
والفرق حينئذ بلا حاجة الى تعرض عدم ظهور المعنى او يقال بحذف المضاف والتقدير لا مدخل في
وضوح الاعتراض ووضوح الفرق ولا شك ان وضوح الاعتراض ووضوح الفرق فيما سلكه
المعترض وقوله وهي في مقابلة المعتادة انما هو للوضوح ولا مدخل لعدم ظهور المعنى فيه فتامل قوله
لكونه اخص منه لان كل كلمة مشتملة على تركيب يتنفر الطبع السليم عنه يكون لا محالة غير مشهورة
الاستعمال غير ظاهرة المعنى من غير عكس كلي قوله اي الكلمة الغيراه لم يجعل الضمير راجعا الى الغرابة
لانها في مقابلة كون الكلمة معتادة بخلاف الكلمة الغريبة فانها في مقابلة المعتادة ولانها
مشتملة على كون الكلمة غير ظاهرة المعنى الف وعدار المقابلة انما يكون الكلمة غير مشهورة الاستعمال
بدون عدم ظهور المعنى قوله وبهذا يمتاز عن التنافر فلا يرد ان تنفر الطبع لا يكون الا عن التنافر
فالوحشية بهذا المعنى عبارة عن التنافر في الحقيقة وقد اعتبر في التعريف خلوصها عن التنافر
فلا حاجة الى اعتبار الخلوص عن الوحشية قيدا آخر في فصاحة المفرد فان قلت ان تنفر الطبع لا يكون
عن الحروف لذاتها والا لكان كل كلمة وحشية فلا بد ان يكون التنفر لامر آخر فاذا لم يكن عن التنافر
وللا عن الغرابة فعن اي امر يقع التنفر قلت قد اشار اليه الشارح بقوله لثقل على اللسان ويرسا على
الذوق كشاع اسم العدو قوله فلا بد من ذكر الخلوص عنها آه هذا التفريع اعني وجوب ذكر
الخلوص عنها في التعريف لم يصرح به المعترض بل لنشاء ذلك مما فهم الناظرون من متن قوله
بل الوحشية آه فاحتج عليه انا لا نسلم وجوب ذكر قيد الوحشية في التعريف فاحتاجوا الى
الجواب وذلك باستفاد هذا التفريع وتفسير قوله بل الوحشية آه بانه اضراب عن عدم حسن تفسير الغرابة الى
عدم حسن تعريف فصاحة المفرد باخذه قيدا سلبيا بان قيد الوحشية امر زائد اي لغو لا فائدة
في اخذه في تعريف الفصاحة في المفرد لان الخلوص عن العام يستلزم الخلوص عن الخاص مع كون مرجعها
الى متن علم اللغة بخلاف الخلوص عن التنافر والخلوص عن مخالفة القياس فانهما وان استلزما
الخلوص عن الغرابة لكن مرجعهما ليس الى علم متن اللغة كالغرابة بل الى الحس وعلم التعريف
كما سياتي فلا بد من اعتبارهما في التعريف استقلالا واعلم ان الشارح في الجواب لم يتعرض

لهذا ردا ولا قبولا واكتفى على جواب قوله فلا يحسن تفسيره بالوحشية اذ حاصل ان الغرابة وكون الكلمة وحشية مترادفان فسر الغرابة اولا بالمرادف ثم فسر المرادف بانه كون الكلمة غير ظاهرة المعنى ولا مانوسة الاستعمال تنبيها على الترادف بينهما فقد حسن تفسيره بالوحشية قوله لعمومها تحققا وتفي العام وسلبه يستلزم نفي الخاص وسلبه قوله وقد تعسفوا في دفعه منهم من قال ان بل ههنا اضراب عن الخصوص و ادعاء التباين الكلي بين الغرابة واخويها وبين الوحشية ويرد عليه ان ادعاء التباين الكلي فرض مخصص لا يوافق نفس الامر ومنهم من قال لا يلزم مما ذكر المعترض اخصية الوحشية من الغرابة مطلقا لم لا يجوز ان يكون اخص من وجه ولا يلزم من نفي العام من وجه نفي الاخص من وجه ويرد عليه ان قول المعترض لا يحسن تفسيره بالوحشية يدل على ان الوحشية اخص مطلقا من الغريب اذ على تقدير كونها اخص من وجه لا يصح تفسيره بالوحشية وبين نفي الحسن في الصحة بون بعيد ومنهم من قال انه تاكيد لما سبق والمعنى ان الوحشية قيد لفصاحة المفرد زائد على الغرابة اي ليس كل من الغرابة ولا داخلا فيها فلا يحسن تفسيرها به وان لزم من سلبه سلبه ويرد عليه ان كلمة بل لم يسبق للتاكيد وتقرير ما سبق وانما جاء لهذا المعنى كلمة نعم وايضا كل الخفي بالنسبة الى الاعم كذلك اذ لا يكون الاخص عينه ولا جزءه من ان المتقدمين جوزوا التعريف بالاخفى والمتاخرون انما منعوا الاجل ان التعريف بالاخص غير جامع لجميع افراد المعرف لا لاجل انه ليس كل من الاعم ولا جزءه فتدبر ويرد على التوجيه الذي اختاره المحشي انا لا نسلم ان قيد الوحشية معتبر في فصاحة المفرد ولو سلم فلا نسلم ان التعريف حد تام حتى يجب ذكر هذا القيد لما سبق ان التعريف الذي ذكره المصنف تعريف بالاعم فهو رسم قوله على غير ما ذكر اي على الالفاظ التي لم يدل استعمالها وعدم تعرض المصنف عنهم لاثبات الاطلاق على عدم ظهور المعنى لموافقة السوال قوله اي في الجملة يعني ان المراد بها معنى ثالث غير ما ذكره المعترض وغير ما ذكره الشارح اعني ما يكون غير مانوس الاستعمال مطلقا سواء كان عند العرب العربا او عند غيرهم وليس المراد المعنى الذي ذكره الشارح اعني غير مانوس الاستعمال عند العرب العربا ولا الذي ذكره المعترض اعني المستعمل على تركيب يتنفر الذوق عنه لان كلا منهما مخل بالفصاحة واحد القسمين شنيع فصيح هو الغريب الحسن ولذا وضع المظهر موضع المضمر وقال والوحشي قسمان ولم يقل وهو قسمان للاشعار بان مورد القسمة هو المعنى المذكور سابقا قوله على ثلثة اقسام ترك القسم الرابع وهو ما يكون غير مستعملة عند العرب العربا ومستعملا عند غيرهم ولعل وجهه ان استعمال غير العرب العربا لا يعتد به وجودا وعدما في الفصاحة ولا ينافيه اعتباره في الاقسام الثلثة لان المقصد الاصلي ومطمح النظر هو استعمال العرب العربا واما

واما استعمال غيرهم فاعتباره استطرادي لتحصيل الاقسام قوله ومنه ما هو كريه آه في كثير من النسخ بالواو وفي بعضها بالفاء والضمير المجرور في منه ان كان راجعا الى الوحشي المذكور بحسب المقام دون القسم الثالث وكان ما هو غير مكروه خارجا عن الاقسام الثلثة فيصح قوله فعلم مما ذكرنا ان قوله والوحشي قسمان ليس المقصد منه الحصر لان ما هو غير مكروه ليس غريبا حسنا ولا غريبا قبيحا بل قسما ثالثا من الوحشي ولو ادخل ما هو غير مكروه على الذوق والسمع في الوحشي القبيح المفسر بما يعاب استعماله مطلقا لصح الحصر في القسمين لكن يابا عنه قوله وهو انما يكون مع كونه غريبا لاستعمال ثقيلا على السمع كريها على الذوق الا ان يقال بان مراده وليس الوحشي الغليظ احيانا او مراده هو ان يكون احيانا واذا كان الضمير المجرور في منه راجعا الى القسم الثالث اعني ما هو غير مستعمل مطلقا فلا يستقيم نفي حصر الوحشي في القسمين فحينئذ قوله فعلم مما ذكرنا ان قوله والوحشي قسمان ليس المقصد منه الحصر اي ليس المقصود من نقله اثبات الحصر وان ثبت فيه الحصر بل مجرد اطلاق الغريب على الوحشي ولا خفاء في ان اطلاق الغريب على الوحشي انما يفهم من اخذ الغريب في قسم الوحشي افكما ان الوحشي منقسم الى القسمين كذلك يفهم ان الغريب ايضا منقسم الى ذينك القسمين فكان الغريب والوحشي مترادفان وذلك موقوف على حصر الوحشي في القسمين والا فيجوز ان يكون للوحشي قسم آخر ولا يكون غريبا في اصطلاح القوم فيحتاج الحاجة الى نقل آخر من القوم لاطلاق الغريب على هذا القسم الآخر حتى يثبت الترادف بين الوحشي والغريب واطلاق احدهما على الآخر ولا يكفي قوله والوحشي قسمان آه فلا بد ان يقال ان قوله والوحشي قسمان بنى على الحصر ليحصل المقصود من اطلاق الغريب على الوحشي وح الانسب هو الفاء على ما في بعض النسخ لتفصيل القسم الثالث والصحيح الواو الفيد الاستيناف التقسيم فتدبر قوله لكحجيش على وزن زبرج مستبشر اية للاياش والناس و لا يخالطهم قوله واليه اشار آه اي الى القسم الاخير اعني ما هو كريه آه قوله اي الوحشية الاولى انما يكون الضمير راجعا الى تقسيم الوحشية لئلا يحتاج الى التاويل والمطابق للسوال انما يكون الضمير راجعا الى الغرابة بهذا المعنى فيحتاج الى التاويل البتة قوله وليس بشيء لان آه لعل القائل بنى كلامه على ما سبق من ان فصاحة المركبات الناقصة داخلة في فصاحة المفرد عند الشارح وقد اعترف به المحشي مرارا فلا بد ان يدخل المركبات الناقصة هنا ايضا في قوله وما في حكمها وان كان الادغام في الكلمتين والتقاء الساكنين فيهما من قوانين النحو دون علم الصرف لا ضرورة

لان يحكم بان مرجع فصاحة المفرد الى علم الصرف فقط دون النحو اذ لم يقل به احد فلو كان مبنى قول المحشى
ليس الا ما ذهب اليه السيد من ان فصاحة الكلمات انما تقتضيه داخلة فى فصاحة الكلام او عما ذهب اللبلى
فيما سبق من انها خارجة عن كليهما فالدليل هو ذلك لا المبنى واما الدليل الذى اقام المحشى عليه فغير ما
ذهب اليه السيد تقريب غير تام لانه مخصوص باثبات ان يجعل نحو مسلمون عن قبيل ضعف التاليف لا من قبيل
المخالفة والدعوى عام اعنى ان ادخال كل مركب ناقص سواء كان نحو مسلمون او لا فى حكم المفردات ليس لشئ
وعلى ما ذهب اليه المحشى فلا ينفع اصلا لكون التوابع المذكورة من النحو لا من الصرف للتعلق له باخراج المركبات
الناقصة عن القيدين قوله كما نفى عليه الشيخ آه نقل عنه لانه صرح بانهما ليسا من احوال الابنية ولا من
الابنية وعلم التصريف يبحث عن الابنية كالماضى والمضارع وغيرهما او احوالها من الحذف والاعلال و
الامالة وانما ذكر المسئلتين المذكورتين فى الصرف على سبيل التبع انتهى قوله عن احوال الكلم
الثلث ادرج الحرف هنا استطرادا والا فهو لا يقبل البناء ولا التغير فلا يبحث عنه فى علم الصرف قوله
بناء او تغير البناء كبناء الماضى من المصدر وبناء المضارع من الماضى الى غير ذلك والتغير كالحذف والاعلال
والادغام وغير ذلك قوله عن تركيب كلمة مع اخرى فيكون من توابع النحو فلا يرد ان المركب التام
ايضا داخل فى قوله وما فى حكمها لانه اذا قيل مثلا انبك ليكون النون وتحريك الهمزة فى الابن كان غير
فصيح لان القياس كسر النون واسقاط الهمزة فى الوصل قوله عن احوال المعلات فى الصرف لان النون
مع الهمزة بدون الحرف الباقية من السابق واللاحق مهمل قوله بهذا الوزن اى المخصوص بذلك الادغام
قوله دعوى لاشخصى حتى يتوقف الى خصوصية الاجل وبقاء الدين بموضوع وهذا مبنى على ان الوضع المأخوذ فى مفهوم
الكلمة اعم من ان يكون نوعيا او شخصيا وقد مر فى الوضع النوعى والشخصى فى موضعهما قوله والضرورات
الشعرية آه جواب سؤال متقدر وهو ان الاجل لفك الادغام من ضرورة الشعر ومخالفة القياس الصرفى
والنحوى لاجل ضرورة الشعر جائزة لا تخرج الكلمة والكلام عن الفصاحة وحاصل الدفع ان هنا
فك الادغام فى كلمة وفك الادغام فى كلمة ليس من ضرورات شعراء العرب العربا قوله قائله بعض معاصرى
الصدر لان تقدم على المصنف فى الزمان السابق فلا يرد انه قد سبق فى الشارح ان تغير الفصاحة و
البلاغة على هذا الوجه مما لم يجده المصنف فى كلام الناس لكن اخذه من اطلاقاتهم وهنا يفهم من كلام المصنف
تقرير بما على هذا الوجه مقتدا وفى كلام الناس مع زيادة قوله لا يستلزم العام الخاص لجواز
هذا مما اذا كان العام نفس العام بدون ملاحظة استغراق افراده وهنا ليس كذلك

لانك لان المقتضى جمع معرف بلام الاستغراق نعم لو قال والصفة ما يستدل النفس بسماعه آه
قد رد ذلك النظر قطعا وللناظر ان يعود فيقول ان دخول الخاص فى العام قطعا لا يوجب دخوله
فى كل فرد منه قطعا قوله بعنى ان المخلوص عنها يستلزم آه لا يخفى ان دخول شئ تحت شئ آخر
اما يكون بطريق دخول فرد تحت الكل او بطريق دخول جزئى تحت كلى وانتفاء الكل لا يستلزم انتفاء الجزء
وانتفاء الكل اى العام يستلزم انتفاء الجزئى اى الخاص فلذا قال المحشى بعنى ان المخلوص عنها اى عن الغرابة
يستلزم المخلوص عنها اى عن الكلمة فى السمع ثم المراد من الغرابة كون الكلمة غريبا نوسته الاستعمال وغير
ظاهرة المعنى عند العرب العربا وهى اما بحيث بلغت حد الكراهة فى السمع وهو الوحشى الغليظ الذى
يعاب استعماله مطلقا اولا وهو المحتاج الى التفسير والتخريج كتكاكأ تم والمسرج فالغرابة جنس للقسمين
والمخلوص عنها يستلزم المخلوص عن القسمين وبهذا الاستلزام كاستلزام المخلوص عنها المخلوص عن الجزئيات
الحقيقية للغرابة اعنى تكاكأ تم والمسرج والجرشع وغيرها وهو من قبيل تناول الكلى لافراده كان المخلوص
عن الغرابة كلى متناول للمخلوص عن القسمين كما ان متناول المخلوصات الجزئية عن الجزئيات الحقيقية
للغرابة فهو كلى وكون التعريف جامعا لافراد المعرف مانعا لها وليس المراد ان ذكر المخلوص عنها يستلزم
ذكر المخلوص عن الكراهة فى السمع بالالتزام فلا حاجة اليه حتى يرد انه قد سبق ان دلالة الالتزام
مهجورة فى التعريفات ولك ان تقول ان وجه النظر انه قد سبق فى الشرح ان ما ذكر فى المتن تعريف
باللازم وليس بحد والرسم يكفى فيه ما يتميز به الاحتراز عن جميع اغيار المعرف لا حاجة فيه الى ذكر
الذاتيات لا كلها ولا بعضها ولا حاجة الى ذكر جميع اللوازم والخواص قوله لذلك اى للدخول
فى مفهوم الغرابة واللام الجارة صلة للمساعدة وعدم المساعدة لانه يدل على ان دخول الكراهة
فى السمع تحت الغرابة دخول الخاص تحت العام لا دخول الجزء فى الكل قوله ففيه ان الاستلزام عام
وحاصل ان التنافر ومخالفة القياس ليسا داخلين تحت الغرابة ودخول الخاص مطلقا تحت العام
مطلق فلا يستلزم الخلوص عن الغرابة الخلوص عنهما ثم هذا المنع لا يضر ما سبق فى الحاشية المنوطة
بقوله بل الوحشية من استلزام الخلوص عن الغرابة للخلوص عن التنافر ومخالفة القياس لانه انما ذكر
فيها على وجه التأييد ودون الاثبات ومنع التأييد غير موجه يصرح به المحشى قوله لان الاصل ذكر جميع
يعنى ذكر المخلوص عن التنافر ومخالفة القياس على الاصل فلا يحتاج الى التوجيه لان النكتة للغاير
لا للغاير قوله ولم يظهر وجه التوصيف لعل وجه التوصيف تاكيد الدخول فان الوحشية تبادر

منها الكراهة في السمع والذوق وانما كانت يطلق على غير الكراهة ايضا كالوجود فانه يتبادر منه الوجود الخارجي وانما يطلق على الوجود الذهني ولهذا لم يقل المحشي لا فائدة في هذا التوصيف قوله يعني ان الجرشي آه على حذف المضاف اي ان نحو الجرشي وهو المراد في الشرح فلا يرد ان التعريف غير تام لان دخول لفظ الجرشي بخصوصه تحت الغريب لا يستلزم دخول كل كريهة في السمع تحت الغريب قوله كما جزم فيما بعد وكما جزم القائل المعاصر للمحشي فيما قيل قوله لعدم الاحتياج اليه آه بل الترديد يفيد توكيد الدخول واحتياج الخلو قوله لكونها غير مألوفة اي لكون الغريبة غير مألوفة وكل غير مألوفة تستكره ينتج الغريبة تستكره فالدليل يستفاد منه ان الكراهة لازمة للغرابة وقول السيد انها صفة كاشفة يدل على اللزوم ايضا لان الصفة الكاشفة تكون لازمة للموصوف قوله وعدم الالفة رد للدليل المفتاح على اللزوم قوله في كل جديد لذة هذا الايجاب الكلي انما يصح اذا لم يكن شيء من الغريب مكروها غير فصيح الا ان يقال ان المراد في كل جديد من مشتهيات النفوس لذة وح لسبب ان الكلمات الغير المألوفة ليست من مشتهيات النفس عدم الالفة تستلزم الكراهة قوله فلو ورد منع الملازمة آه يعني انا لا نسلم ان انتفاء التأدي يوجب انتفاء الاخلال بالفصاحة لان الفصحاء كما احترزوا عن الالفاظ الثقيلة على اللسان كذلك احترزوا عن الالفاظ الكريهة على السمع فالكراهة بدل الثقل على اللسان من اسباب الاخلال بالفصاحة قوله مما اتفق عليه الادباء واما ان اللفظ ليس بصوت بل كيفية له فقول الفلاسفة ومن تدقيقاتهم لا يلتفت اليه وان تبعهم بعض المتكلمين والمفسرين قوله وكون بعض الكلمات آه يعني ان مسلمنا ان اللفظ ليس بصوت بل كيفية له فلا يضر المقصود لان المقصود ان بعض الكلمات مكروهة على السمع قطعا والكراهة من اسباب الاخلال بالفصاحة وان لم يكن اللفظ من قبيل الاصوات والقدح في الدليل لا يوجب القدح في المدعى لانه يجوز ان يثبت بطريق آخر قوله فجوابه ان ذكره هنا كما ذكره في السابق كان على وجه التأييد لان الدليل الذي نقلناه فيما سبق من ابن الاثير قد تم قبل قوله وفي التنزيل الم اعهد وهذه الجملة مسافة قد ذكره تأييدا للدليل فمنع التأييد لا يضر الدليل ولو جعل الواو هنا للعطف على مقول نجد وجعل دليلا ثانيا فلا يضر ايضا لان القدح في الدليل الثاني لا يوجب القدح في الدليل الاول والاول يكفي في اثبات الدعوى والثاني كان تأييدا فالمنع عليه لا يضر ولو جعل للعطف على المثال والتقدير كالجيش والشجي في غير

في غير التنزيل وفي التنزيل الم اعهد فالقدح على المثال والشاهد غير موجه قطعا قوله وكذا ما قيل كلمته ذا اشارة الى ما قيل اولا والكاف للمماثلة في الاندفاع المطلق بقطع النظر عن خصوصية الاندفاع قوله لان الكلام في آه متعلق بالمماثلة المفهومة من الكاف قوله وانما المعتبر انما يكون اي الكلام مقارنا بفصاحة كلماته توضيحه ان المعتبر عندهم في فصاحة الكلام هو تحقق الخلوص عن الامور الثلثة اعني ضعف التاليف وتنافر الكلمات والتعقيد وتحقق فصاحة كلماته مع قطع النظر عن انه يكون بينهما مقارنة بان يتحققا في الكلام معا وقد يكون تحقق احدهما قبل تحقق الآخر او بعده وهذا الحال في اكثر التحاقيق الممكنة فانها وان لم تخل عن الكون في الزمان والمكان لكنه لم يعتبر في مفهومها فعلى تقدير ان يكون صفة مصدر محذوف يلزم اعتبار المقارنة بين الخلوص عن الامور المذكورة وبين فصاحة الكلمات وعلى تقدير كون مع بمعنى بعد يلزم اعتبار تاخر الخلوص عن فصاحة الكلمات مع انهما غير معتبرين في فصاحة الكلام واما على تقدير انه حال من الضمير الراجع الى الكلام فيلزم اعتبار مقارنة الكلام بفصاحة كلماته وهو صحيح لانا اذا اعتبرنا في فصاحة الكلام تحقق فصاحة كلماته بمعنى انه لا وجود لفصاحة الكلام بدون فصاحة كلماته فلزم اعتبار مقارنة الكلام بفصاحة كلماته لاجل فصاحة الكلام لا يقال الحال المنتقلة تكون قيدا مخصصا للعامل والقيد يجامع ويقارن المقيد فلزم اعتبار مقارنة الخلوص مع فصاحة كلماته على توجيه الشق الثاني لانا نقول ليست الحال فصاحة الكلمات بل الحال مقارنة الكلام بفصاحة الكلمات فيلزم مقارنة الخلوص بمقارنة الكلام بفصاحة كلماته ثم لزم منها مقارنة الخلوص بفصاحة الكلمات تبعا ودلالة الالتزام مهجورة في التعريفات فلا يلزم اعتبار مقارنة الخلوص بفصاحة الكلمات في فصاحة الكلام على توجيه الشق الثاني فتامل لعلك تحتاج الى تجريد القريحة قوله بالحذف اي حذف الموصوف في اي خلوصا كائنا مع فصاحتها قوله والجار عطف على الحذف فان مع بمعنى بعد مجاز قوله وعيبا بالنصب عطف على مفعول يقتضي وذلك لان كلمة مع لمصاحبة ما اضيفت هي اليه بمعمول ما تعلقت به في ما تعلقت به فان كان المتعلق مذكورا فالمصاحبة بمعمول والا فالمصاحبة بمعمول المقارنة والكينونة وهنا معمول الخلوص الفاعل وهو الضمير المضاف اليه او المجرور بمن اعني ضعف التاليف وتنافر الكلمات والتعقيد قوله في الجارة متعلقة بالمعيبة المضافة والضمير المجرور المذكور راجع الى معنى الخلوص قوله خلوص الكلام من فصاحة الكلمات مما ذكر اي خلوص الكلام مما ذكر ومعنى خلوص فصاحة الكلمات مما ذكر هنا ناظر الى معيبا مع الفاعل فيناسب في معنى الخلوص قوله او

الألوكة
www.alukah.net

خلوص الكلام مما ذكر من فصاحة الكلمات هذا ناظرا الى معناها مع المجرور في معنى الخلوص قوله في المفعول معه ليس المفعول معه بالمعنى الاصطلاحي الآن يقال ان قولهم فصاحتها في حكم المفعول معه فيجري فيه احكام المفعول معه في الرضي بل يشترط في نصب الاسم على انه مفعول معه جواز عطفه من حيث المعنى على مصاحبه قال الاشموني نعم فلا يجوز جلس زيد والحصير حاريته اذ لا يسند الجلوس الى الساريه وكذا لا يجوز ضحك وطلوع الشمس وانما ذلك مراعاة لاصل الباب في العطف واجازه غيره استدلالا بقولهم مازالت السير والنيل فلا يقال سار الماء بل جرى وذلك ان يقول ان ذكر الاستعارة التبعية للنيل لما اقترن بما يصح منه السير كقوله تعالى وللّٰه يسجد من في السموات والارض طوعا وكرها قوله وكلا المعنيين باطل آه اما بطلان المعنى الاول اعني خلوص الكلام مع فصاحة الكلمات مما ذكر فلانه يلزم خلوص فصاحة الكلمات عن الامور الثلثة المذكورة لخلوص الكلام عنها فيلزم اتصاف الكلمات بالامور المذكورة حتى يصح اشتراط الخلوص عنها والاتصاف المذكور ممتنع ولا يتوهم ان السلب لا يقتضي وجود الموضوع لان التقابل بين وجود الامور الثلثة المذكورة فالخلوص عنها تقابل العدم والملكة لا تقابل الايجاب والسلب واما بطلان المعنى الثاني اعني خلوص الكلام مما ذكر من فصاحة الكلمات فظاهر لانه عكس المطلوب قوله لان الخلوص المقيد آه متعلق بقوله خلا يرد ولا يخفى عليك ان الحكم بالتغاير بين الخلوص المقيد بانضمام يعتد به وبين الخلوص المقيد بعدم الانضمام والحكم بعدم التغاير بين التلفظ حال الانضمام وبين التلفظ حال عدم الانضمام محكم لان مبدء الدلالة الخ اذا كان كلاما واحدا بالشخص في الحالين كان خلوصه عن الامور الثلثة المذكورة ايضا واحدا بالشخص في الحالين الا ترى ان زيدا مثلا وكذا صفته اعني النطق مثلا واحد بالشخص وان قيد بالقيام او عدم القيام فالصواب ان يشار بهذا التفسير الى ان فصاحة الكلمات داخلة في فصاحة الكلام معتبرة فيه كالخلوص عن الامور الثلثة وليست خارجة عنها كما يقال البيت جدار مع السقف اي البيت عبارة عن المجموع ففصاحة الكلام عبارة عن مجموع الخلوص مما ذكر وفصاحة الكلمات فلا يرد ما لزوم من انه يلزم ان يكون زيد الله الخلق بدون ان يعتد وقضى احد بالجملة الحال اعني مقارنة الكلام لفصاحة كلماته وان كانت خارجة عن الكلام وعاملها اعني الخلوص لكنها داخلة في المعرف اعني فصاحة الكلام فتدبر قوله لان العلم بهذا العلم آه يعني اذا علم من التعريف ان التنافر المقيد بمقارنته فصاحة الكلمات مخل بالفصاحة علم اخلال امرين آخرين بطريق الاولى الاول اخلال عدم فصاحة الكلمات مع التنافر والثاني اخلاله بدون التنافر فلا يصدق التعريف على الكلام المشتمل على الكلمات الغير الفصيحة متنافرة كانت او لا قوله لو سلم اشارة الى انا لا نسلم

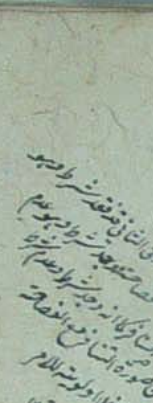

لانسلم العلم بطريق الاولوية لانا في الامر الاول ولا في الامر الثاني ولو سلم في الامر الاول فلا نسلم على الاطلاق بل هو مخصوص بما اذا كان عدم فصاحة الكلمات بسبب تنافر الحروف دون غيره اذ تنافر الكلمات اذا انضم مع تنافر الحروف فقد اشتد التنافر وقوي الاخلال قوله مع ان ضم ما قبل آه لان العلم بطريق الاولوية من قبيل دلالة الالتزام وهي مهجورة في التعريفات قوله واما اذا كانت الكلمات غير فصيحة آه ابى بسبب الغرابة او المخالفة للاسبق تنافر الحروف فالتنافر مع تلك الكلمات الغير الفصيحة لا يعلم اخلاله بطريق الاولوية فيصدق التعريف على الكلام المشتمل على تلك الكلمات الغير الفصيحة المتنافرة كما يصدق على الكلام المشتمل على الامر الثاني على الاطلاق وبالجملة العلم بطريق الاولوية على الاطلاق ممنوع فصدق التعريف على الغير المعرف لازم قطعا قوله وبالجملة اذا حصلتها آه جواب اخر يعني لو سلم العلم بطريق الاولوية على الاطلاق وانه مقبول في التعريفات حتى يتأتى الخلاص عن صدق التعريف على غير المعرف ففي جعلها حالا انفصاليا اخر وهو بقاء الحد حالا عن اشتراط فصاحة الكلمات في فصاحة الكلام قوله وهو ظاهر وللظهور لم يتعرض المحشي صدق التعريف على الامر الثاني فتدبر والا فكذا لا يعلم بطريق الاولوية انه يكون التنافر مع عدم فصاحة الكلمات بدون تنافر الحروف مخلا به الا انه خفي بالنسبة الى الامر الثاني الذي ذكره المحشي قوله فانه اذا آه تعليل لا تضمنه قول الشارح اي ناقد القانون النحوي بالمشهور فانه اذا كان آه واما المخالفة لغير المشهور فقط فظاهر انها تخل بالفصاحة ولذا تركه المحشي قوله المشهور لفظا ومعنى وحكما فالملفوظ انه يكون المرجع ملفوظا به صريحا مقدما على الضمير سواء كان لفظا ورتبة نحو ضرب زيد غلامه ولفظا فقط نحو ضرب زيدا غلامه فان زيدا مذكور قبل الضمير لفظا وبعد الضمير رتبة لان رتبة الفاعل التقدم على المفعول فلا يكون متقدما من حيث الرتبة والمعنى ان لا يكون مصرحا به لكن يكون هناك ما يقتضي ذكره متقدما كان يكون رتبة الفاعل التقدم على المفعول نحو ضرب غلامه زيدٌ ويكون رتبة المفعول الاول التقدم على المفعول الثاني نحو اعطيت درهمه زيدا ويكتفي الكلام السابق للمرجع كقوله تعالى اعدلوا هو اقرب للتقوى ولكاستلزام السابق للذكر المرجع استلزاما قريبا او بعيدا كقوله تعالى ولابويه اي المورث وكقوله تعالى فان كانتا واحدة اي الوارثة واحدة والحكم ان لا يكون المرجع مصرحا به ولا يكون شيء من السياق والسباق مقتضيا لذكره الا ان حكم الواضح بان ما اصلح مرجعا له يلزم ان يتقدمه شيء مما يقتضي ذكره حكما كضمير الشان والقصة فالمراد بالاضمار قبل ذكر المرجع لفظا ان لا يكون المرجع ملفوظا به مصرحا به مقدما على الضمير ويكون قبل ذكر المرجع ما يقتضي ان لا يكون هناك ما يقتضي ذكر المرجع مقدما ويكون قبل ذكر المرجع حكما ان لا يكون في الكلام منطوقا ولا مفهوما ما يصلح مرجعا له فلم يحكم الواضع

الألوكة
www.alukah.net

بتعدده وذلك فيما لا يتصل اي يكون ما بعد الضمير غير المضمر المبهم قوله عن صورة التنازع الى آخره فان فيها لم يتصل ضمير المفعول بالفاعل بل فيما ضمير مستتر فاعل راجع الى مفعول الفعل الثاني كما مر قوله بالاتفاق لانهم جوزوا الاضمار قبل الذكر في العمدة دون الفضلة قوله يعني ان الفاعل آه حاصله انه يجوز رجوع الضمير المتصل بالفاعل الى المفعول به المتأخر عند الاخفش وتبعه ابن جني لانهما جوزا الاضمار قبل الذكر لفظا ورتبة بل لانهما انكرا الاضمار قبل الذكر هنا لان اقتضاء الفعل المتعدي للمفعول به اذا كان كاقتضاء الفاعل فاذا انفصل عن الفعل لفظا اتصل به رتبة كالفاعل فلا اضمار قبل الذكر رتبة في المفعول المتأخر اليه قوله بخلاف صورة المفعول فان اقتضاء الفعل المتعدي له متأخر عن اقتضائه الفاعل فكان المفعول متأخرا رتبة فيلزم الاضمار قبل الذكر قطعا وفيه نظر لان تقدم اقتضاء الفعل المتعدي الفاعل على اقتضائه المفعول انما ينفع في الجواب لو ادعى الاخفش تقدم المفعول به رتبة على الفاعل والضمير المضاف اليه معا قياسا على الصورة المجازة بالاجماع فان فيها تقدم الفاعل رتبة على المفعول والضمير المضاف اليه معا لكن الاخفش انما يدعي تقدم المفعول رتبة على الضمير المضاف اليه فقط ودون الفاعل المضاف ولا يلزم الفصل بين المضاف والمضاف اليه في الذكر لان تقدم الرتبة لا اعتبار له في الفصل بدون الذكر قوله فلا يظهر وجه لعل وجه ان النحاة اجمعوا على ان الفاعل عمدة الكلام والفعل مع الفاعل فقط يصير كلاما فالصحيح السكوت عليه فعلم ان نسبته الى الفاعل داخلة في مفهوم الفعل ولذا كان اقتضاء الفاعل اشد وقوي بخلاف المفعول فانهم اجمعوا على انه فضلة يصير الكلام تاما بدونه فعلم ان نسبته الى المفعول عن نسبة الوقوع خارجة عن مفهوم الفعل ولذا كان اقتضاؤه للمفعول اضعف من الاقتضاء للفاعل فهذا الجواب مبني على منع قوله لدخول النسبة السيهاتي في مفهومه وجواب المحشي مبني على تسليم هذا القول قوله لموافقته وحدي ايضا هذا ايماء الى ان العطف صحيح الا انه يفوت ذلك الموافقة وذلك على ان يجعل الجملة اعني والورى مع معطوفها على الجملة الخبرية اعني امدحه الثاني وح يلزم اتحاد الجزاء والشرط لكون كل من المعطوف والمعطوف عليه جزاء تاما استقلالا فيحتاج الى اعتبار تقدم ذلك العطف على اعتبار الجزائية حتى يصير مجموع المعطوف والمعطوف عليه جزاء واحدا قوله مفهوم من لفظة مع بقرينة المقام فانها تقتضي المعية في المدح لا المعية الزمانية في الوجود قوله مع احتياج العطف على آه فيه اشارة الى دفع ما يتوهم من انه لو جعل الورى فقط معطوفا على الضمير المستتر الفاعل لوجود الفصل بضمير المفعول وجعل معي حالا من الورى يحصل الموافقة لوحدي ووجه الدفع انه يحتاج ح الى اعتبار تقدم العطف على اعتبار الجزائية حتى يحصل المغايرة بين الشرط والجزاء وهو خلاف النظم قوله كيلا يتحد الشرط والجزاء بخلاف ما اذا كان للحال فان الشرط المدح المطلق

المطلق والجزاء المدح المقيد قوله وكلاهما خلاف النظم لا يرتكب الا عند تعذر النظم وفيه انه ان اراد حمل على الاجتماع زمانا في الوجود فكونه خلاف النظم مسلم فلا يلا احتياج اليه وان اراد الاجتماع زمانا في المدح فكونه خلاف النظم ممنوع اذ قرينة المقام توقفي ذلك بل هو المراد المطلوب سواء جعل الواو للحال او للعطف باحد الوجهين المذكورين قوله وهذا لا يأتي في آه جواب السؤال مقدر وهو ان الشرح قدر وجعل الوقوع في القرآن دليل الفصاحة فيما سبق وقال يجوز ان يكون الكلمة غير فصيحة في نفسها ووقعت في القرآن لسبب العارض المانع لسببية الاخلال بالفصاحة وهنا اورد الوقوع في القرآن دليل الفصاحة فيرد عليه هنا ما اورده ثمة فاجاب بالمنع ان ما مر كان مخصوصا بالكلمة والكلام فيجوز ان يكون الوقوع في القرآن دليلا على الفصاحة ولا يخفى عليك ان الفرق بين الكلمة والكلام بهذا الوجه تحكم اذ يجوز ان يكون لكل كلام مع صاحبه مقام كميل مع كلام آخر فتدبر قوله بخلاف المصدر المبني آه فانه صفة المتكلم وكونه غير ظاهر الدلالة صفة للكلام فلا يصح تفسير صفة المتكلم بصفة الكلام قوله وهي عبارة عن مجهولية آه لان باب التفعيل متعدي متضمن للجعل وليس يلازم حتى يكون معناه كونه غير ظاهر الدلالة وبذا لا يسلم مخالفة التفسير الشرح لان معنى كون الكلام معقد الكونه مجهولا غير ظاهر الدلالة قوله فان يقال آه اي في دفع الاعتراض بان ما ذكره من المصدر تفسير للتعقيد لا للتعقيد اما بالتصرف في جانب المعرف بان المراد هو الحاصل بالمصدر المبني للمفعول وهو الذي تفسيره كونه غير ظاهر الدلالة وهو مراد المحشي بقوله اعني البنية المرتبة عليه او بالتصرف في جانب التغيير بانه مبني على التسامح لظهور ان المراد مجهولية غير ظاهر الدلالة وهو المعنى بقول المحشي ان المراد جعله غير ظاهر الدلالة بناء على ان جعله مصدر مبني للمفعول وهذا هو المطابق لما في الشرح ويجوز ان يقال في دفع الاعتراض ان المفسر مصدر معلوم والمراد من التفسير هو جعل ان لا يكون ظاهر الدلالة بناء على ان الجعل اليه مصدر معلوم قوله والا الى تكلف في صحته آه وهو ان المراد من التعقيد المعرف الحاصل بالمصدر المجعول اه بناء التفعيل على التسامح وانما عدل الشيخ عن الاظهر رعاية لمناسبة النقل من اللغة الى الاصطلاح فان الاظهر في التناسب ان يكون المعنى الاصطلاحي مما صدق عليه المعنى اللغوي قوله لتعيد المراد الجار متعلق بفعل بعده تقدمه للحصر والاهتمام قوله وما قيل انه لو دخل آه استبعد هذا القائل اطلاق الخلل على الاجتماع المذكور ولعل منشأه كون كل واحد من الامور شائع الاستعمال مقبولا اخلالا فاجتماعها عاريا يخل لا يكون خللا مع ان التعقيد متحقق به فهذا حكم بان المنفصلة خارجة عن التأليف التي المصرح به بعد تمام الحد بيان غالب اسبابه فهذا القائل انكر حصر موجب التعقيد في الخلين وقول المحشي وعلى هذا لا يكون التعقيد

وكونها عبارة عن مجهولية الكلام غير ظاهر الدلالة م

الألوكة
www.alukah.net

التعقيد الاخلل في النظم الحصر عنده غير مسلم بل هذا الفاضل يقول وعلى هذا لا يكون التعقيد الا الخلل في النظم ولا اجتماع امور كلوا حد منها شائع الاستعمال نعم عدم اطلاق الخلل على الاجتماع المذكور لا يوجب خروج المنفصلة عن التعريف لجواز ان يكون داخلا في التعريف ويكون التعريف بالاعم الاغلب تجعل القليل المغلوب كالمعدوم هذا لكن الذي ذهب اليه المحشي مما تلقاه العقل بالقبول اذ اخراج المتشابه والمجمل والمشكل لاجماعهم على فصاحتها ضروري وهو موقوف على دخول المنفصلة في التعريف وعلى جعلها المنع الخلو مفيدة للحصر وكلام الشارح ايضا يومي الى ان الاجتماع المذكور داخل في خلل النظم كما لا يخفى على من تامله حق التامل قوله والخلل فيه اي في النظم الشامل لمراعاته على المعاني والبيان يشمل التعقيد المعنوي الذي هو كون الكلام غير ظاهر الدلالة على المعنى المراد لخلل في الانتقال كما يشمل التعقيد اللفظي فلا يصح المقابلة ح في قول المصنف اما في النظم واما في الانتقال بخلاف النظم المفسر بترتيب الالفاظ على وفق ترتيب المعاني بحسب ما يقتضيه العقل فقط اي من غير اعتبار تناسق الدلالات فيه فان الخلل فيه مخصوص بالتعقيد اللفظي فهو المراد ههنا بقرينة المقابلة بالانتقال قوله والخطا في تادية المعاني اي الخلل في نظم الشامل لمراعاته على المعاني والبيان يشمل الخطا في تادية المعاني ايضا والاحتراز عنه انما يجب لاجل البلاغة لا لاجل الفصاحة فلا يصح ارادة النظم الشامل ههنا اي في مقام الفصاحة قوله وذكرهما اشارة اه فان دفع ما توهم ان ذكر احدهما مغن عن الآخر للاستلزام بينهما ووجه الدفع ان كل منهما خلل برأسه والاستلزام بينهما لا يوجب الاتحاد بينهما حتى يغني ذكر احدهما عن الآخر قوله لكون كل واحد منهما خلافا الاولى اه وبه اندفع ما توهم من ان عدم كون كل واحد من الامور المسببة يشيع الاستعمال خللا لا يوجب عدم كون اجتماعها خللا ووجه الدفع ان كون كل واحد منها خلافا لاصل والاولى يوجب رجحان الخلل اي شيئا قليلا بحيث لا يوجب عدم الفصاحة فلا يسمى خللا فاذا اجتمع الامور وصار القليل كثيرا اوجب عدم الفصاحة فيسمى ذلك خللا وبالجملة قد مر فيما سبق ان حكم المجموع قد يخالف حكم كل واحد قوله فان بينهما عموما اه دليل لقوله الخ لا يكون مغنيا اه قوله في نحو جاءني احمد بالتنوين يعني اذا اريد به الشخص المعين واقيم عليه قرينة حالية او مقالية وذلك لان الكلام المشتمل على الالفاظ المشتركة بين المعاني بلا قرينة التعيين فاسد لانه غير فصيح بسبب الاشتمال على ضعف التاليف مثلا فسقط ما قيل والحق انه لا يوجد بدونه وان توهمه بعض الافاضل في جاءني احمد بالتنوين لانه يفيد مجيء احمد ما لا الشخص المعين فلا يكون ظاهر الدلالة على الشخص المعين المراد فوجد فيه التعقيد

التعقيد كما وجد في ضعف التاليف لكن التعقيد يوجد بدون الضعف فلا يكون ذكر الضعف مغنيا عن ذكر التعقيد ولا يخفى ان ذكر التعقيد مغن عن ذكر ضعف التاليف كما توهم لانه لا باس باعتبار المتاخر عن المتقدم كما في العكس ولا حاجة الى ان يجاب عنه بان هذا مناقشة في المثال اذ لو بدل احمد بما ليس فيه علة مؤثرة في منع الصرف كسراجيل لم يرد ما ذكره كما لا يخفى قوله ويجتمعان كما في بيت الفرزدق اما التعقيد فلعدم ترتيب الالفاظ على وفق ترتيب المعاني واما الضعف فلوجود الفصل بما لا يجيء على ما ذكره الشارح قوله يعني ان ترتيب الالفاظ اه اي ليس المقصد بهذا التفسير بيان التركيب النحوي وبيان الاعراب بل بيان ترتيب الالفاظ على وفق ترتيب المعاني فحسب فلا يتوهم ان هذا مع الوجهين الذين بوجيان قلقا في المحض ومع الوجه الصحيح اربعة اوجه فيتوهم من جعل الوجه الرابع صحيحا ان هذا ايضا غير صحيح قوله ويفتقر الى آه اي لاجل دفع التدافع واجل تحصيل الغرض قوله اي ما قيل ليفيد يعني كلمة هذا اشارة الى ما قيل قوله نفي المقارب عن المماثل آه انما سقط الى آخر في المفاوين واكتفى على المقارب بناء على ان الملتفت اليه المقصود في النفي والاثبات هو التقييد قوله ليس بمقصود لما سبق فيما نقل عنه ان المقصد والغرض نفي ان يقاربها حد ونفي ان يماثله احد قوله والاستلزام اي للمقصد فيه رد لمن قال انه مستلزم للمقصد لان المماثل اذا لم يكن متقاربا وهو ادنى فكيف يكون مماثلا وهو اعلى من المقارب فهو كناية عن نفي المماثلة وهذا ابلغ من التصريح كما قالوا في ليس كمثله شيء ووجه الرد ان نفي المقارب عن المماثل ولو سلم استلزامه نفي المماثل عن المماثل لكن لا يستلزم المقصد اعني نفي المماثل عن الممدوح الا ان يتكلف ويقال هذا السلب مبني على عدم المحكوم عليه وهو الذي اشار الشارح فيما نقل عنه بقوله ويفتقر اه قوله وجود المماثل في قولنا ليس مماثله في الناس حيا يقاربه وهو حاصل التوجيه الاول قوله والمقارب في قولنا ليس حي يقاربه مماثلا له في الناس وهو حاصل التوجيه الثاني قوله لانتفى المحكوم عليه والنظائر في العرف سيما في الخطابات وجود المحكوم عليه قوله انتفاؤه اي الحكم بانتفاء الموصوف والصفة معا في التوجيه الاول حاصل من خوف ويقاربه صفة وفي التوجيه الثاني مماثل موصوف وفي الناس صفته قوله وانتفاؤه عدم وجوده اه معطوف على المجرور اعني اقتضاءه وجود المماثل داخل تحت اللام الجارة قوله يستلزم الحكم بانتفائه لا يقال في خونا ما احد يقاربه استلزم انتفاء المقارب عن احد انتفاء المماثل بالطريق الاولى واما فيما نحن فيه فالحكم بانتفاء المقارب عن المماثل لا يستلزم الحكم بانتفاء المماثل بالطريق الاولى لانا نقول اذا تحدد فا عقد الوضع وعقد الحمل فكذلك واما ما نحن فيه فلا تجد النظر فان المعنى ليس الذي

مماثل له عندكم وفي اعتقادكم متغاير بالهوية في نفس الامر فكيف يحاكيه في نفس الامر وفيه ان وجود المماثل في
الاعتقاد واقع في نفس الامر لاتفاق بينهما والمحذور انما يصدر باثبات التدافع فانتفى مقصوده فالصواب
ان يجاب بان الحكم بانتفاء المغاير في نفسه مع قطع النظر عن خصوصية الموضع يستلزم الحكم بانتفاء المماثل بالطريق الاولى قطعا وان اتحد طرفا عقد الوضع وعقد الحمل والكاره مكابرة قوله
لصح استثناء مملكا عن يغاربه يعني ليس الاستثناء من مجموع قوله حتى يغاربه بل يتعلق بالصفة فقط
اعني يغاربه والمعنى لا يغاربه الا مملكا ونظيره قوله تعالى في سورة الحج الذين اخرجوا من ديارهم بغير حق
الا ان يقولوا ربنا الله اي لم يخرجوا الا لقولهم ربنا الله وحده قوله غير صحيح في نفسه لانه لم يستعمل من
كتب اللغة كون المغاربة بمعنى المماثلة قوله عبارة الشارح اي فيما نقل عنه قوله حيث عطف يغاربه
والعطف يقتضي التغاير بينهما ولما جعل العطف للتفسير فيخالف المقصود اذ يفيد كون المماثلة بمعنى
المغاربة والمقصود كون المغاربة بمعنى المماثلة قوله ومغاربا غير مماثل انما يرد غير مماثل ليظهر استحالة
كون شيء واحد مماثلا ومغاربا بالاعتبار المماثل وغير المماثل مما يتناقضان فيما هو محل واحد وكون الشيء مغاربا لا يستلزم
كونه غير مماثل قوله من الحكم المستفاد من اه فان الحكم في قوله مماثلة حتى يغاربه بسلب صدق مفهوم حتى يغاربه
على افراد من افراد المماثل وفي قوله حاجبا يغاربه بسلب صدق مفهوم المماثل على فرد فرد من افراد حتى يغاربه فاذا
استثنى عن هذا الحكم السلبي الملك فيكون على الاول من افراد المثل وصدق عليه الحي المغارب وعلى الثاني من
افراد الحي المغارب وصدق عليه المثل فيلزم ان يكون الملك مماثلا ومغاربا قوله فلا لانه اذا تعلق بالصفة
فقط وصار المعنى لا يغاربه الا مملكا فغيه اثبات ان الملك مغارب فلا يستفاد مماثلته اذ لا سبق
للاستثناء تعلق بالاسم ولا بالجزء سواء يجعل مثله اسما او جزءا مقدما ويستفاد منه نفي الحي المغارب عن
مماثله او نفي مماثلته عن الحي المغارب بل يستفاد نفي مماثلته الملك لانه اثبت انه مغاربا بالاستثناء ونفي
المماثلة عن كل مغارب بما انه فيتعين على التوجيه الثاني صريحا وعلى الاول التزاما فيتم مدعى ابراهيم ابن
هشام بلا حاجة الى ما سبق من ان الملك ابن اخته فمماثلته له يحكم وللحلال يتبع الحال قوله بعد
نفي المماثلة الظرف متعلق بما فوره لا بأهم قوله على المراد عند السامع قيد عدم ظهور الدلالة بانه
عند السامع لنلا يرد عليه ان الخلل في انتقال ذهن السامع لا يصلح علة لعدم الظهور بل الامر بالعكس اذ
عدم ظهور الدلالة في نفسه علة للخلل في انتقال ذهن السامع ووجه الدفع ان عدم ظهور الدلالة
في نفسه باريد اللوازم البعيدة وان كان علة للخلل المذكور لكن الخلل المذكور علة لعدم ظهور الدلالة عند

عند السامع قوله وان لغيره قال الشارح العلامة وبوان لغيره صاحبه اي صاحب الكلام فذكر اي يجعله
عاثرا في قصرفه اي تصرف فكر ويشيك اي يجعل داشوك طريقك الى الملغى ويلوعرا اي يجعل
وعرا اي صعبا مذبك اي موضع ذا بكسخوه اي نحو الملغى حتى يقسم فكر الشعب اي يفرق
ظنك الى ان لا تدري من اين يتوصل وباي طريق يحصل وذلك لتوعر المذب وتقسيم الفكر وتشعب
الظن به انتهى في منتخب اللغات عثار بالفتح بسر افتادن عاثور مهلكة وسخت فعولان من يعثر
من باب الافعال اي يسقط او يهلك في منتخب اللغات بشكوك خار ودرميان خارها افتادن قوله اي
ارادة ذهن المتكلم ولعل مناشأه تطابق قول الخلل في النظم فان المراد نظم المتكلم لا نظم السامع قوله
وتاويل قوله المجرور معطوف على ارادة ذهن المتكلم واخل تحت النفي وانما احتيج عند ارادة ذهن المتكلم
الى التاويل لان ايراد اللوازم البعيدة لا يصلح ان يكون علة لخلل في انتقال ذهن المتكلم بل الامر بالعكس
اذ الايراد انما يكون بعد الخلل فاقول بان ظهور الخلل المذكور وعلم لكم باريد اللوازم البعيدة قوله
اي جنس اللازم حوا بسلم يرد على الشارح ان جميع اللوازم وجميع الوسائط لا يصح لعدم اطراده في كل مادة
وان اجري على ما ذكروا من ان مقابلة الجمع بالجمع يقتضي انقسام الاحاد على الاحاد فيلزم توحد اللازم و
هو غير مطرد في كل مادة ومثال توحد الواسطة مع عدم اطراده غير صحيح لامتناع اتصاف الواسطة الواحدة
بالكثرة وحاصل الجواب بان لام التعريف للجنس فالباطل معنى الجمعية والمراد جنس اللازم اعم من ان يكون واحدا
او متعددا فلا يلزم توحد اللازم فجنس الواسطة الاان اتصافه بالكثرة اخرج الواسطة الواحدة ثم لما
كان عدم الاطراد باقيا بعد لان الخفاء لا يكون باريد اللوازم البعيدة بل يكون باريد الملزومات البعيدة
قال المحشي فتخصيص اللوازم البعيدة باعتبار الاعم الاغلب قوله والمراد باللوازم آه فيه دفع لما يرد
من ان المثال المذكور اعني شعر عباس ابن الاحنف ليس من قبيل ايراد اللوازم البعيدة المفتقرة الى الوسائط
فلا يكون المثال مطابقا للمثل له عند الشارح ووجه الدفع انه ليس المراد باللوازم مصطلح ارباب المعقول
بل المراد هنا مصطلح علماء علم البلاغة والازم عندهم اعم من اللازم الذي عند عند ارباب المعقول ففي
المثال المذكور جعود العين اعني خلو العين من الدمع حالة ارادة البكاء مقيد والمقيد تابع في الوجود
للمطلق اعني خلو العين من الدمع ثم هنا المطلق تابع في الوجود للمقيد قوله فان اللازم آه علة
للشمول قوله لان الانتفاء آه متعلق بقوله وانما يقال آه قوله الى اللازم الذهني اي البعيد
المفتقر الى الوسائط قوله طريق واضح آه اي طريق واضح للتعقيد المعنوي عند كثرة الوسائط

ليس في كونه طريقا للتعقيد المعنوي خفاء ولهذا تركه وتعرض لايراد اللوازم البعيدة لان في كونها موجبة للتعقيد المعنوي خفاء والظاهر فيما عدم الانتقال وبذا لعدم توجب فيما والكلام لا التعقيد والانتقال انما يصح فيما اذا كانت ملزومة في الذهن وبما حررنا لا يرد ما في المتن ان الانتقال من الملزوم الى اللازم الذهني اذا كان واضحا ظاهرا فلا يوجب الخفاء والتعقيد فيما في ظاهر من المتن العام ان الخفاء قد يكون لسبب ارادة اللازم البعيد المفتقر الى الوسائط وغيره وجه آخر لتخصيص اللوازم البعيدة بالذكر غير مناسب من المتن قوله وفيه اشارة فانه لو رضي بنسبة طلب البعد الى دار المحبوب لقال ساطلب بعد الدار عنى لتقرب بها اي بعد دار المحبوب عني لتقرب دار المحبوب قوله لا يرضى بنسبة طلب البعد آه اذ نسبة البعد الى دار المحبوب امر قبيح في الظاهر لا يكاد ان يرتكبه المحب وان كان في المآل حسنا قوله فان اصابته آه دليل لاثبات اللزوم عقلا قوله توجه الروح اي الحرارة الغريزية قوله على ما قيل لعل مشاه ان الشيء لم يكشف على ان يقول كنايته عن الكآبة والحزن بل قال عما يلزم فراق الاحبة قوله لعدم مساعدة الدليل اي الدليل المذكور في المتن وعدم مساعدته ظاهر اقول لكن لا يفيد لانه يجوز ان يكون مراد المصنف ان الانتقال بسهولة من جمود العين الى تحجبها بالدموع وليس الانتقال بسهولة الى الكبر على ما قال الشارح في الجواب لظهور ان الذهن لا ينتقل الى هذا بسهولة آه قوله وعدم مطابقته كما في الايضاح فيه انه لا يجب مطابقة هذا المتن للايضاح لانه شرح للمفتاح لا لهذا المتن والكلام من المصنف وكونه اصلا وما خذ لهذا المتن لا يوجب المطابقة لان المصنف في كثير من المواضع يخالف الاصل مريحا في هذا المتن قوله على غرة غرشكاس جامد يقال طويت الثوب على غرته اي كسره السابق كذا في الصراح والمراد نقله من غير تغير وتبديل في العبارة والمعنى قوله اورد عليه بقوله فانقيل استعمال الخ قوله واجاب لا خفاء ان الايراد مبني على ان المراد من قوله لكنه اخطأ الخطأ في نفس الامر كما يقتضيه ظاهر الدليل المذكور في المتن وما في الايضاح والجواب مبني على انا لا نسلم ان المراد من قوله لكنه اخطأ الخطأ في نفس الامر بل المراد الخطأ في نظر البليغ، وتوجيه المورد لا يخرجه عن هذا الخطأ والدليل المذكور في المتن محمول على ان المراد من الانتقال هو الانتقال بسهولة اتفاقا ولغيا لانه الغرو الكامل منه فلا يجب مطابقة هذا المتن لما في الايضاح لانه شرح لمفتاح السكاكي و من دابه الانتقال هما هو فيه الى مطلب آخر وليس ذلك من دأب المتن فما ليت مثال التعقيد المعنوي المخل في الانتقال عند المصنف عند تحقيق الشارح كليهما قوله لتحقق كلتيهما بدون الآخر لتحقق المسرة بدون مطلق الخلو مبني على ما هو المشهور من انه قد يجري الدموع البارد من السرور قوله واما في الانتقال على تقرير المصنف اي ليست مثال المجرد المخل في الانتقال على تقرير المصنف في الايضاح وان لم

وان لم يكن فيه التعقيد فيه انتقال من مطلوب الى آخر في البيان كما هو دأب السكاكي في الامثلة قوله السرور والمسرة فيه رد لمن فرق بين السرور والمسرة بالتعدية وعدمها قوله لما عرفت آنفا لانه يجب عليك ان هذا الدليل انما يثبت الانتقال بسهولة الى البخل ويبقى الانتقال بسهولة الى ما قصده الشاعر ولا مساس لبقاء الانتقال فتدبر قوله لانه انما يصح اي لان الانتقال الى ما قصده الشاعر انما يصح آه وفيه ان الحصر ممنوع لما ثبت ان استعمال الجمود في مطلق خلو العين من الدمع مجاز من باب استعمال المقيد في المطلق ثم كنيه عن المسرة لكونه لازما لها عادة وقد سلمه الشارح ماسيأتي من قوله فلنا آه قوله لاظهار عدم الانتقال آه لان الشيء انما يتبين بذكر ضده قوله و للاشارة الى آه معطوف على قوله لان عدم آه داخل تحت النفي بلا قوله فانه مخالف آه فيه ما مر من ان مطابقة هذا المتن لما في الايضاح لا يجب فان الايضاح شرح لمتن آخر وان كان المصنف واحدا وعدم مخالفته لما ذكره الشارح ممنوع اذ الشارح لم يكتف على قوله لا يراد اللوازم البعيدة المفتقرة الى الوسائط الكثيرة بل ضم معه قوله مع خفاء القرائن الدالة على المقصد فدل ذلك على ان المخل في الانتقال ليس بعد اللازم المفتقر الى الوسائط الكثيرة فقط بل هو مع خفاء القرائن ويجوز ان يكون ذلك الخفاء لظهور معنى آخر يحول بين اللفظ والمقصود كما يجوز ان يكون ذلك الخفاء لامر آخر فالمصنف لم يتعرض لبيان البعد وكثرة الوسائط لظهوره وتعرض لخفاء القرينة للاشارة الى ان المخل ربما يكون من ظهور معنى آخر يحول بين اللفظ والمقصد على السامع قوله فظهور معنى آخر لا يحول آه فيه ان القرينة على تعيين المراد منصوبة وهي ان مقابلة القرب بالبعد وقصد الحزن بالسكيبي يدل على ان المراد من الجمود ما يقابل الحزن اعني السرور وهذه القرينة واضحة في نفسها كالنجوم في السماء ان ظهور الجمود في البخل واشتهاره فيه غلب عليها فهو كالشمس اذا طلعت على اشتهرت النجوم فهذا الظهور حال بين اللفظ والمقصد مع نصب القرينة على المقصد وبما ذكرنا ظهر ما سيتلقاه المخ بقوله قيل يتجه عليه ان ما ذكره آه فتامل قوله وان لم ينصب اي القرينة الظاهرة فانه لم ينصب قرينة اصلا او نصب قرينة لكنها خفية وفيه انه يجوز ان يكون عدم الانتقال لظهور معنى آخر لا لانه علامة خفاء القرينة على المقصد قوله قرينة واضحة لما مر ان مقابلة القرب بالبعد يفضي الى ان ما يقابل الحزن هو المراد من الجمود ولا شك ان متقابله هو السرور فلا يخل قوله لبعد وجود العلاقة المصححة آه فيه انه قد سبق الاعتراف من المخ في تحرير جواب الشارح بان توجيه السائل يصحح الكلام آه فالعلاقة المصححة للانتقال موجودة الا ان يقال كلام المخ هناك على حذف المضاف

اي لان نصب القرينة يكون بعد ظهور وجود العلاقة المصححة آه قوله دفع لما يرد آه ووجه الدفع انه
ساقط عن درجة الاعتبار والحق باصوات الحيوانات فهو ليس بكلام قوله على المعنى الاول آه سواء كان
معنى حقيقيا او مجازيا او كنائيا قوله او اغراضه الخ يصح آه لا يخفى عليك ان المراد من المعنى
الاول المفهوم بحسب اللغة سواء كان بحسب فن كتب اللغة او فن كتب النحو والمراد من المعنى الثاني هو
المراد المقصود اعم من ان يكون مجازيا او كنائيا او اغراضا ومزايا يصاغ لها الكلام ويراد به عند البلغاء
يدل عليه قول الشارح اولا من المعنى الاول المفهوم بحسب اللغة الى الثاني المقصود وقوله ثانيا وذلك الخلل
يكون للايراد واللوازم آه فان لها معان اول باعتبارها يسمى لوازم ومعان ثان مرادة وهي الملزومات و
التمثيل لشراح الاخف ثالثا حيث قصد بعجوز العين السرور وهو معنى كنائي صرح به الشارح فلا بد ان يحمل على
ما ذكرنا قوله والكلام الخ اي عن التعقيد المعنوي ما يكون الاشتمال فيه من معناه الاول الى الثاني ظاهرا
وح يتوجه عليه الايراد من وجهين الاول انه يقتضي ان لا يكون الكلام الذي يمكن ان يخلو عن الاغراض و
المزايا خاليا عن التعقيد بل معقد العدم الاشتمال فيه بناء على عدم الاغراض والجواب عنه ان هذا
الكلام ساقط عن درجة الاعتبار والثاني انه يلزم تعقيد الكلام الذي ظهر دلالته على المعنى الاول وهو
المراد المقصود وليس بمعنى مجازي ولا كنائي لعدم الاشتمال فيه الى المعنى الثاني بناء على اتحاد المراد المقصود
بالمعنى الاول والجواب عنه ان الكلام الذي ليس بمعنى مجازي ولا كنائي ان اشتمل على اغراض ومزايا وكانت
الدلالة عليها ظاهرة فهو داخل في قوله والكلام الخالي عن التعقيد آه وان لم يشتمل على الاغراض والمزايا فهو
ساقط عن درجة الاعتبار وان اشتمل على الاغراض لكن لم تكن الدلالة عليها ظاهرة فهو معقد بلا ريب واعلم انه
كما يمكن ان يكون الكلام بالنسبة الى معناه الحقيقي خاليا عن الاغراض والدواعي ويكون ساقطا عن درجة
الاعتبار كذلك يمكن ان يكون الكلام بالنسبة الى معناه المجازي والكنائي خاليا عن الاغراض والدواعي ويكون ساقطا
عن درجة الاعتبار فظهر ان قول الشارح واما الكلام الذي آه جواب عن وجهي الايراد كليهما وان المراد بالمعنى
الثاني في هذا الجواب هي الاغراض والدواعي فقط وليس المراد المعنى المجازي او الكنائي فقط حتى يرد عليه انه يلزم
من ذلك ان يكون الكلام المطابق لمقتضى الحال الذي ليس بمعنى مجازي او كنائي ساقطا عن درجة الاعتبار
وليس المراد المعنى الاعم الشامل للاغراض والمجازي والكنائي حتى يرد عليه انه يلزم من نفي الاعم نفي جميع ما تحته
فيلزم ان يكون الكلام الذي له معنى مجازي او كنائي وليس اغراض ودواع يا قيا على درجة الاعتبار
غير ساقط مع انه ساقط عن درجة الاعتبار فافهم ولا تكن من القاصرين واعلم ان معنى خلو الكلام عن
الاغراض ان لا يكون في الكلام خصوصيات وكيفيات تدل عليها كالتاكيد والذكر والحذف والتقديم والتاخير ونحو
ذلك وسيجيء تفصيله او تكون فيه خصوصيات وكيفيات لكن ايرادها ليس على قصد المتكلم بل صدر عنه كما

عنه كاصوات الحيوانات لا يعلم ما يراد بها وفوائدها كما لا يعلم الحيوانات قوله على ما هو متعلق بالمنفي
قوله ومن ابن هذا يعني لا نسلم ان عادة الزمان والاحوال ذلك ولو سلم فانما يأتي الزمان بما
هو خلاف المطلوب في الواقع ولا نسلم انخداع الدهر وعدم الاطلاع على ما في القلب قوله فهو يحصل
بذكر الشيء ثانيا آه يعني ليس التكرار عبارة عن مجيء الذكرين حتى يرد ان بالذكر الاول والثاني حصل تكرار
واحد فالذكر الثالث لا يوجد تكرارا آخر فلم يذكر الرابع ثم بالذكر الخامس والسادس يحصل تكرار
ثالث به حاصل كثرة التكرار فالبيت لا يصح ان يكون مثالا لكثرة التكرار ووجه عدم الورود ان
التكرار عبارة عن ذكر الشيء مرة اخرى فبذكر الثاني ثانيا يحصل تكرار واحد وبذكره ثالثا يحصل
تكرار آخر وبه يحصل كثرة التكرار اذ المراد بها فوق الواحد فهي مقابلة للوحدة وليست مقابلة للقلة
حتى يلزم كثرة التكرار قطعا قوله العوم في مذهب اللغات شناوري كردن قوله بمعنى شده
العدو وفي الصراح عدو عدوان سختي دويدن قوله ودلان الاسعاد آه في القاموس اسعده اعانه
وعدم تحققه دون المعنى الاول الان في شدة العدو وخوف سقوط الراكب واضطراب جسده
لو لم يكن العدو كالعوم قوله بانه بيان للمراد آه يعني ليس بيانا للمعنى اللغوي الحقيقي قوله وما قال
الفاضل آه اي لاجل ان ما ذكره الشارح موافق لما في الصحاح قوله فغلط جزم لقوله كما قال الفاضل آه
كجعفر اي على وزن جعفر قوله حاصله آه الاظهر بدل اشتمل ومن الجائز بيان لما قوله لامتناع الاشتمال
في المعنى اي الحقيقي وجواز المعنى المجازي شرط الكنائية قوله الفرق بين آه جواز لما اورد عليه من ان
الشيء فيما سبق في فصاحة المفرد رد هذا الوجه واورد لبيان قوله المصوغ فيه نظر وجها آخر وهنا
اعترف به وقبله وهل هذا الا سفسطة وحاصل الجواب ان الشرطية الثانية اعني قوله والا فلا يخيل بالفصاحة
فيما سبق مجرد دعوى فلم لا يقبل وهنا مؤيد بالحديث دع ما يريبك فقبل الشيخ فقبل فلا سفسطة قوله هذا القول توطئة
يعني ليس نقل هذا القول مقصودا وانما المقصود هو القول الثاني لتأييد النظر وانما اتى به لامرين الاول
انه توطئة للقول الثاني للشيخ لانه مشتمل على اسم الاشارة ولا بد له من مشار اليه فلا بد ان يذكر هذا
القول لاشتماله على ذكر المشار اليه والثاني ان فيه اشارة الى ما خذ من اعتبر الخلوص من سوابق الاضافات
قوله بعضها في حيز البعض فيه رد لمن توهم ان البيت بالمستعمل في البجا لمسيس من قبل الاضافات
المتداخلة اي المتابعة بلا حاصل اذ كلمة الابن فاصل بينها ومحصل الرد ان المراد من المتداخلة
انه يكون بعضها في حيز البعض وفي البيت كذلك اذ كلمة الابن وقعت نعتا للمضاف اليه والنعت
تابع للمنعوت فالابن مع ما اضيف اليه في حيز ما قبل من الاضافة قوله فالكلام على القلب اذ

www.alukah.net

لو لم يحمل على القلب لزم انكسار الظرف لغوا لان الظاهر ان برودة الثلج لا يزداد بالوضع في خيارة بخلاف قولنا انت خيارة في ثلجة فان الخيارة باردة بالطبع واذا وضعت في وسط الثلج لم تضاعف برودتها لعدم النفع اذا الخيارة اذا تجاوزت في البرودة عن حد الاعتدال بطل نفعها وكذا الثلج في الارض الرخوة اسرع نفوذا فيها ويحمل فيبطل نفعه قوله باسماء الممدوح وغيره العطف مقدم على الاضافة فيصح اضافة الاسماء بالجمع قوله من غير تكلف في السبك المراد من التكلف ان يقع الفصل بين الاسماء بلفظ غير دال على النسيب لكن رأيت زيد الفاضل ابن عمر ابن بكر قوله من حيث انه ورده مشعر فلا يرد ان المشعر هو كلام الشيخ وهو مقدم على المصرع فيما مضى يقولون فكيف يصح اشعاره بان المصرع جعل كذا او ورد كذا او اراد كذا قوله لوجود سنده الجار متعلق بالمفهوم مما سبق وهذا الاخير لوجود سندا آخر قوله فيه كثرة التكرار وصفته لقوله سندا آخر قوله وتوجيه الضمير راجع الى قوله متقارباً آه او راجع الى هذه العبارة بتاويل المذكور قوله لا فرق بينهما الا بهذا الاعتبار ويكون المقدم مع الاستثناء جملة مستأنفة بيانا لعلته ما سبق اعني التقارب قوله وليست بسند اكيد على ما وهم فاعترض عليه بانه ينبغي ان يقول بدل قوله الا لان او هو علة التقارب اي يقول بدل قوله متقارباً المفهوم متحداً المفهوم قوله اي حصوله في شيء آخر آه وبهذا الفرق اعني الحصول في شيء آخر والحصول في الذات اندفع ما قيل انه لا مخالفة بين العروض والحصول الا في اللفظ ولا فرق بينهما بحسب المعنى قوله اما ثانية او ثالثة كلمة او للتنويع والتعميم لا للشك فبعضها آنية بكسر الباء الساكنة وبعضها زمانية كالسين والصاد وبالجملة الامور التي كلها كيفيات قارة في الوجود فيجوز وجودها صار التعبير بغير جامع لافراد المعرف وهذا هو وجه عدول المتاخرين عن هذا التعريف قوله لتفيد العموم اي عموم المقيد اي سواء كان نفس المقيد بدون القيد موجودا او انتفى المقيد والقيد معا قوله وهي الكيفيات المختصة بالكميات اي التي تعرض الكميات اولا وبالذات وبواسطة الكميات لغيرها وهي اما ان تكون عارضة للكميات المنفصلة كالزوجية والفردية العارضتين للعدد اولا وبالذات وللمعدود ثانيا وبالعرض واما ان تكون عارضة للكميات المتصلة كالتثليث والتربيع العارضين للسطح المثلث والمربع اولا وبالذات وللجسم ثانيا وبالعرض قوله والنسبية عطف على قوله للقسمة قوله وهي الكيفيات العارضة للاعراض النسبية وهي المقولات السبعة من المقولات التسعة المشهورة للعرض اعني الاين ومتى والوضع والملك والاضافة والفعل والانفعال واعلم ان هذه المقولات السبع لو كانت انواعا لجنس عال ولم يكن اجناسا عالية فيكون الاجناس العالية من الاعراض ثلثة كما

كم وكيف ونسبة والسبع الباقية انواعا تحت رابعة تحت النسبة فمن جعل السبع اجناسا عالية لم يعين بها ما يدخل النسبة فيها بل ما يعرض النسبة لها الا الاضافة فان مفهوم النسبة مستدعية تكرار النسبة كذا في شرح المطوالع الاصفهاني ومن الكيفيات العارضة للاعراض النسبية القرب والبعد فانهما عارضان للاين او متى والسرعة والبطوء العارضان للحركة عندمن جعل الحركة من الاين قوله فاقتضاؤها هو اقتضاء المحل يعني هنا اقتضاء واحدثت للعروض اولا وبالذات وللكيفيات ثانيا وبالعرض كحركة جالس السفينة حال كونه ساكنا بواسطة حركة السفينة ويسمى ذلك واسطة في العروض قوله وهم منشاؤه حمل عبارة الشيخ على الواسطة في الثبوت وعلى ان هنا اقتضاءين احدهما بسبب الآخر كحركة الرحى بواسطة الماء او الثور قوله دارتان على تعريف القدماء لدخولها فيه فلا يكون مانعا والجواب انهما عندهم من الامور الاعتبارية فلا حاجة في اخراجهما الى القيد لانهما خارجتان من المقولات اعتبار الموجود الخارجي قوله وان الحركة ان جعلت آخر الهيئة مقصوده انه لا وجه لذكرهم قارة لاخراج الاعراض الاربعة عنه الحركة والفعل والانفعال والزمان فانها خارجة بالقيود الاخر سيما الحركة على قول الحكماء فانها داخلة في الكيف لا وجه لاخراجها قوله ان حملت من الكيف لا يخفى عليك ان الحركة عند المتكلمين مغايرة للكون في مكانين في آنين او بالكون الثاني في المكان الثاني في الآن الثاني بعد الاول فعلى هذا الحركة من مقولة الاين وعند الحكماء يطلق بالاشتراك اللفظي على معنيين الاول التوجه الى المقصد وهو كيفية بها يكون الجسم ابدا متوسطا بين المبدء والمنتهى اللذين للمسافة فلا يكون في حيز واحد آنين مستمرا من اول المسافة الى آخرها وهو الحركة بمعنى التوسط والثاني هو الامر الممتد من اول المسافة الى آخرها وهو الحركة بمعنى القطع والاول من الكيف والثاني من مقولة الكم ويقال عليه انها لا وجود لها الا في التوهم لانها ان رسم نسبة المتحرك الى المكان الذي تركه ونسبة الى المكان الذي ادركه قبل زوال النسبة الاولى عن الخيال ارتسمت صورة كونه في المكان الثاني فقد اجتمعت الصورتان في الخيال فيشعر الذهن على انهما شيء واحد ممتد كما يحصل من القطرة النازلة والشعلة الجوالة في الحس المشترك فيرى خطا او دائرة فلا وجود في الخارج للحركة بمعنى القطع فلا يكون من مقولة الكم الذي هو من الامور الموجودة في الخارج قوله والخفاء في الهيئة مقصوده الجواب عما نقل عنه بان ما ذكره في وجه حسن تعريف المتاخرين المشير بقبح تعريف القدماء الآتي لان الخفاء في الهيئة والمقارة ليس في نفسه حتى يوجب ذكرهما قيدا ان كون الوحدة والنقطة موجودتين غير داخلتين تحت الكيف في نفس الامر ممنوع فلا يرد دخولهما في تعريف القدماء بان اخراج الحركة مبني على مذهب البعض وان اخراج الفعل والانفعال

والزمان بالقيد المتقدم اعني قارة لينتفي وان خرج بالقيود المتاخرة التي ذكرت لفوائد اخرى فاذكره
هو وجه الاحسنية لا وجه الحسن الا ان يدعى ان المراد فيما نقل عنه وجه الحسن الزائد على الاصل الحسن ليطابق
الشرح قوله على تقدير كونهما موجودين فيه اشعار بانا لانسلم انهما موجودين فيها خارجان عن المقسم لانا نمنع
قوله وعدم دخولهما في الكيف اه يعني لو سلم انهما موجودين فلا نسلم عدم دخولهما في الكيف في نفس الامر حتى
يكون تعريف القدماء غير مانع لان عدم دخولهما مبني على عدم دخولهما تحت شيء من الاقسام الاربعة وعدم
الدخول في الاقسام الاربعة لا يستلزم عدم الدخول في الكيف لان الحصر في الاقسام الاربعة استقرائي
لا عقلي ولا يلزم من خروج شيء من الاقسام التي حصرها بالاستقراء خروجه من مقسمها واعلم ان المشهور ان
اقسام الكيف اربعة الكيفيات المحسوسة والكيفيات النفسانية والكيفيات المختصة بالكميات والكيفيات الاستعدادية
وذلك بالاستقراء ووجه الضبط ان الكيفيات اما ان تكون محسوسة باحدى الحواس الخمسة الظاهرة اعني البصر
والسمع واللمس والذوق والشم وهي الكيفيات المحسوسة او لا تكون محسوسة باحد الحواس الخمس وح اما ان تكون مختصة
بذوات الانفس وهي الكيفيات النفسانية كالوجود والعلم والجهل وغير ذلك او لا تكون مختصة بذوات الانفس
وح اما ان تكون مختصة بالكميات وهي الكيفيات المختصة بالكميات كالشكل والاستدارة والاستقامة والانحناء
وغير ذلك او لا تكون مختصة بها كالكميات وهي الكيفيات الاستعدادية وهي الاستعدادات المتوسطة بين طرفي النقيض
اي الانفعال واللانفعال والقبول واللاقبول فان كان الاستعداد نحو اللاقبول واللانفعال يسمى قوة كالصلابة والامكان نحو القبول واللانفعال يسمى ضعفا كاللين قوله واخراج الحركة بناء اه يعني ان اخراج
الحركة ليس مبنيا على ما ذهب اليه جمهور المتكلمين والحكماء حتى يرد ما ذكر من الامور الثلثة على التقادير الثلثة بل هو
مبني على ما ذهب اليه البعض من انها غير داخلة في شيء من المقولات قوله والمراد بالغير اه يعني ليس المراد
بالغير المغاير مطلقا سواء كان داخلا او خارجا حتى يرد خروج الكيفية المركبة عن التعريف قوله لانا نمنع
الى آخره لا يقال ان المتبادر من النفي الداخل على الفعل اعني قوله لا يتوقف هو السلب الكلي لانا نقول بين عموم
نفي الفعل وبين عموم متعلق الفعل بونا بعيدا لا ترى الى ما قالوا ان الحالف اذا حلف لا يأكل ولم يحنث
به شيئا معينا الا بصح واذا حلف لا يأكل تمرة ولم تمرة معينة يصح قوله ومعنى التوقف اه يعني ليس المراد
بالتوقف المنفي انه لا يتصور بدونه بوجه ما وبالنسبة الى البعض حتى يصير النفي مستفادا ويصير خلاصة وجود
التصور بدونه في جميع الاوقات والاشخاص غير خروج الكيفيات القطرية عن التعريف بل المراد من التوقف هو
انه لا يمكن التصور بدونه اصلا اي لا في وقت من الاوقات ولا بالنسبة الى شخص من الاشخاص وحاله اذ يمكن
التوقف في نفسه بالنظر الى ذاته خلا بصير النفي مستفادا ومحصلا بانه لا يكون بحيث لا يمكن التصور بدونه
اصلا بل يمكن التصور بدونه في نفسه بالنظر الى ذاته ولا شك ان لتوقف النظري ليس في حد ذاته الا

الا ترى الى ان النظري بالنسبة الى شخص قد لا يكون نظريا بالنسبة الى شخص آخر قوله لامكان حصولها
بالبداهة بالنسبة الى بعض الاذهان كالنفوس القدسية والسادة العالية قوله ان هذا انما يتم اه
اي كون قصور الاعراض النسبية موقوفا على الغير ليصح الاحتراز عنها انما يتم اه قوله فيما سيوى
الاضافة انما استثنى الاضافة لانها عبارة عن النسبة المتكررة اي المتقابلة بالقياس الى نسبة اخرى
معقولة ايضا بالقياس الى الاولى كالابوة فانها نسبة تتعقل بالقياس الى البنوة والبنوة ايضا نسبة تتعقل
بالقياس الى الابوة فالاضافة اخص من مطلق النسبة فلا بد ان يتوقف تصورها على تصور الغير التفاتا تام قوله
من مفهومها فاذا كانت النسبة جزءا من مفهوم الاعراض النسبية فتصور الاعراض النسبية يتوقف على تصور النسبة
قطعا وقد تقرر ان تصور النسبة موقوف على تصور الطرفين فيتوقف تصور الاعراض النسبية على تصور الغير
الذي هو طرفها بالواسطة قطعا قوله فانها اه اي الاعراض النسبية قد اشتراكها سبعة
ليست داخلة تحت مقولة واحدة وهي النسبة وقد سبق فيما تقدم من شرح الطوالع وانما سميت بهذه الاعراض
نسبة لانها معروضة للنسبة اللازمة لها في الوجود قوله لا يتوقف على تصور العارض واذا لم يتوقف
على تصور العارض اي النسبة لم يتوقف على تصور الغير الذي هو طرفها قوله موقوف على تصور الغير فلا يصح
تقييد العرض بقوله لا يتوقف تصوره على تصور الغير لانه مستلزم لاجتماع النقيضين قوله والكيف ما صدق عليه
العرض فالمراد بالعرض هنا ما صدق العرض عليه لا مفهومه فيصح التقييد بنا على ان العرض هنا تحته عرض عام
لا جنس وتوقف العرض العام على شيء ولو كان لازما لا يوجب توقف ما تحته في نفسه وبالنظر الى ذاته على ذلك الشيء
فيصح التقييد ولا يلزم اجتماع النقيضين قوله اراد بقبول القسمة الوهمية وهي فرض شيء دون شيء فخرج
الكم بكلا نوعيه عن المتصل والمنفصل فان كلا منهما يقبل القسمة الوهمية ولوارد القسمة الفعلية الحاصلة
بفعل القاطع او الكاسر فخرج الكم المنفصل دون الكم المتصل فانه لا يقبل القسمة الفعلية لان القابل يجتمع
مع المقبول ويبقى معه والكم المتصل عند القطع او الكسر لا يبقى بعينه قوله وفائدة هذا القيد الاشارة
توضيحية الى كون في محل يفهم من ذكر العرض اذ ما من عرض الا وهو كائن في المحل ويفهم من ان القضايا الموجبة و
السالبة كلها عند الاطلاق محمولة على ما في نفس الامر وفي الخارج فعدم الاقتضاء في نفس الامر وفي الخارج
لا يمكن الا في المحال اذ وجود الاعراض في نفسها لا وجود لها في محالها فحمل في محله حال مؤكدة والتاكيد لدفع
ما عسى ان يتوهم لسبب مجاورته بالتوقف والعطف عليه ان المنفي هو الاقتضاء باعتبار التصور كما ان
التوقف منفي باعتبار التصور فخرج الكم عن التعريف لانه لا يقتضي القسمة في الذهن قوله انه قيد
الاقتضاء مطلقا اي بالنسبة الى القسمة والا قسمة جميعا قوله بل الكميات العارضة او المعروضة
هكذا وجد في اكثر النسخ فعلى هذا ضمير التثنية في قوله فانها راجع الى النوعين الاول الكيفيات المختصة

للقسمة بسبب عروضها للكميات والثاني بسبب عروض الكميات لها فكان قوله بسبب الكميات العارضة او المعروضة اشارة
غير مرتب اللفظ واما اذا لم يكن قوله او المعروضة كما في بعض النسخ فضمير التثنية راجع الى العلمين قوله وفيه انه
لا اقتضاء آه لعل هذا النظر داخل تحت قوله قيل وليس من جانب المحشي على هذا القائل فلا يرد ان المحشي فيما سبق
قد اثبت الاقتضاء وجعله من قبيل الواسطة في العروض وهنا انكره وقيل هذا النظر من جانب المحشي الزامي وما سبق
تحقيق قوله وهو فاسد آه بين الفساد بانه يطرد خروج النقطة عن التعريف لان محلها الخط وهي لا تقبل
القسمة ولا الانقسام مع ان الشرح جعل خروج النقطة وجه الاحسنية وفيه ان البطلان خروج النقطة انما
يوجب استغنا الاحسنية عند الشارح ولا يوجب الفساد في نفسه ولعل الفساد لانه يوهم ان من الاعراض ما هو
يقتضي عدم انقسام المحل والا شيء من الاعراض كذلك وليس كذلك من الاعراض ما هو يقتضي انقسام المحل وهو الكم
قوله اي اخصت من بين الاجسام العنصرية آه فيه اشارة الى دفع ما يقال ان بعض تلك الكيفيات كالعلم
والارادة ثابتة للواجب والمجردات فلا يكون مختصة بذوات الانفس ووجه الدفع انه ليس المراد اختصاصها بذوات
الكيفيات بذوات الانفس مطلقا بل اختصاصها بذوات الانفس من بين العنصريات وحاصله يرجع الى ان الاختصاص
اضافي وليس المراد اختصاصا حقيقيا وكذلك تقول ان القائل بشبوتها للواجب والمجردات لم يجعلها مندرجة
في جنس الكيف ولا في الاعراض قوله بذوات الانفس مطلقا سواء كانت حيوانية او نباتية قوله
لوجود الصحة والمرض في النباتات بحسب قوتها التغذية والتنمية والصحة والمرض من جملة الكيفيات النفسانية
عندهم قوله بعدهما فيه اي في البنات المذكور في ضمن النباتات وانما اتى بالضمير المذكر الواحد الراجع الى
البنات ولم يؤنث حتى يرجع الى النباتات لان عدهما في الجمع لاستلزام العدم في الواحد بخلاف عدهما في الواحد
فانه لا يستلزم عدهما في الجمع قوله لقيل احتراز عن الخصائص آه يعني بان لفظة الملكة وما بعدها عموم وخصوص
مطلق فذكر الملكة انما هو لانه جنس يذكر لتحقيق الماهية والشمول وليس للاحتراز لانه انما يكون بالفصل نعم
يصح ان يكون الجنس مشعرا باخراج البعض الاخر الى تحديد الانسان بانه حيوان ناطق فالحيوان وان لم يذكر للاحتراز
عن الجماد لكنه مشعر بان الانسان ليس بجماد بخلاف ما اذا كان بين الجزء الاول من التعريف وما بعده عموما
وخصوصا من وجه فانه يصح الاحتراز به وان كان جنسا قوله اي اشعارا بهذه الفائدة آه يعني ان الاقتدار
انما اتى به لتحقيق الماهية لا للاحتراز عن خروج من لا ينطق اصلا لكنه مشعر لهذا قوله على خروج مالا يكاد
يوجد وهذا من دأب ارباب المعقول وليس من دأب علماء العربية انما دأبهم التعرض للواقعات والمستعملات
الكثيرة الدور قوله مشعر بان المتكلم آه اي المتكلم الواحد بالشخص ليس فصيحا في حالة النطق وحالة
السكوت قوله اي ليعبر ما دام يعبر تفسير للمقيد بشرط الوصف الذي هو التعبير قوله فهو اي

بذوات

اليضا اي كان يقتدر شعر بهذا ليعبر الضمير شعر بهذا فلا يصح قوله الشرح وحالة
كونه مما لا ينطق اصلا ذكر كلمة ما يدل من اشعارا بان عدم النطق صفة البهائم فاذا لم ينطق المتكلم
وصار كالبهائم استحق ان يعبر عنه بالكلمة ما قوله لانعهم له باعتبار حالاته اي ليس المراد من النطق ما
يقال بالفارسية گفتن ولعدم النطق السكوت حتى يكون من قبيل تواردا الحالين على شخص واحد بل
المراد من النطق كونه ممن ينطق في الجملة ومن عدم النطق كونه ممن لا ينطق اصلا وتذا التعميم لا يتاتى
بقوله يعبر في زمان من الازمنة لعدم شموله لمن لا ينطق اصلا بخلاف قوله يقتدر فانه شامل لمن لا ينطق
اصلا فهو تعميم للمتكلم باعتبار افراده قوله انه لا يصدق على من ينطق بمقصود اي في الجملة وفي زمان
من الازمنة قوله عن كل مقصور آه الجملة الفعلية صفة للقصر والباء الجارة في قوله بلفظ فصيح متعلق
بيعبر قوله فلعدم العهد الخارجي اي عدم المعهود الخارجي في السابق حقيقة او حكما ولا بد في اللام
للعهد تقدم المعهود قوله وعدم قرينة البعضية المطلقة دلا بد في اللام للعهد الذهني من القرينة قوله
على الجنس من حيث هو اذ التعبير بلفظ فصيح انما يليق بافراد المقصود بالبا لمقصود من حيث هو بقطع النظر عن
افراده قوله فلا استغراق حقيقيا هو ان يراد كل فرد مما يتناوله اللفظ بحسب اللغة قوله فهو عرفي وهو
ان يراد كل فرد مما يتناوله اللفظ بحسب متعارف العرف قوله الصاغة جمع صائغ اي صاغة بلده
او مملكة قوله في تعريف الكلمة على حذف المضاف اي في تعريف اعراب الكلمة لان الفاضل اللاري لم يذكر
خلو الافعال الواقعة في التعريفات عن الزمان في تعريف الكلمة بل ذكر ذلك في تعريف الاعراب قوله
خلقيا او كسبيا فيه رد على من زعم ان الملكة انما يحصل بمرة او لثة التعبيرات مرة بعد اخرى قوله ومنهم
انه لا يصح ان يقال آه فيه نظر لان الفرق بان الكلام الفصيح صحيح الا انه غير شامل للمفرد والمركب واللفظ
البليغ غير صحيح ممنوع لانه كما لا يصح ان يقال بلفظ بليغ لما ذكره المحشي كذلك لا يصح ان يقال بكلام فصيح لما ذكره
الشارح من انه يلزم ان يعبر عن كل مقصود بمفرد ومركب بالكلام الفصيح وهو ممنوع وحمل الكلام على المعنى اللغوي
وان اوجب الصحة الا انه ليس اولى اللفظ الفصيح في عمومه المفرد والمركب فلا يتاتى به ترجيح
اللفظ الفصيح على الكلام الفصيح فلا يلتفت اليه قوله وما قيل ان آه في توجيه السهو الظاهر انه قال
عن الشرح قوله قصد الشمول فقط اي ليس العلة امرا آخر سواه قوله مع فرض عدم الشمول
ايضا اي مع فرض عدم شمول اللفظ الفصيح للمفرد والمركب كما لا يخفى في نفس الامر اللفظ البليغ اذ البلاغة
مختصة بالكلام والمتكلم لا يتجرى في المفرد فح لا يكون علة الترك قصد الشمول بل علة ترك اللفظ
البليغ عدم صحته في نفسه والاولى ترك هذا القول والاكتفاء على قوله فان عدم صحة علة لترك لا يخفى

قوله يقتضي ذلك اي الانحصار قوله مجرد دعوى اي لا برهان عليه فهو ممنوع ولو سلم بان الذوق السليم يقتضي ذلك فنقول انما يقتضي انحصار العلة الباعثة لقائل على القول لا انحصار مطلق العلة فيجوز ان يكون الباعث على القول بلفظ فصيح دون كلام فصيح ولفظ بليغ هو عمومه للمفرد والمركب فقط وان وجدت في نفسي الامر علة اخرى فلا يكون قول الشيخ الخانجي سهوا فضلا عن ظهوره قوله اي اذا كانت هذه الصفات آه فيه اشعار بان هذه الصفت قد لا يكون راسخة في خارجته عن التعريف بالبعيد الملكة وقد شاهدنا عدم الرسوخ في العلم فيمن وقع في دماغه خلل بان ضعفت قوة الخيال او الخ فلته و قد سمع عدم رسوخ الحيوة في مخلوقات تترزق الحيوة فالملمات بلا فرصته قوله ما يكون مؤثرا في الشئ والشرط ما يتوقف عليه تاثير المؤثر ولا يكون مؤثرا قوله وفيه انه يخرج عن التعريف آه توجيه الخروج ان المفهوم من قوله بقدر الطاقة هو طاقة المتكلم ولا شك ان قدرة الله لا تفي على مطابقة الكلام لجميع مقتضى الحال ليست مقصورة على ما وقعت في الكتاب المجيد بل لله تعالى قدرة فوق ذلك فلم يوجد في الكتاب المجيد مطابقة لجميع مقتضى الحال بقدر طاقة المتكلم والجواب ان المراد بقدر طاقة المتكلم او المخاطب وفي الكتاب المجيد ان لم يوجد المطابقة بقدر طاقة المتكلم فقد وجدت بقدر طاقة المخاطب ولا يتوهم ان الكتاب المجيد معجز فغيه المطابقة فوق طاقة المخاطب وقد كانت دون طاقة المتكلم فلا يصدق التعريف على الآية الكتاب المجيد على تقدير تعميم الطاقة الصلان كون الكتاب معجزا وجود المطابقة فيه فوق طاقة المخاطب لا ينافي وجودها بقدر طاقة المخاطب ايضا وانما المنافي له هو اذا فلنا بوجود المطابقة بقدر طاقة المخاطب فقط ونحن لم نقيد بتقيد فقط الا ترى الى ان الاثنين لا ينافيه الواحد بل هو موجد في ضمنه و انما ينافيه الواحد فقط قوله اذ قد يتحقق البلاغة آه فيه ان تحقق بلاغة الكلام بدون رعاية كيفيات الدلالة على حالة لا يوجب اخراج تلك الكيفيات عن مقتضى الحال الا ترى انه اذا قيل ان زيدا قائم بالتاكيد في مقام الانكار يتحقق البلاغة بدون الاطلاق الذي يقتضيه مقام خلو الذهن مع ان الاطلاق داخل في مقتضى الحال بلا ريب نعم لو كان الكلام الذي ادى معناه بدلالات عقلية مختلفة في الوضوح والخفاء ولم يراع فيه كيفيات الدلالة بليغا لوجب اخراج تلك الكيفيات عن مقتضى الحال لكن كون الكلام المذكور بليغا مما لم يقل به احد وقد اعترف به المخ فلا يرد عليه ان تعريف بلاغة الكلام بمطابقة لمقتضى الحال مع فصاحته كلماته انما يتم لو كان رعاية كيفيات الدلالة داخلة في مقتضى الحال و الا فلا يكون التعريف مانعا لانه اذا ادى المعنى بدلالات عقلية مختلفة في الوضوح والخفاء ولم يراع فيه كيفية الدلالة اصدق تعريف البلاغة عليه مع انه ليس ببليغ ولا يكون التعريف جامعا

لانه اذا ادى المعنى بدلالات عقلية مختلفة في الوضوح والخفاء وقد روعيت فيه كيفيات الدلالة الا انه ليس فيه مقتضى حال آخر حتى يراعى فهو بليغ مع انه لا يصدق التعريف عليه فالمراد من مطابقته لمقتضى الحال بعد وجود مقتضى الحال باي قدر وجد بحسب المقام وليس المراد مطابقته لجميع ما يقتضيه الحال في جميع المقامات وان لم يوجد في الكلام الملتفت اليه فان ذلك ممتنع خارج عن الطاقة ولذا اوجب الشارح في التلويح بقوله بقدر الطاقة فالكلام المطابق لمقتضى الحال مؤديا للمعنى بدلالات مطابقة غير مختلفة في الوضوح والخفاء بليغ ولا يقال في حقانه ليس فيه رعاية كيفيات الدلالة اذ الرعاية انما هي بعد وجود ما في هذا الكلام لم يوجد الكيفيات الاترى الى ان زيدا قائم في مقام الانكار كلام بليغ وان لم يوجد فيه حذف المسند اليه وتنكيره وتاخيره الى غير ذلك من الخصوصيات التي هي مقتضيات الاحوال في كلمات اخر في مقامات اخر لان المطابقة انما يجب بعد وجود مقتضيات الاحوال في الكلام بقدر الطاقة قوله كيف وانه لا يطلقون آه هذا ممنوع نعم دواعيهم انهم لا يذكرون الدواعي و المقامات لكيفيات ودلالة اللفظ وقد ذكر تبدن دواعي تلك الكيفيات في التوضيح والتلويح فارجع اليهما قوله اشار بهذا التقرير آه محل الاشارة الاولى ادخال في التفسير قوله ان يعتبر حتى لو اقتضى المقام التاكيد وقد وقع التاكيد في الكلام من غير قصد واعتبار لم يكن ذلك الكلام مطابقا لمقتضى الحال فلا يكون بليغا ومحل الاشارة الثانية انه لم يقل لفظ قال بل قال بدله خصوصية ما اعم من ان تكون لفظا ككلمات التاكيد وحروف العطف وكلمات المجازات وغيرها ولم يكن من قبيل اللفظ كالامور المعارضة للكلام كخلوه من المؤكدات والجازه واطنابه وفي هذا التفسير اشارة ثالثة الى ان الحال الذي نحن بصدده انما يدعوا الى اعتبار الامر الزائد على الاصل المراد لا الى نفس الكلام الذي يؤدي به اصل المعنى لان الداعي اليها من قصد افادة فائدة الخبر او لازمها او غيرها لا يسمى حالا ومقاما ووجه هذه الاشارة انه جعل مفعول قوله ان يعتبر قوله خصوصية ما فقط بدون قوله الكلام الذي يؤدي به اصل المعنى اي لم يقل الا ان يعتبر الكلام الذي يؤدي به اصل المعنى ومعه خصوصية ما قوله الموسم للجزئية انما قال الموسم ولم يقل الدال على الجزئية لان الخصوصيات العارضة للكلام من صفات الكلام واصح نسبة الظرفية الى موصوفها بكلمة في قوله كلها خرافات لان لفظ الخصوصية مع الياء المشددة والتاء جاء برأسه مصدرا كالمخصوص بدون الياء والتاء كما يفهم من القاموس فلا حاجة الى جعل الخصوص فيه بفتح الواو صفة مشبهة فيحول الياء المصدرية كما يجعل المصدر ولا الى انه ليس بمصدر لانه مصدر لا يليق الحاق الياء المصدرية به الا ان يحمل على المبالغة ولا الى جعل التاء فيه للمبالغة قوله موقوفا

شبكة الألوكة www.alukah.net

على معرفة الحال اذ معرفة المضاف من حيث انه مضاف موقوفة على معرفة المضاف اليه قوله التي
لا شبهة بينهما لاخفاء في ان المطابقة ليست بشبهة بين الحال ومقتضاه فلا بد ان يرجع ضمير التثنية
الى مقتضى الحال والى الكلام المذكور حكما قوله فلغرض يدعوا آه اي تسمية الكلام المشتمل على الخصوصية
مقتضى الحال مجازية قوله لا مصطلح المنطقيين اعني الصدق وحمل الكلي على جزئياته والظاهر
من الشارح انها ليست بمعنى الاشتمال ايضا بل بمعنى الموافقة من قولهم طابق النعل بالنعل قوله و
قال البلاغة اي بدون ذكر فصاحة الكلام في تعريف البلاغة ومن عدم ذكرها علم انه لم يعتبرها قوله
اي بحسب الاقتضاء فيقول المعنى الى ان اقتضاءات المقامات متفاوتة الى ان ذوات المقامات
متفاوتة قوله لا من حيث الذات اي فقط انما قلنا ذلك لان التفاوت بحسب الاقتضاء يقترن
بتفاوت الذات الخ لئلا يرد عليه وجه عدم الورود ان اختلاف المقتضى بحسب الاقتضاء يستلزم
اختلاف المقتضى وان لم يستلزم اختلاف المقتضى من حيث الذات فقط اختلاف المقتضى قوله فيكون
متغايرا بالمفهوم باضافة التثنية الى المفهوم والاصل متغايران في المفهوم فكان الحق ان يقول متغاير
المفهوم بالنصب لانه خبر الفعل الناقص الا انه لما كان في الشرح مرفوعا جرى المخشي على ذلك في عبارته غافلا
عن الفعل الناقص وفي بعض النسخ فيكون متغايرا اي فيكون كل واحد منهما متغايرا لا خر في المفهوم
قوله وليس هذا بيانا لوجه التسمية اي اعتبار التوهم الاول في مفهوم المقام والتوهم الثاني في مفهوم الحال
منشأ الوجه التسمية وليس بيانا لوجه التسمية فالمردد لم يفرق بين منشأ وجه التسمية وبيان وجه التسمية
قوله ووجه ذلك التوهم انطباق آه لا خفاء في ان حقيقة الامر هو ان الامر الداعي اذا اقتضى خصوصية فيورد
هذه الخصوصية على حسب اقتضائه فكان الامر الداعي ظرفا لاقتضاء هذه الخصوصية فتحيل ظرفا لهذه الخصوصية التي هي
مقتضى الحال فالامر الداعي منطبق على مقتضى الحال اي مشتمل عليه كانطباق ظرف اي الزمان والمكان على
المظروف اي الزماني والمكاني فهو من حيث انه منطبق كانطباق المكان على المكاني سمي مقاما ومن حيث
انه منطبق كانطباق الزمان على الزماني سمي حالا وبما حررنا ظهر ان الصواب ان يقال انطباق الامر الداعي
بالمقتضى انطباق الزمان والمكان بالزماني والمكاني الا ان يدعى ان الانطباق لا يستلزم ما خوذ من الطباق
موافقة كردن وجزباهم فالمقتضى كالمكاني والمقتضى الحال مطابقا بالامر الداعي كالمكاني والمتمكن مطابقا بصاحب
بالزمان والمكان قوله ولذا اي لاجل ان المقام يعتبر اضافته الى المقتضى بخلاف الحال فانه يعتبر اضافته
الى الذي قوله على الاحوال مع انه عبر في الدعوى عن الامر الداعي بالحال ولم يقل وهو اي مقتضى المقام
متفاوت فكان المناسب للدعوى ان يختار في دليله الاحوال على المقامات قوله فان تفاوتها
ظاهر ولم يقل يوجب تفاوت ما اضيفت اليه لامر انه يجوز ان يكون للمقتضى الواحد دواع ومقامات كثيرة

كثيرة قوله اعني المقتضى لكن الامر حيث انه مقتضى والا لزم المصادرة بل بملاحظة افراده اعني التاكيد
والاطلاق وغير ذلك قوله بخلاف تفاوت الاحوال فان تفاوتها ظاهر في تفاوت ما اضيفت اليه اعني
الامور الداعية التي هي عبارة عن ملائمة الامور الداعية ظاهرا الى تفاوت المقتضيات فكان
تفاوت الاحوال غير ظاهر في تفاوت المقتضيات قوله وللمتن عطف على قوله ولذا فاللام الجارة متعلقة
بقوله اختار المصنف قوله اي الامر المعتبر الذي اشار به الى ان المصدر بمعنى المفعول قوله بخلاف ما اذا لوحظ
من حيث انه مقتضى الحال اي اذا قيل ان الاعتبار المناسب بهذه الحال غير الاعتبار المناسب بتلك الحال كان
ذلك المقدمة غير ضرورية بل خفية تحتاج الى اقامة الدليل عليها ومنشأ ذلك ان تفاوت الاحوال لاضافتها
الى المقتضى والداعي لا يستلزم تفاوت المقتضيات لما مر من جواز ان يكون امور كثيرة مقتضية شيئا واحدا ولا يظهر
فيه لما مر من انه يلتفت من تفاوت الاحوال الى تفاوت الداعي ثم منه الى تفاوت المقتضيات فتحقق الواسطة
الموجبة للخفاء قوله على متوهم آه اي فرع على هذا ثم شرع آه وانما كان من عادتهم ذكر الشروع بعد الفراغ
فالمتوهم انه قد ذكر قوله فرع فلذا اتى بقوله ثم شرع وانما حكم المخشي عليه بانه توهم لاشاهد له لانه حكم كلي فلا
ينبغي ان يحمل عليه كلام الشارح قوله كوقوع الجزء موقع الانشاء فانه وقع في الدعاء اسعدك الله تعالى في
الدارين موضع اللهم اسعده في الدارين للتفاؤل بانه قد تحقق السعادة فاستحق ان يخبر عنه قوله
وبالعكس كانه وقع في الحديث من افترى علي الكذب فليتبوأ مقعده من النار قوله فليتبوأ موقع انشاء التبوئة
الخبرية فيه بحث بتبوأ مقعده من النار صرح به في شروح الحديث ولعله عبر عن الخبر بالانشاء الطلبي اشعارا
بان الشيء حقه ان يكون بنبغي ان يرحمه في كمال السخط عليه حتى طلب منه تبوأ مقعده من النار حسما لاطماع الشفاعة
له قوله التي ليست جزء الجملة فيه بحث وهو انا سلمنا ان كلما من الاستفهام ليست مسندا ولا مسندا اليه و
لا اسنادا فلا نسلم ان شيئا منها ليس من اجزاء الجملة لكن معانيها اعني طلب التصديق وطلب التصور والانكار والتقرير وغير ذلك
من مقتضيات الاحوال بعضها يتعلق بالاسناد وبعضها يتعلق بالمسند والمسند اليه كما ستقف في مباحث الانشاء
كما ان حروف المشبهة بالفعل ليست من اجزاء الجملة بالوجه الذي مر ومعانيها اعني التاكيد والتمني والترجي
والتشبيه من مقتضيات الاحوال بعضها يتعلق بالاسناد وبعضها يتعلق بطرفيه كذلك حروف العطف و
كلم المجازات فجعل متعلق كلما الاستفهام خارجة عن ضبط المقتضيات دون حروف المشبهة بالفعل وحروف
العطف وكلم المجازات تحكم قوله فنظر البليغ فعند البلغاء الامر المستحسن في حكم الواجب الضروري كما
عند الصوفية الصافية المستحسن في حكم المفروض قوله لها معان كثيرة في الرضى ويجيء لها الكافة بعد الكاف
فيكون للكاف ثلثة معان احدها تشبيه بمضمون جملة اخرى كانت قبل كفها التشبيه المفرد بالمفرد
قال الله تعالى اجعل لنا الها كما لهم آلهة فلا يقتضي الكاف ما يتعلق به لان الجار انما كان ليطابق ذلك لكون
المجرور مفعولا وذلك لان حروف الجر موضوعة لاقتضاء الفعل القاصر عن المفعول به اليه والمفعول به

الألوكة
www.alukah.net

لابد لمن فعل او معناه فاذا لم يجز فلا مفعول هناك حتى يطلب فيخلا ومفعول كما انت كنت في المستقبل كما انت كائن الآن فانت مبتدأ محذوف الخبر فانت اسم الكون المطلوب منه بالكون الحاصل الآن وثانيا بمعنى لعل حكيمويه عن العرب استطرفي كما أنت اي لعلما أنت فتأنى ان تكون بمعنى تقارن الفعلين في الوجود نحو قولك ادخل كما يسلم الامام وكما قال زيد قعد عمرو وانتبه قوله فاعلم ان لا تحاذ اجزاء الجزء اي ومع عدم جواز اجزاء الجزء بعضهم ذلك الاعتبار آما سواه عدم تحقق اجزاء الجزء بتفكيك بعض فذلك الاعتبارات ما زوقت خير الاوقات ولوعة الوزنيت الذي يقضها اعتبارات غير مختصة به والحاصل ان اجزاء الجملة ليست بحيث يلحقها اعتبارات غير مختصة ولا يلحقها تلك الاعتبارات فلا يرد ما قيل ان منع عدم تجاوز ما عنه عدم تحقق اعتبار آخر ممن ذلك الاعتبار فيها ولا شبهة في عدم تحقق اعتبار آخر من الاعتبارات الغير المختصة بآحاد الجزء قوله ان اريد بالجزء المصطلح اه اعلم ان الجزء يطلق على معنيين الاول ما انجزء انتقالا الكل وترع عنه وجوده وهو الذي ينتفي الكل بانتفائه وهو المشهور المصطلح والثاني ما يقع جزءا بعد ان وجد كالقراءة الطويل والركوع الطويل والسجود الطويل حال تسبيحات الصورة فانها جزء للصورة بعد ان وجدت ولا تنتفي الصورة بانتفائها فانها فعل وحال ونحوهما جزء دون للكل ولا ينتفي الكل بانتفائها وجواب المحشي ناظر الى ان الرابط هو الاول وان الفعل حقيقي والباء داخلة على المقصور وعليه الجواب بان المراد من الجزء هو الاعم الاول والباء داخلة على المقصور عليه كما هو الاصل والقصر اضافي بالنسبة الى الجملتين فصاعدا على ما يقتضيه المقابلة بالجملتين فصاعدا وليس حقيقيا حتى يخرج المفرد ونحوه قوله ليست خافقة اي ليس كل واحد منهما خافقة والتأنيث لرعاية الجزء قوله للمتعلق باندفع وهو ان القصور قصر الاجزاء على تلك الاحوال لا قصر الاحوال عليها قوله وعد الجملة اه جواب لما يرد على الاستدلال امر عقلي فاذا كان جزء الجملة فكانت مركبة من اللفظ وغيره فلا يكون الجملة ملفوظة وقد عدوا انا من اقسام اللفظ قوله فالمراد باجزاء الجملة في عبارة الشيخ على مذهب هذا البعض قوله جزء بعد جزء لقوله آه انما تعرض به لسلا يتوهم انها قبله اعني مخصوصا كما كان تفصيلا لقوله منكرا فهذا ايضا تفصيل لقوله غير مخصوص قوله لما حفظة قوله لكن ذكره آه لان الشيخ لو قال على المسند هنا لم يصح قوله كما ذكر فيما بعد اذ يفهم منه ان جميع ما ذكر في المسند اليه جار في المسند بعينه بلا تفاوت بان يقال لكون المسند مخدوفا وثابتا معرفا ومنكرا مخصوصا وغير مخصوص مصحوبا بنفي من التوابع وغير مصحوب مقدما وموخرا حقيقا على المسند اليه وغير مقصور فيلزم قصر المسند على النفي فلا يصح واما كونه مقصورا على المسند اليه او غير مقصور فمما لا يأتي المسند اليه هنا ليس بالمعنى الذي هو قسمه فانه ثم بمعنى المسند وهو ليس بعيب بل فنون البلاغة قوله مع قطع النظر عن كونه آه اي مع قطع عن كون المفرد منقسما الى فعل وغيره قوله فانه مما يتعلق به افادة ذاته للان المسند اليه دائما يكون مفردا بالفعل

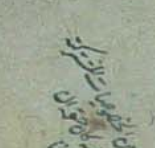

بالفعل او بالقوة لا ينفك عن الافراد اي لا يكون جملة اصلا ولا شك ان نفس المسند اليه يتعلق به افادة اصل المعنى اذ هو من الاركان الاصلية للكلام فكذا الازمه فلا يكون افراد المسند اليه من الخصوصيات التي هي زيادات على اداء اصل المراد قوله على اذ كر اي كون افراد المسند مقتضى الحال دون افراد المسند اليه قوله ليس بشيء لان في هذا الجواب تسليم ان كون المسند اليه مفردا من الخصوصيات الزائدة على اصل المراد وليس كذلك وكذا الجواب بان الافراد انما جعلته زائدا على ما ذكر في المسند اليه وما وجد في المسند اليه والافراد غير ما ذكر وان وجد في المسند اليه ليس بشيء للان الافراد ليس من خصوصيات المسند اليه ولهذا لم يذكر فيها ولان الانسب جعل بعض الخصوصيات الذي يخص بالمسند لا مطلقا زائدا على ما ذكر في المسند اليه قوله المتعلق انما يكون للفعل وشبهه آه مقصود المحشي دفع الايرادين الاول ان الشيخ قد ذكر في المسند اليه كونه منكرا مخصوصا بالوصف وهو يفيد كونه مقيدا بمتعلق فلم يكن كونه مقيدا بمتعلق زائدا على ما ذكر والثاني ان المسند اليه قد يقع اسم الفاعل واسم المفعول مقيدا بمتعلق نحو الضارب زيدا في الدار مضروب شديدا بالسوط عمرو فلا يكون خاصة المسند فاجاب عن الاول بان المتعلق في الاصطلاح انما يكون للفعل وشبهه ما سوى الفاعل والوصف لا يقال له المتعلق حتى يكون المخصوص بالوصف مقيدا بالمتعلق واجاب عن الثاني بان المسند اليه في الحقيقة في المثال المذكور هو الالف واللام الموصولة بمعنى الذي واسم الفاعل انما هو صلته وليس بمسند اليه بل هو مسند مقيد بالمفعول والظرف والمفعول المطلق والآلة قوله تقييده بمؤكد اداة قصر الضمير المفرد المذكر راجع الى احد المذكورات قوله ناظرا الى الحكم والتعلق النسبة التي بين المحكوم عليه وبين المحكوم به يقال لها الحكم والاسناد والنسبة التي بين الفعل او شبهه وبين مفاعيله يقال لها التعلق قوله فهو ناظر الى الحكم على ما ذهب اليه الشيخ من ان الحكم انما هو في الجزاء وفعل الشرط قيد له قوله يؤيد الاول اي ادل شيء الارادة ووجه التأييد ان قوله او مفعول ناظر الى المسند فقط فينبغي ان يكون قوله او شرط ناظرا الى غيره ليتم ان يكون مراده انه لما بين التقييد بالامور المذكورة بان هذا ناظر الى كذا وذاك ناظر الى كذا حتى كان للتوبيخ قوله او مفعول وما يليه قال المحشي وقوله او مفعول يؤيد الاول اي ناظر الى المسند ذكر تأييد اما هو اول منه اعني او شرط على الشق الاخير وهو قريب اي قوله او تابع وهو بعيد لكنه اول حقيقة اذ ذكر الاول يكفي في تقييد المسند وذكر غيره انما هو للتأييد والتقوية وتكثير الفائدة وكذا في الحكم والتعلق يكفي ذكر تقييد هما بمؤكد وذكر تقييد هما بالبواقي للتأييد وتكثير الفائدة قوله بعد وجود التخالف بينهما الكلام ضمير التثنية راجعا الى الكل الذي اضيف اليه المقام والى الخلاف فلا يشفع في دفع التحير اعتبار هذا القيد فلا بد ان يكون راجعا الى واحد من الامور المذكورة وواحد من خلافها فلا وضح ان يقال بعد وجود التخالف بين اي واحد من الامور المذكورة واي

نسخة الألوكة
www.alukah.net

والعدم فتدبر قوله جعل الخطاب الخ اضاف المقام الاول والثانية الذين هما عبارتان عن الخطاب وقد مر ان المقام انما يضاف الى مقتضى الحال قوله ثانية او الاضافة الاولى باعتبار ان التكلم مع الركن والتكلم مع الغير قوله باعتبار ان الايجاز الخ فيكون الخطاب الذي هو مقتضى الحال مماثلا للايجاز الذي هو ايضا مقتضى الحال ووجه المماثلة هو تباين مقابليهما بمقابليهما قوله لانفس الركن اي لا مجرد الركن بدون القرائن العليه فانه لو لا يلقى الكلام الى الركن فركنه لا يقتضي رعاية الاعتبارات فلا ركن فضلا عن رعاية الاعتبارات وهكذا الحال في الجنس فان المقتضي لرعاية التاكيد انما هو الخطاب مع المنكر لا مجرد الانكار والمقتضي للاطلاق انما هو الخطاب مع خالي الذهن لا مجرد خلو الذهن فتامل قوله فتدبر وجه التدبر ان اضافة المصدر الى مفعوله على التوجيه الاخير ظاهر وكذا على التوجيه الاول فالخطاب بمعنى ما خوطب به والمصدر فيه ضمني واضافته الضمني الى مفعوله عالم ليس لا بد له من شاهد فالاولى ان يجعل الاضافة حينئذ لادنى ملابسة قوله باعتبار قوة الادراك اي باعتبار الركنة والغباوة العارضتان للقوة العاقلة فخذ ما تقدم فانه لا اعتبار لقوة الادراك في هذا المقام يقينا فاقتضاء الفصل عما تقدم لكن لا يقتضي هم ان يقال انه قد وقع فيما تقدم الفصل بغير كلمة كذا فلم اوصل ههنا كلمة كذا فاندفع هذا الوهم لانه انما يرد لو كان غير مختصة بجملة او غير ههنا في هذا المشترك بها قرينة كونها غير مختصة فتدبر قوله وتمام الفصل بيان تمام الوصل وتمام الايجاز بيان مقام حذفه فانه لذكرته بهما مما تقدم قوله في كليهما اي في هذا وفيما قبله قوله باعتبار الغير خبر لقوله والمقامات وهذا لان انكار المنكر باعتبار الغير الركنة وقس عليه قوله شائعا استعمالا شائعا قوله الكتاب لانه الراجح والكتاب غير المتعلم فتدبر وان الاراءة والاظهار قد يحصل من الغير ايضا لان ذلك تعلم لا كتاب قوله فيه اشارة الخ لانه في موقعه اي حتى العبارة ان يبقى الغير على حاله وتبديل الركنة بالفطنة لان يبقى الركنة على حاله وتبديل الغير بالبليد لان الكتاب الانكار يكون بعقل بدون الخطاب

الخطاب بل الخلوة والسكوت المنبئ بالاكتفاء قوله فتدبر فانه دقيق توضيحه ان حاصل ان المقام يدعوا الى حصول الكلمة مع صاحبتها والى وضع الكلمة مع صاحبتها ان المقام يدعوا الى انضمام الكلمة باخرى والمكان يعتبر مع الكلمة مصاحبة لاخرى فالمقام الداعي ناظر الى الكلمتين وحاصل ان المقام يدعوا الى الكلمة الكائنة مع صاحبتها او الى الكلمة حال كينونتها معها ان المقام يدعوا الى الكلمة المقيدة في نفسها فالمقام الداعي ناظر الى الكلمة فقط والتقييد بالصفة والحال انما لحقها في نفسها ولا يتوهم ان اقتضاء المقام انما هو للكلمة المقيدة بان يجعل القيد والمقيد معا داخلا في الاقتضاء والدعوة فصار المقام الداعي ناظرا الى الكلمتين معا فيؤول حاصل الى حاصل ما اختاره الشارح في شرح المفتاح لان بين اقتضاء المقام للكلمة المقيدة اي مجموع القيد والمقيد وبين اقتضاء المقام لحصول الكلمتين مع اخرى ووضعها مع اخرى بونا بعيدا فان الملحوظ في الثاني اولا وبالذات والمقتضى هو بالنسبة اعني لحصول اذ الوضع بخلاف الاول فانها فيه ملحوظ تبعا ومقتضى المقام تبعا ومقصودا لهما هو مقتضى المقام قصدا وبالذات قوله اي جعلت الكلمة الخ فيه رد لما قيل الصواب صوحبت معها لان الفعل المجهول قد اسند الى الجار والمجرور ولا يجوز اشتماله على الضمير الذي وقع في الكتاب لان ضمير الكتاب انما يستعمل متعديا بنفسه الى مفعول واحد نحو صاحب زيدا عمرا وذلك يعدي بكلمة مع الى مفعول واحد يقال صاحب زيدا مع عمرو فاذا بني الفعل بناء المجهول اسند الى المفعول فان جعل في الكتاب من الاستعمال الاول فالعبارة الصحيحة صوحبت بدون معها وان جعل من الاستعمال الثاني فالعبارة الصحيحة صوحب معها واما ما وقع من قوله صوحبت معها فلا يستقيم وجه الحمل ان ما وقع في الكتاب انما هو بتضمين معنى الجعل وانما اختار ذلك للاشارة الى ان المعتبر هو المصاحبة القصدية لا المصاحبة الاتفاقية ولا المصاحبة الاشتقاقية والمصاحبة المعنوية قوله والمراد باصل المعنى الذي ذكر في عبارة الشارح لا الذي ذكر في عبارة المختصر اعني قوله بل لافادة اصل المعنى فان معناه بل لافادة اصل المعنى المراد للمتكلم قوله فان ذكرهما لا يكون في محله الخ هذا مبني على ما سبق من المختصر من ان كيفيات دلالة اللفظ المختلفة في الوضوح والخفاء لا يطلق عليها مقتضى الحال وعلى ان المحسنات اللفظية والمعنوية التي يتكفلها علم البديع لا يندرج تحت مقتضى الحال اما لو اندرج كيفيات دلالة اللفظ التي يتكفلها علم البيان والمحسنات التي يتكفلها علم البديع تحت مقتضى الحال اما مر ذهب اليه بعضهم لكان ذكر القولين من المذكورين في محله كما لا يخفى قوله ان كل ارتفاع الكلام بالعكس كلام آخر هذا يفهم من عبارة المفتاح التزاما فانه لما قال ارتفاع الكلام بحسب المصادفة وانحطاطه بحسب المصادفة اي ما كانت مصادفة اتم فهو مرتفع وما كانت مصادفة انقص فهو منحط فيلزم منه ان الكلام الذي مصادفة اتم فهو ارفع من الكلام الذي مصادفة انقص فارتفاع الكلام بالعكس الى كلام آخر وكذا الانحطاط في القاموس صادفه وجده وبلغه قوله سواء كان باصل من

او بالزائد فيه ودفع ما يرد عليه ان مع ارتفع الكلام في الحسن زائد في الحسن فما كان له اصل الحسن خارج عن الارتفاع
داخل في الانحطاط لان معنى انحط الكلام في الحسن انتفى زيادة حسنه فينبغي ان لا يكون ذلك بليغا مقبولا
مع انه خلاف الواقع ووجه الدفع ان ذلك الايراد مبني على ان يكون المراد ارتفاع الكلام بالقياس الى لغة و
كذا انحطاطه بالقياس الى لغة وكلام آخر وذلك ممنوع بل المراد ارتفاع الكلام وانحطاطه بالقياس الى كلام آخر
وما كان له اصل الحسن داخل في الارتفاع فهو مرتفع على الملتحق باصوات الحيوانات فقد ظهر بهذا التقرير تفاوت
تفاوت مراتب الحسن للكلام قوله بقدر المطابقة آه فانه شروع في تفاوت مراتب المطابقة وبراءتها على ما
واعتباره مفرد اي ليوافق المفتاح فان لفظ بحسب فيه صريح وهو بمعنى بقدر فتدبر قوله بقدر المطابقة آه
هذا المعنى على حذف المضاف في عبارة المتن فيكون مشروطا بان لا يحط المطابقة مراتب متفاوتة وكذا لعدم المطابقة
قوله فالمنع ما قيل آه وجه الدفع انه ليس المراد ارتفاع الكلام وانحطاطه بالقياس الى لغة حتى لا يتصور
الارتفاع والانحطاط بل المراد ارتفاعه وانحطاطه بالقياس الى كلام آخر فيجوز ان يكون كلام جميع متقضى حاله
ثلثة مثلا وكلام آخر جميع ما يقتضيه حاله خمسة مثلا فالكلام الثاني المطابق لجميع مقتضى حاله مرتفع على الكلام الاول
المطابق لجميع مقتضى حاله وهذا الاول منحط عن الثاني ولو سلم ان المراد ارتفاع الكلام وانحطاطه بالقياس
الى لغة لانا بالقياس الى كلام آخر فنقول ان المعتبر في البلاغة مطابقة لجميع ما يقتضيه حاله بقدر الطاقة فيجوز
ان يكون الكلام واحد بقدر طاقة متكلم جميع ما يقتضيه حاله خمسة مثلا وله بقدر طاقة متكلم آخر جميع ما يقتضيه
حاله ثلثة مثلا فالكلام على التقدير الاول مرتفع على لغة على التقدير الثاني مع ان الكلام على التقدير بن مطابق لجميع
ما يقتضيه الحال بقدر طاقة المتكلم قوله مطابقة الكلام لجميع ما يقتضيه الحال فاذا التفع واحد من الجميع انتفى
البلاغة رأسا لانها تنحط قوله بسبب المطابقة آه وفي بعض المتن كذلك بل لعدم المطابقة وبقدر
عدم المطابقة مطابقة لما في المفتاح قوله مراتب متفاوتة اي العليا والوسطى والسفلى قوله ان يقع
كل الارتفاع للكلام آه فالارتفاع الاعلى بالمطابقة العليا والاوسط بالوسطى والاسفل بالسفلى قوله بسبب عدم
المطابقة فالانحطاط الاسفل لعدم المطابقة السفلى والاوسط لعدم الوسطى والادنى لعدم العليا قوله واصل الحسن
فيه حاصل بالفصاحة يعني لا نسلم ان المطابقة سبب لاصل الحسن بل نقول الفصاحة سبب لاصل الحسن ثم البلاغة
اي المطابقة توجب الحال سبب لا تفاوت في الحسن قوله الا ان يراد آه اشارة الى ضعفه لان بقاء الحسن من حيث الفصاحة
يأبى عن التحاقه باصوات الحيوانات بوجه ما لان مقتضى ظاهر الالتحاق باصوات الحيوانات ان لا يكون
فيه شيء من الحسن قوله من استنباط العقائد آه فان الآيات والحديث الذين يستنبط منهما العقائد
الكثيرة مرتفعان على ما يستفاد منه العقائد القليلة وقس على هذا الاحكام المستفادة من الآيات والحديث
وبيان احوال الآخرة المستفاد منهما قوله لازم في ذلك آه حتى لو حصل المطابقة للمناسب المقتضي

والمقتضى بدون الاعتبار والقصد لا يكون الكلام بليغا قوله من كون الاعتبار حاصلا آه بيان لما يستفاد آه
قوله كون الاخراد حاصلا للمعنى حال تعلق الوضع الابسبه وذلك لانك اذا عبرت عن شيء بما فيه من معنى
الوصفية وعلقت به معنى مصدريا اما في صيغة فعل وغيرها فهم منه في عرف اللغة ان ذلك الشيء موصوف
بتلك الصفة حال تعلق ذلك المعنى المصدر الابسبه صرح به الفاضل اللاري في حواشيه على الفوائد الضيائية
قوله يعني ان هذا الامر يعتبر قبل اللفظ آه اراد به ان مقصود الشارح من ايراد هذا الكلام دفع ما يتوهم ان
الاعتبار المناسب ومقتضى الحال انما يوجد في اللفظ بسبب مطابقته للاعتبار المناسب فوجوده في اللفظ
بعد وجود المطابقة فلا يصح ان يقال ارتفاع شان الكلام بمطابقته للاعتبار المناسب لان متعلق هذه العبارة
وجود الاعتبار المناسب حال تعلق المطابقة بالكلام الابسبه ووجه الدفع ان وجود الاعتبار المناسب والكلام
في الانتظار المطابقة لكنه ثابتا وبالعرض موجودا اولا وبالذات انما هو في المعاني اصل المراد قبل اللفظ فصح قال المصنف الوجه
قوله وبيع اي اعتباره في اللفظ قوله اعتباره في المعنى منصوب على انه مفعول يتبع قوله
فالحذف والاثبات البيضاء فلا يرد ما قيل من ان الحذف والاثبات من الكيفيات التي راجعة الى اللفظ دون المعنى
فلا يصح ان يعتبر في المعنى اولا وبالذات وفي اللفظ ثانيا وبالعرض ووجه عدم الورود ان المراد بالشارح في قوله
واعتبار هذا الامر في المعنى اولا وبالذات المعنى الثاني اعني الاغراض والدواعي حتى يرد ان الاثبات و
الحذف ليسا من الكيفيات الراجعة الى المعنى بل اراد المعنى الاصلي الذي يستوي فيه
البليغ وغيره ولا شك ان الحذف والاثبات يعتبران اولا في المعنى الاصلي ليورد اللفظ على طبقه
قوله لا نظلم يصح في قوله وبالعرض اي لانه وان صح في قوله وبالذات لكن لا يصح في قوله وبالعرض
وذلك لان المعنى في قوله في المعنى ظرف ومدخول الكلمة في فاذا جعل الباء في قوله وبالذات بمعنى في فقوله
المعنى عينئذ اتحد الظرف والمظروف وان لا تخالف بينهما بخلاف قوله وبالعرض فانه لو كان اللفظ ظرفا ومدخول الكلمة
في فاذا جعل الباء في قوله وبالعرض بمعنى في وعرض اللفظ غيره تخالف الظرفيتان والشيء الواحد
لا يكون في وقت واحد في ظرفين متغايرين فالاحسن جعل الباء للملابسة في المقامين ليحصل الاطراد
قوله بسبب المطابقة اي بعد ان حذف لفظ قدر وبعد اعتبار تعدد مراتب المطابقة وح يرد عليه ان
المطابقة بقيد سبب لاصل الحسن للارتفاعه وعدم المطابقة بقيد سبب لعدم الحسن للانحطاط وقد سبق من المصنف
انا بعد تسليم ان الباء للسببية نعتبر تفاوت مراتب المطابقة فلا ورود فتدبر
قوله فالمراد الكلام البليغ ولا يجب ان يبقى الكلام بليغا بعد الانحطاط في كل انحطاط حتى يرد ان الطرف
الاسفل من الكلام البليغ انحطاطه الانحطاط اللتعقيد باصوات الحيوانات ولا يبقى بليغا فانه يجوز ان يبقى بليغا باعتبار ما كان
قوله مذكور فيما سبق اي في قوله مع فصاحته قوله الكلام الفصيح البليغ فلا حاجة الى ارادة التفصيح على البليغ قوله
على ان الكلام المفيد آه الفرق بان الفصيح مذكور صريحا والبليغ مفهوم من التعريف لان المورد فلا يتأتى

شبكة الألوكة www.alukah.net

بذلك ترجيح الفصيح على البليغ لان مقتضى لام العهد هو الذكر فيما سبق سواء كان صريحا او غيره او حكما الا
ان يقال ان لام العهد اذا دار بين امرين احدهما مذكور صريحا والآخر مفهوما فحمله على انه اشارة الى المذكور
صريحا ارجح قوله للحكم المعلل اى للحكم المقيد بالعلة الاولى وليس علته الحكم بدون التقييد حتى يرد انه يراد
العلتين للحكم الواحد بدون الواو والعاطفة غير صحيح قوله اى المراد بالحسن الذاتى لما كان الظاهر من
الحسن الذاتى ان يكون الحسن داخلا فى البلاغة وجزءا لها مع انه خارج عنها سببا لها فسر المخبر بما يكون
موجبا اى سببا داخلا فى البلاغة بناء على ان ما يكون سببا موجبا داخلا فى البلاغة ليس ذاتيا ويوصف
بالذاتى من قبيل تسمية المسبب باسم سببه وتوصيف المسبب بوصف سببه قوله ان يقال مقتضى الحال هو
اخر المخبر عما هو الاظهر فى مطابقة ما فى المفتاح اعنى قولنا ان مقتضى الحال هو الذى تسمية الاعتبار
المناسب وقولنا فما تسمية مقتضى الحال هو الاعتبار المناسب وقد مر ما هو صريح لمطابقة ما فى المفتاح
اعنى لفظ عند نا ليس ما هو محكوم عليه وبه فى المتن على ما قالها قوله للتراخى فى الذكرى ليس للتعقيب
فى الوجود الخارجى كما فى العطف فى نحو جاءنى زيد فجاءنى عمرو او فى الوجود الذهنى كما فى التفويع والتسجيعة
قوله الا ان المتبادر الخ اه دفع ما يتوهم من ان الواجب على المصنف ان يقول فالاعتبار المناسب يقتضى
الحال لان دابهم ذكر المعرف والمفسر اولا ثم الحكم عليه بالتعريف والتفسير فاجاب المخبر بان مقتضى
الحال لكونه معلوما حقه ان يكون محكوما عليه والاعتبار المناسب لكونه مجهولا حقه ان يكون خبرا ثم ما ذكرت
من دابهم فهو مخصوص بما اذا كان غرضهم مجرد التعريف والتفسير فى الواقع واما اذا كان غرضهم التنبيه على التسمية
وعلى الاصطلاح فدابهم تقديم التعريف والتفسير فعلى الغرض الاول يقولون الكلى لفظ وضع لمعنى مفرد وعلى
الغرض الثانى يقولون الذى هو لفظ وضع لمعنى مفرد لتسمية كلمة او هو كلمة عندنا قوله فلا يدان
الحصر ان اه وذلك لان قولهم لا صلوة الا بطهور ولا صلوة الا بالنية الباء فيها للملابسة والمعنى لا يصح
الصلوة فى وقت من الاوقات الا وقد لابسها بالطهور ووقت ملابستها بالنية ويجوز
تلبس شئ واحد بالامور الكثيرة وحاصله انه لا يصح الصلوة بدون الطهور وبدون النية فلا تنافى بين
الحصرين فى قولهم اداة الباء فيهما للسببية فى الجملة كما اختاره المخبر لكن اجماع الفقهاء على ان الطهور
والنية من شروط الصلوة يؤيد الاول قوله وليس التنافى بينهما موقوفا اه لان التنافى بينهما موقوف
على اتحاد المراد بالسببية فيهما بان يراد السببية القريبة التامة فيهما او السببية البعيدة التامة فيهما
وهو المراد بقوله اى المطابقة بسبب الخ ولو اريد فى احديهما السببية القريبة وفى الاخرى البعيدة او فى
الجملة فيهما فلا تنافى بينهما قوله كما فى الرضى من ان اه وجه الاستدلال بما فى الرضى ان المصدر اسم
الجنس واسم الجنس المعرف باللام او الاضافة عند عدم قرينة التخصيص ظاهر فى الاستغراق الفردى

الفردى وهذا فسر الرضى بقوله اى كلما فيه ما تان الماهيتان حاكيتا الاستغراق الفردى لفيد الحصر ولهذا قال
الرضى فلو قلت فى قولهم النوم ينقض الطهارة ان النوم مع الجالس المربع لا ينقضها لكان مناقضا
لظاهر ذلك اللفظ والجملة ان اضافة المصدر ليست من ادوات القصر وانما جاء القصر هنا لان اضافة
المصدر هنا للاستغراق الفردى والاستغراق الفردى هنا يفيد الحصر بناء على امتناع تعدد الاسباب
القريبة للحكم الواحد وعدم تعدد العلل التامة للمعلول الواحد الشخصى وبما ذكرنا تبين لك ان الباء
فى قوله بمطابقة للاعتبار المناسب محمول عند الشارح على السببية القريبة والعلية التامة كما هو المتبادر
وكذا فى بمطابقة الحال حتى يستفاد منهما الحصر وان لم يتوقف التنافى بين الحصرين على كون كل من
المطابقتين سببا قريبا وعلة تامة فافهم قوله بلفظ الواحد اى لا بلفظ المثنية والجمع قوله انه يجوز
ان يكون لاستغراق الانواع لا لاستغراق الافراد فيجوز ان يكون كل واحد من الانواع
الارتفاع بسبب المطابقة للاعتبار المناسب وبسبب المطابقة لمقتضى الحال ولا تنافى بينهما اذ على
تقدير التغاير بين مقتضى الحال والاعتبار المناسب يجوز ان يكون السبب فى بعض افراد النوع المطابقة
للاعتبار المناسب وفى بعض آخر من افراد هذا النوع المطابقة لمقتضى الحال ويكون كلا هما سببين
قريبين للنوع بناء على انه يجوز للحكم الواحد النوعى اسباب قريبة متعددة على حسب تعدد
افراد هذا الواحد النوعى ويجوز ان يكون المعلول الواحد النوعى علل تامة كثيرة بحسب كثرة افراد
هذا المعلول النوعى بخلاف الواحد الشخصى فانه لا يجوز ان يكون له اسباب قريبة متعددة وعلل
تامة كثيرة قوله اى يكون ذاتيا بما آه فيه اشارة الى ان موصوف المراد هنا هو المصداق ليس
موصوفة المعنى وذلك ليتم الاستدلال عليه بقوله والا آه فانه لا يبطل المساوات وبدون البطلان
المساوات لا يثبت الاتحاد فى المعنى وبالجملة مقتضى المقدمتين من حيث مقتضى المقدمتين انما
هو الاتحاد فيما صدق عليه واما بقطع النظر عن مقتضى المقدمتين فقد مر فى الحاشية ان هذه العبارة
من المصنف تغيير للاعتبار المناسب ولا شك فى الاتحاد والمغايرة بحسب المفهوم وانما الفرق بحسب
الوضوح وعدمه قوله لبطلان الحكم السلبى منه كما هو المتبادر منه لانه لا خفاء فى ان الحصر مشتمل على
الحكمين اى الحكم الثبوتى والحكم السلبى قطعا الا ان الحكم الثبوتى فيه اصل المراد وليس من المزايا والخصوصيات والحصر
من الخصوصيات المستفادة من مقتضيات الاحوال ولذا ذكر الحصر فى فن علم المعانى فحمل ان مدار الحصر على الحكم السلبى وهو
العمدة فى باب الحصر وهو من الخصوصيات وله المقام الداعى الا ترى انك اذا قلت جاءنى زيد لم يتوهم مجىء غيره
معه او بدونه فهو كلام غير بليغ يؤدى اصل المراد بدون الخصوصية واذا قلت له ما جاءنى الا زيد فهو كلام بليغ
مشتمل على الخصوصية اعنى الحصر والحكم السلبى قوله فلا يدفع آه وجه الاندفاع ان بطلان الحكم الثبوتى من
الحصر فى الاعم لا يطلق عليه بطلان الحصر بل انما يطلق عليه بطلان اصل المراد الحصر من الخصوصيات

الزائدة على اصل المراد فبطلانه ايضا بطلان الحكم السلبي منه قوله والحكم الثبوتي من الحصر في الام معطوف على الحكم السلبي اه اي وليطلان الحكم الثبوتي من الحصر في الام ليطلان متناوله جميع افراد الام بالحصر في الخاص ومتناوله جميع افراد الام ههنا واجب لكون كل من المطابقتين سببا والمراد معه الارتفاع قوله سبب يدور معه الارتفاع وجودا وعدما ولا يخفى عليك ان السبب الدائر معه المسبب وجودا وعدما انما هو السبب التام والعلة التامة واما السبب في الجملة والعلة المطلقة فلا يدور معه المسبب وجودا قوله اي على ما زعمت من ان الحصر آه فيه اشارة الى ان الوجه الاول للنظر منع لوجوب تناول الحكم الثبوتي من الحصر جميع افراد المحصور فيه وهذا مبني على تسليم ذلك الوجوب واما تقدير صحته المقدمتين فمعتبر في كلا الوجهين قوله من ان الاضافة آه وفيما نحن فيها فانه المقتضى الى الحال قوله انيكون الحكم على مفهوم آه لان الحكم عليه بالاعتبار المناسب باعتبار التحقق او قد يراد المطابق لما في الواقع الذي هو اصل هذا الكتاب هو التفسير وقد تقرر ان الحكم اذا لم يكن باعتبار التحقق اي الوجود الخارجي فاره لاضافة للجنس قوله نقلها لبيانها اي نقل هذه الجملة لبيانها ولا خفاء انه لو كان مقصود الشارح مجرد نقلها لبيانها لاورد ها بعد فراغ تعريف البلاغة قبل قول المصنف فالحق ان يقال ان الكلام انما نقلها ههنا لينقل منها الى اثباتها بقوله وذلك لانه آه والى توضيحها بقوله مثل ان تنظر في الجزء الى آخر التفصيل فينتقل بعد التوضيح والتفصيل الى قوله ثم ليس هذه الامور المذكورة بالتفصيل راجعة الى الالفاظ انفسها بل تعرض لها بسبب المعاني الثانية فينتقل الى التعريف الآتي فايراد هذه الجملة توطئة وتمهيد بالواسطة للتعريف الآتي فتدبر قوله والجملة آه اذا عطف الجمل على الكلام اشعارا الى قصور عبارة الشيخ فكانه اكتفى على ما هو الغالب قوله وترك اي ترك العطف قوله في المعاني الاصلية اي المسند اليه والمسند به ومتعلقاتها من حيث انفسها وتسلمي اصلية لانها يتركب منها الكلام المؤدي لاصل المراد قوله للاشتراك في المعنى آه اي لاشتراك الكلام في المعنى الاصلي فان زيدا منطلق وزيد ينطلق وزيد المنطلق والمنطلق زيد الى غير ذلك مشتركة في المعنى الاصلي اعني ثبوت الانطلاق لزيد ممتازة بالخصوصيات فوجه التشبيه يكون الكلام والحلي موصوفين بالاشتراك والامتياز ان كلا واحد من التاليف والصياغة متعلق بالموصوف بالاشتراك والامتياز قوله في وضعه الذي يقتضيه آه الجارة الظرفية متعلقة بقوله ان تضع كلامك وذلك لان تغييره بقوله اي كلوا حدا آه ليوم مقام مفعول ان تضع فعلى الوضع ملحوظ في كلام الشيخ ثم انه اشار به الى دفع ما يرد على ظاهر عبارة الشيخ من انه كان عليه ان يقول الموضع الذي تنتظيه المعاني والاغراض التي يبحث عنها في علم البلاغة ولا دخل للمعاني المبحوثة في علم النحو في الاقتضاء ووجه الدفع ان في نسبة الاقتضاء الى العلم المجاز اتساع واراد بعلم النحو المعاني المبحوثة في علم النحو ثم نسبة الاقتضاء الى المعاني المذكورة انما هي باعتبار

باعتبار افادتها الاغراض المطلوبة منها فهي نسبة ما للدليل الى دليه واجيب بان المراد بعلم النحو ههنا علم البلاغة وذكر من باب التسمح في مواضع كثيرة فلا حاجة الى التكلف الذي ارتكبه المحشي قوله اي يكون تركيبه آه فسر العمل بذكر ليكون شاملا للسليقة ولا يتوقف على علم القوانين قوله وذلك اي كون كلامك على طبق قوانين النحو قوله اي تنظر في استيفاء المضاف اليها كلها راجعة الى الجزء المذكور حكما قوله اي في جزء المبتدا وقيل المراد بالجزء ما يقابل الانشائي فيشمل ينطلق زيد بلا تكلف وقيل المراد به المسند من قبيل ذكر الخاص واراده العام قوله الذي يقتضيه كلوا حد من ذلك قوله متعلق بتعرض آه فيرد على ان جعل ظرفا مستقرا صفة بعد صفة للاغراض اي الاغراض الحاصلة بسبب وقوع بعض الالفاظ من بعض ووجه الرد ان الاغراض انما تحصل اصالة من الامور المذكورة والتي تحصل للالفاظ اصالة بسبب وقوع بعضها من بعض انما هي الامور المذكورة وعلى جعل الظرف مستقرا البدل انيكون وقوع بعض الالفاظ من بعض سببا للاغراض والاغراض سببا للامور المذكورة على عكس ما هو الاصل وينبغي على مذهب السيد المحشي ان يجعل سببية الاغراض للسبب الداعي وسببية وقوع بعض الالفاظ من بعض على سببية الدال للمدلول قوله بمعنى واحد صفة لقوله حرفي جر قوله بفعل واحد متعلق بتعلق المضاف الى حرفي جر قوله بسبب وقوع بعضها آه فيه اشارة الى ان الموضع مصدر ميمي قوله الى ان الكل كلمة آه ان مخففة من المثقلة قوله ولي الشارح اليه قوله آه هذا الذي انما يتم لو كان المشار اليه قوله ثم ليس هذه الامور المذكورة منحصرة في التعريف والتنكير والتقديم والتاخير على ما هو الظاهر من قوله من التعريف والتنكير آه حتى يلزم القصور في الاشارة ولقائل ان يقول لا نسلم ذلك بل المشار اليه بهذه الامور المذكورة جميع التفصيل الذي مر والمراد في قولهم التعريف والتنكير ايء وغيرذكر للحصر فيكون الاشارة اليه اشارة الى تمام التفصيل فتدبر قوله لانه يوم متعلق بالتقي وانما قال يوم دون يستلزم لان الظاهر المراد عند التركيب قوله هنا انما يدل على ان لما تومم ان افادة اللفظ للاغراض معتبر مذكور في التوضيح وما قال الشارح لا يفيده فلا بد لبيان توقفه على ما تقدم من ان يقال ضرورة ان هذا المعنى انما يتحقق بتحقق الافادة للاغراض التي يضاف لها الكلام ووجه المنع بان هذا يدل على تحقق الاغراض وتحقق مقتضاها في البلاغة اعني الخصوصيات واما افادته اياها فلا فلزم بدلالة العقل لانها اي الخصوصيات مقتضيات الاغراض آه فلا حاجة الى ذكره فتيم بيان التفرع على ما تقدم قوله لان التسمية آه تعليل للمطوي اي انما فسرت الموصوف المحذوف بالاطلاق لان التسمية ههنا بمعنى الاطلاق وليست بمعناها المشتاع لوصفه بالكثرة اذ التسمية انما تقع مرة واحدة لامرا قوله فيه اشارة آه حاصله ان الكلمة من فيه بيانية قوله ويوصف به اللفظ الخ عطف على قوله مشاره اللفظ اي يوصف اللفظ بالخلوص الخ كما هو مشاره قوله اي الفضيلة التي

الألوكة
www.alukah.net

يقع آه الا الفضلة من جهة آخر كحسن الصوت وحسن وجوه القراءة وصحته وجوه الاعراب قوله ليس له
معنيان اى المعنى الاول وهو المزايا والمعنى الثاني وهو الاغراض قوله ليس بمعمول عندهم لان الدلالة
عندهم تابعة للارادة بخلاف ارباب المعقول قوله اى معنى ينادى من اللفظ بالوضع سواء وضع
نفس اللفظ لذلك المعنى كالكلام والتنوين فانهما وضعا للتعريف والتنكير او وضع اعرابه له كالرفع
فانه وضع للفاعلية والنصب فانه وضع للمفعولية والجر للاضافة او وضع الهيئة التركيبية فانه
الهيئة التركيبية للجملة الاسمية وضعت لان يقدم فيها المبتدأ ويؤخر فيها الخبر وهيئة الجملة الفعلية
وضعت لان يقدم فيها الفعل ويؤخر الفاعل ثم وضع هيئة الجملة الاسمية على تقدير تقديم الخبر لافادة
الحصر الى غير ذلك ووضع الهيئة المذكورة عند قيام القرينة ونيابة شيء ما مقام الخبر لحذف الخبر
كما في قولي زيدا قائما الى غير ذلك فالمراد بالمعنى اللغوي هو الذي يبين في كتب النحو واما المعنى اللغوي
المبين في كتب اللغة الذي يؤدي به اصل المراد فهو كالمعدوم عند البلغاء فلا يراد هنا قوله اعني
المدلولات التركيبية سميت المعاني اللغوي مدلولات تركيبية لانها مستفادة عند التركيب

ومرادة في حاله ولا اعتبار لحال الافراد قوله والدلالة ثانية آه اى لا باعتبار ان للمعنى دلالتين
وهذه الدلالة ثانية بل باعتبار انها في المرتبة التي هي ثانية بالنسبة الى دلالة الالفاظ على المعاني
الاول فانها في المرتبة الاولى قوله والعلاقة التخييلية والادعائية خيالية واضح ان المعاني الاول
آثار والمعاني الثواني مؤثرات ودلالة الاثر بواسطة الاثر على المؤثر علقية والا لم يكونا
في الحقيقة وفي الخارج آثارا ومؤثرات قوله من التعريف والتنكير آه ليس المراد الحصر على ما ذكر بل
قوله وغيرذلك محذوف يدل عليه ذكره في بيان الاغراض يقوله من الاشارة الى معهود او التعظيم آه قوله اى جعل
الكلام مشتملا على تلك الخصوصيات بهذا التغيير الصياغة وقوله من الاشارة الى معهود او غاية اى هذا التغيير
بيان للاغراض قوله ومحصلها اى محصل العبارة اعني الاغراض التي يقصدها المتكلم من هذه الصياغة
قوله والمعاني الثواني هي المعاني المجازية والكنائية اقول اما اصل المراد فيكفي فيه الحقيقة مثلا
يقال رايت رجلا شجاعا واذا اضرب عنه المتكلم وقال رايت اسدا يرمي فشبه الرجل الشجاع بمعنى الاسد ثم استعمل
لفظ الاسد في الرجل الشجاع واقام عليه القرينة بقوله يرمي فاختيار المجاز من الخصوصيات والمزايا وزاد على
اصل المراد فلا بد له من الداعي والمقتضي وبين في موضعه انه اما اللفظي او معنوي واما اللفظي فكاختصاص المجاز
بالعذوبة فربما يكون لفظا الحقيقة لفظا ركيكا ولفظ المجاز عذبا فيه او صلاحية الشعر فربما اذا
استعمل لفظ الحقيقة لا يكون الكلام موزونا واذا استعمل لفظ المجاز يكون موزونا او ضاق البديع فربما يحصل

يحصل التجنيس مثلا بلفظ المجاز دون الحقيقة واما المعنوي فكالتعظيم نحو استعارة اسم اسد لرجل عالم
او للتحقير كاستعارة اسم الذئب للجاهل او الترغيب كاستعارة ماء الحيوة لبعض المشروبات
ترغيبا للسامع او الترهيب كاستعارة اسم السم لبعض المطعومات تنفيرا للسامع او المبالغة في المدح
او الذم الى غير ذلك فليس مما ذكرنا لك ان المجازات والكنايات من المزايا والكيفيات هي زائدة على اصل
المراد في معان اول وهي اوساع واغراض ينبغي ان يستعمل المجازات والكنايات فيها وتورد في موضعها
اللائق بها وهي المعاني الثواني فما قال المحشي متشاده العجلة وقلة التدبر والتفحص في كتبهم قوله ذكر النفي
استطرادي اى ليس مقصودا بالذكر وانما التفت ذكره لانه عديل الاثبات قوله والمقصد اى من قوله يريد المتكلم
اثباتها قوله وذلك لان اى كون ذكر النفي استطراديا ثابت لان آه قوله كلمة انا تاكيد للضمير آه اعلم ان
هنا يتصور جعل ثلثة الاول لا اجعل كلامه على هذا والثاني ما انا احمل كلامه على هذا والثالث لست انا احمل
كلامه على هذا والاشك ان الاول خال عن تقديم المسند اليه وتاكيده فهو لا يفيد شيئا من فوائد التقديم والتاكيد
والثاني مشتمل على تقديم المسند اليه دون تاكيده فوائده وزان ما انا قلت يفيد نفي الحصر ونفي قرائن المتكلم
في حمل كلامه على هذا والثالث بالنظر الى اللفظ فكلمة انا تاكيد للضمير المتصل الذي هو اسم ليس وخبره قوله احمل
كلامه على هذا فليس فيه شيء من تقديم المسند اليه وبالنظر الى المعنى فهو في قوة قولنا ما انا الاحمل كلامه على هذا فهو
مشتمل على التاكيد والتقديم معا فبالنظر الى التاكيد يفيد نفي التجوز والسهو والنسيان في نفي الحمل عن نفسه و
بالنظر الى التقديم يفيد نفي القصر والانفراد في الحمل والا ضافة بينهما فتفكر ولا تكن من القاصرين واما ان يعني
القصر غير مطلوب فتحكم قوله اى لافادة آه حذف المضاف ليصح الحمل والا فترتيب المعاني مع قطع النظر
عن الافادة والاستفادة يصح في الذهن بدون تلفظ الالفاظ المرتبة ثم ترتيب المعاني في الذهن بدون تخيل
الالفاظ المرتبة متعسر جدا لكثرة تعود النفس باخذ المعاني من الالفاظ قوله بخلاف الالفاظ آه جواب سوال
اورد عليه من انه كما لو جعلوا اوصافا للمعاني التبس المراد بالمعاني الثواني كذلك في جعلهم اوصافا للالفاظ التبس
المراد بالالفاظ المنطوقة فانظ المعاني والالفاظ مستويتا الاقدام في التباس المراد بغيره فلم اختاروا انها
اوصاف للالفاظ وتقرير الجواب انا لا نسلم ان لفظ المعاني والالفاظ مستويا الاقدام لان لفظ المعاني مشترك بين
المعاني الاول وبين المعاني الثواني وللمعاني الثواني دخل في البلاغة ايضا فيذهب الذهن من لفظ المعاني
لا المعاني الثواني فيتحقق الالتباس واما الالفاظ فليست كذلك اذ لا دخل للالفاظ المنطوقة في البلاغة
اصلا فلا يذهب الذهن الى اتصاف الالفاظ المنطوقة بالبلاغة بسبب دلالة الالفاظ على المعاني الاول بلا واسطة
لخصوصية بالمعاني الاول ليست لتلك الخصوصية بالمعاني الثواني فلا يذهب الذهن من اطلاق الالفاظ الى
المعاني الثواني فلا التباس وفيه ان اطلاق الالفاظ على الالفاظ المنطوقة حقيقة وعلى المعاني

الألوكة
www.alukah.net

الاول مجاز والمتبادر هو المعنى الحقيقة وادعاء انه لا دخل للالفاظ المنطوقة اصلا ممنوع كيف وان الاعجاز
القرآن صفته لالفاظه المنطوقة اجماعا قوله اى فى اصل المعنى آه اراد بذلك تحقيق التغاير بين الظرف و
المظروف فالظرف اصل المراد المعنى والمظروف هو الصورة اعنى الخصوصيات والمعانى النحوية والظرفية
مجازية قوله يعنى ان اطلاق آه اى الصورة لا يستعمل فى اللغة الا فى المحسوسات فاطلاق الصورة على
المزايا والخصوصيات مجاز بطريق تشبيه المعقولات بالمحسوسات قوله اشار بحذف متعلق آه لانه قد تقرر
ان محط الكلام فى النفى والاثبات هو القيد الاخر فلو ذكر متعلق الدلالة وقع بانه وال على تلك الفضيلة لشوجه
الاعتناء الى المتعلق وبقى اصل الدلالة غير ممنوعة قوله تمهيد للاشكال آه فان الاشكال الآتى مبنى على انكون
الاعلى هو الذى ينتهى اليه البلاغة والا حالة يؤكد ذلك المعنى بانه لابد انيكون مرادا اذ المقصود بذلك و
لولا التصريح من المصلى يريد بالاعلى ما يقصد به العطف ويدفع الاشكال بان ما يفوت من حد الاعجاز وطرف اعلى
بالنسبة الى تحته وان لم يكن اعلى بالنسبة الى ما فوقه قوله والاشارة الى ان آه عطف على قوله تمهيدا والاشارة
مختصة بالمنقول ولا دخل فيها للاحالة كما لا يخفى قوله لانه المعتبر فى مفهومه اى عند علماء البيان قوله
لا باعتبار ما يتحقق فيه آى لا باعتبار مقدار كلام يتحقق الاعجاز فيه قوله دليل عليه قوله لا يجوز يعلم لا يجوز بس
سند المنع بل للاستقبال المحض قوله بيان للمنفى آه ومقدم على الاستقبال ليكون تمهيدا له قوله من احد الجانبين
وهو المعنى الذى يقوله وهو حد الاعجاز قوله فصح الجواب بالمنع كان المجيب قال قلنا لانسلم ان علم البلاغة
كاف للاتمام هذين الامرين كيف ولا يعرف بهذا العلم الا ان هذا الحال آه قوله لظهوره يأبى عنه لان الاتيان
بهذا القول البليغ الموظيفة المانع لتوجيه المنع بالسند او وظيفة المستفز قوله اشارة الى علة آه اشار عند من ذهب
الى ان جهة الاعجاز هى كون الكلام فى اعلى طبقات البلاغة واما عند من ذهب الى ان وجه الاعجاز
هو الاخبار بالمغيبات او سلب قدرة البشر على الاتيان بمثل اقصر سورة من القرآن فلا قوله الا
بضم مقدمة وهى انه اذا امتنع حد الاعجاز فى نفسه امتنع صدقه على الغير الراجع الى الطرف الاعلى للبلاغة
لانه من الممكنات ولا يصدق الممتنع على الممكن قوله اى علم له فريدا اختصاص آه يريد ان اضافة العلم
الى البلاغة للاختصاص وليست اللابسة قوله باتيان هذين الامرين آه يعنى ان المراد بالاتمام الاتيان
على وجه التمام وليس المراد اكمال الناقص قوله من حيث يتعلق بهما آه قيد الامرين بالخيثية بقرينة ان
الكلام فى ارتقاء الكلام فى بلاغته والباعث عليه ما بينه بقوله وما عداه من الامور المعتبرة من الفصاحة
اعنى الخلوص عن التنافر والغرابة والتعقيد اللفظى لا تعلق له فى الارتقاء قوله كما فى قوله آه اتوا الحج والعمرة
لله فان المراد فى الآية هو الاتيان بالحج والعمرة على وجه التمام وليس المراد اكمال الناقص فى الحج والعمرة من ابتدائهما الى آخرهما ينبغى ان يكونا لله لا ان يكون اكمالهما وآخرهما لله ونقصانهما وادائهما لغير الله قوله
ورد عليه ان الخلوص آه عطف على قوله خلاف اللغى المتعارف آه وعلى قوله ينافيه قوله لا يعرفه وهو الاقرب
ولا يمكن ان يجيب المفسر بما اجاب المحشى فى تفسيره من ان المراد اتمام هذين الامرين من حيث يتعلق بهما
الارتقاء فى البلاغة والخلوص عن التنافر لا التعلق له بالارتقاء لانه لا حاجة حينئذ الى التعميم بحيث يشمل
اللغة والصرف والنحو بحيث لا يحتاج الاستغناء عن ان يراد بعلم البلاغة علم المعانى والبيان فقط قوله لا
يتكلف له العلوم آه لانه يعرف بالذوق السليم قوله لانه لا يصح تفريع آه متعلق بقوله لا يجوز ان يقال آه
وذلك لان التفريع يدل على ان مجرد الاتقان والاحاطة بعلم المعانى والبيان كاف فى الاتيان بكلام هو فى
الطرف الاعلى من البلاغة بلا حاجة الى علوم اخر بلا حاجة الى الذوق السليم وفيه ان الاتقان والاحاطة
بعلم المعانى والبيان لا يتاتى الا بالممارسة الكاملة فى العلوم الاخر من اللغة والصرف والنحو والعروض و
القوافى وغير ذلك وبالذوق السليم قوله فقوله لا يعرف منع للكفالة فان المطابقة لمقتضى الحال انما
يتاتى بالاطلاع على كمية الاحوال وكيفياتها ورعاية الاعتبارات بحسب المقامات وذلك يحصل بالذوق
الكامل والملكة المكتسبة من طول خدمة هذين العلمين فتفطن هذين العلمين ليست متكفلة لاتمام هذين الامرين
قوله قد غلط فيه الناظرون فانهم ذهبوا الى آه قوله كثيرين مرة آه متعلق بالمنع الاول وتاييد وتقوية لكون
الاطلاع على كمية الاحوال وكيفياتها ورعاية الاعتبارات بحسب المقامات قوله لا يعرف بهذا العلم كثيرين مرة
هذا العلم تراهم لا يقدرون على تاليف كلام بليغ ثم اعترضوا عليه بانه يجب تقديم قوله كثيرين مرة آه على قوله
فلو سلم آه قوله فى الشدة والضعف كالانكار الشديد يناسبه التاكيد القوى والانكار الضعيف
يناسبه التاكيد الضعيف قوله فلم آخره آه اى يحصل بالذوق الكامل والملكة القوية قوله والبقية فاء
منه عطف تفسيرى قوله اى كفاية هذا العلم آه والتسليم مبنى على ان هذين العلمين عبارتان عن مجموع القوانين
التى يعرف بها مطابقة الكلام لمقتضى الحال مع الفصاحة بحيث لا يشذ مسئلة وقانون واحد منهما فلا يرد
ان يقيد الاطلاع على كمية الاحوال وكيفياتها ورعاية الاعتبارات بحسب المقامات قوله اى منتهى
البلاغة اعلم ان هذا على تقدير ان يكون الرابط معطوفا على العطف قوله او مجموعهما هذا على تقدير ان يكون
العطف متعددا على الربط قوله انما المنتهى نهاية الاعجاز ان اخذ حقيقيا قوله او القدر المشترك بينهما
اى بين نهاية الاعجاز وما يقرب منه وهو الاعجاز ان اخذ نوعيا قوله انه اى الثانى من قبيل اجراء حكم
الكل على جزئياته فان الطرف الاعلى اى منتهى البلاغة كان حكم الاعجاز وقد اجرى على افراده اعنى نهاية
الاعجاز وما يقرب منه اقامة لها مقام الاعجاز قوله للكل بلا شرط شئ اى مع قطع النظر عن العموم والخصوص

الألوكة
www.alukah.net

وهو الذي ليس بمونة مطلق الشئ والكلي في هذه المرتبة ليسري احكامه الى جزئياته واحكام جزئياته ليسري اليه فيجوز اقامة الجزئيات مقام الكلي في هذه المرتبة واما الكلي بشرط العموم وهو الذي ليس بمونة الشئ المطلق فاحكامه المختصة به لا يسري الى جزئياته فلا يصح اقامة الجزئيات مقامه الا ترى الى انه يصح الانسان نوع ولا يصح زيد وعمرو الى آخر افراد الانسان نوع مكونه طرفا اعلى لنحو ما هو من خواص طبيعة الاعجاز لا يسري الى افراد الاعجاز لان منتهى الشئ يكون واحدا لا متعددا والا يقال ان الطرف الاعلى فيما نحن فيه محكوم عليه وليس بحكم بل الحكم هذا الاعجاز وما يقرب منه لانا نقول كل قضية يستلزم عكسها ما قاله المصنف يستلزم قولنا حد الاعجاز وما يقرب منه طرف اعلى من البلاغة فقوله كلام المصنف ممنوع حكم للاعجاز بشرط الوحدة النوعية ضمنا و التزاما قوله لا يتناول جميع مراتب الاعجاز مع ان الاعجاز بجميع مراتبه طرف اعلى من البلاغة قوله بل المرتبة المتصلة آه عطف على المراتب التي قبل الوسط و اخراب عنها قوله لانه يرد الملهم ايضا لان المنتهى الحقيقي من البلاغة هو نهاية الاعجاز في نفس الامر فيكون ما يقرب من منتهى البلاغة هي المراتب التي قبل الوسط بل المرتبة المتصلة بالنهاية فلا يتناول جميع مراتب الاعجاز فلا يصح الحكم عليه بانه حد الاعجاز وان خصص في التوجيه الملهم بما لا يمكن معارضته كما فعل الشارح فليخصص بها ايضا والا ولى ان يقال ان فسر ما يقرب منه في البلاغة في التوجيه الملهم بما لا يمكن معارضته ويجعل كلمة من بيانا لما يقرب ليشمل جميع مراتب الاعجاز فليفسر بها ما يقرب من نهاية الاعجاز بما لا يمكن معارضته ليشمل جميع مراتب الاعجاز الا ان المخبر عبر عنه بالتخصيص رعاية لظاهر العبارة فان ما يقرب في الظاهر مفهوم من قولنا ما لا يمكن معارضته فتدبر قوله وذلك اي ظهور فساد ما قيل وفساد ما في بعض شروح الايضاح ثابت بالمراة قوله لكن الظاهر الاتحاد لان صاحب الكشاف من ائمة علم البلاغة والمصنف من اتباعهم فالظاهر موافقة كلماتهم بكلماتهم قوله اذ لا يلزم من كون بعضه من غير الله آه قيد اشار الى ان المراد من الشرط في قوله تعالى ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا ان يكون بعضه من عند غير الله فيلزم ان يكون بعضه الذي من الله تعالى بالغا حد الاعجاز وبعضه الذي من غير الله تعالى قاصرا عنه وانما اريد بالشرط المذكور في الآية ذلك ليلزم عليه انه لم يلزم منه ثبوت قدرة غيره تعالى على الكلام المعجز وهو باطل قوله كون بعضه بالغا آه اذ لا ينحصر مراتب الاختلاف في الامرين المذكورين لانه يجوز ان يكون بعضه بالغا حد الاعجاز او ابتداء الاعجاز وبعضه غير معجز قوله وبما ذكرنا اندفع آه وجه الاندفاع هو انه في عبارة الكشاف لو كان الضمير راجعا الى الاعجاز ويكون الحد بمعنى النهاية او يكون الضمير راجعا الى الحد بمعنى النهاية ويكون قوله يمكن صفة مقيدة لم يصح الملازمة البتة كما لا يخفى فصحة الملازمة مبنية على ان يكون الحد بمعنى المرتبة قوله ولم يمكن آه عطف على قوله وكان المقصد وهو عطف على قوله لكان وجه الاعجاز والكل داخل تحت قوله لا يكون الاختلاف

اي حين يكون وجه الاعجاز القرآن في المرتبة الاعلى من البلاغة وفيه اشارة الى انه لو كان وجه الاعجاز امرا آخر يصح وصف الاختلاف بالكثرة قوله حبل صاحب الكشاف بجاء قوله وبما حررنا اندفع ما اورد عليه حاصل الايراد ان صاحب الكشاف خالف نظم القرآن في جعله الكثير موصوف المختلف على اختلاف نظم القرآن فان الكثير فيه صفة الاختلاف وحاصل الاندفاع ان الكثير في نظم القرآن ليس صفة الاختلاف بل هو مفعول اول لوجدوا فيه مؤخرا واختلافا مفعول ثان مقدم للاهتمام به فارتفع المخالفة من البين قوله اي البعض الذي وقع اداة فيه اشارة الى دفع ما يقال من ان الاختلاف يكون البعض واقعا في مرتبة الاعجاز وهو مقدار اقصر سورة ويكون البعض قاصرا عنها وهو مقدار آيتين او كلام واحد واقع في القرآن اتفاقا فلا يكون باطلا فلا يلزم بطلان ملزومه حتى يكون من عند غير الله تعالى ووجه الدفع ان المراد بالبعض في المقدم والتالي كليهما هو مقدار اقصر سورة اعني ثلثة ايات وفي ان التقييد بالبعض المتحدى به في الآية في المقدم لا يستلزم المطلوب وهو ان كل القرآن من اوله الى آخره بآياته وجمله وكلماته منزل من الله تعالى ليس شئ منه ولو آية واحدة او جملة واحدة من عند غير الله تعالى بل التقييد المذكور يصح الى جواز كون جملة واحدة او آية واحدة من القرآن من عند غير الله تعالى والاعتقاد به كفر فالصواب ان يراد بالمقدم في الآية كون شئ ما من عند غير الله تعالى سواء كان مقدارا متحدى به او لم يكن والذي لم يكن كذلك سواء كان آية او جملة فصاعدا وان يراد بالبعض في كلام الكشاف الذي في تفسير التالي البعض المتحدى به والملازمة ظاهرة لكان شئ ما من القرآن هو البعض المتحدى به والكان غير المتحدى به ولا شك انه لا يوجد وحده في القرآن بل جزئ من المقدار المتحدى به فيلزم تركب ذلك المقدار من كلام البشر ومن كلام الله وذلك المركب غير معجز قطعا لانه لو كان معجزا فلا شك ان المعجز فيه هو الذي من كلام الله تعالى دون البشر فلزم ان مدار الاعجاز على كونه من كلام الله تعالى ولا دخل للمقدار النفي المقصد عليه الاجماع وهو خلف فاذا لم يكن معجزا لزم الاختلاف المذكور قوله لا بيان ما يصدق عليه ولو كان المقصد بيان ما صدق الاعجاز عليه لكان اللازم ترك لفظ الحد المضاف الى الاعجاز لان الطرف الاعلى من البلاغة وما يقرب منه هو افراد الاعجاز لا من افراد حد الاعجاز بل مرتبة الاعجاز امر متحد معين في نفسه ابتداء من الطرف الاعلى اي النهاية الحقيقية من البلاغة الى آخر ما لا يمكن معارضته فذكر لفظ الحد قرينة على ان المقدم تعيين مرتبة الاعجاز قوله مفوت للمقدم كما ان حمل العطف مؤخرا عن الاجبار مفوت للمقصد اذ على هذين التقديرين يلزم تعدد حد الاعجاز والتعدد انما يكون في الافراد واما المرتبة فهي شئ واحد محتمل له بداية ووسط ونهاية الا ان المتفاوت يعتبر كل جزء منها مرتبة فيجعل كل اجزاء مرتبة الاعجاز امر مرتبة الاعجاز ويكون حمل حد الاعجاز على الطرف الاعلى وكذا على ما يقرب منه مبنيا على التسامح اذ في الحقيقة حد الاعجاز انما يكون محمولا على حد الطرف الاعلى وحد ما يقرب منه او يكون اضافة الحد الى الاعجاز بيانية فح يكون نفس الاعجاز حدا فيصح الحمل والتعدد بلا تاويل مذكور لكن

الألوكة
www.alukah.net

من قبيل زيد عدل

يكون الحمل ويكون المقسم بيانا مايصدق عليه فلا يكون التقديران المذكوران مفوتين للمقسم قوله لانه انتهابه
الحقيقية اى جزئى حقيقى لانه انتهايت الحقيقية ولا حاجة له الى البيان لانه لا يعلم الا علام الغيوب وهو
لا يحتاج الى البيان واما العباد فلا طاقة لهم بعلم قوله بخلاف الاسفل فانه داخل تحت قدرة العباد
وهم متفاوتة فيحتاج الى بيان انه ماهو قوله وارد اعليه الاشكال المذكور وهو ان الطرف الاعلى واحد
لا متعدد قوله خلاف الظاهر لانى الفتاح اذ الظاهر العطف على القريب قوله مع بلوغها حد الاعجاز و
ليس كذلك لان بلوغ الآية الواحدة او آيتين حد الاعجاز غير لازم بالاتفاق ووجه الدفع من ان المراد بعض
الآيات هو البعض المتحدى به اعنى مقدار اقصر سورة قوله حاصل ماتقل عنه فى الجوابين من اندراج
بذلك شيئا على ان الطرف الاسفل الخ من البلاغة واحترازا عما فى نهاية الاعجاز انه ليس من البلاغة فى
شئ انتهى قوله وعلى التقديرين لا يتوهم آه تقرير التوهم ان ماذكره من تعريف الاسفل يصدق على المراتب
المتوسطة بل على الطرف الاعلى اذ الملتحق باصوات الحيوانات دونها ايضا ودونها الواسطة كما ان دون
الاسفل بالذات فيصدق عليها انه اذ غير الكلام منها الى مادونها الملتحق باصوات الحيوانات فاجاب المحشى
بان معنى مادونه هو مايتصل به فى جانب النزول اى مايكون تحته بلا واسطة وهو التقدير الاول اومعنى ما
دونه ماهو اقرب منه فى جانب النزول وهو التقدير الثانى فح لا يصدق التعريف على المراتب المتوسطة
والطرف الاعلى لان المغير منها الى مايتصل به فى جانب النزول والى ماهو اقرب منه فى هذا الجانب غير ملتحق
باصوات الحيوانات لانه اما متوسط او اسفل قوله معلوم مما قوله تبعها لان التابع متغاير للمتبوع قطعا
فيغاير لما هو داخل فى المتبوع وفاتى لا يضر قوله مع ايهامه ان آه اى ايهام لتوصيف الوجوه وهذا الايهام
ينشأ من ايهام وجود كلمة البعض فى الكلام على هذا التفسير كانه توهم ان المصنف قال وتتبعها وجوه اخر ايضا قوله
ليست تابعة للبلاغة فى الوجوه آه تحقق تلك الوجوه بدون تحقق البلاغة الا انها لا تعتبر محسنة للكلام فالذى
استفيد من هذه الاشارة انما يتم لجعله اجراء قوله لتورث الكلام حسنا على وجه كما ستعلم من الامثلة
الآتى قوله والمائية كليهما جوازا لما قيل ان الفتاح صرح فى المختصر بان الاشارة والاشعار المذكورين
كليهما بلفظ تتبعها وسوق كلامه هنا بان الاشارة بامر آخر لا بلفظ تتبعها قوله فلا يتقاوى فى عرفهم
انما زاد قوله فى عرفهم لانه يجوز وصف من صدر عنه التعجب بالعجز عقلا وكذلك غيره قوله اى اى كلام
بليغ يقصد به اعتبر العموم ليخرج من له ملكة الاقتدار على تاليف نوع خاص دون نوع آخر ثم اعتبر قوله يقصد
اى اى كلام بليغ يدخل تحت القدرة والقصد لئلا يلزم ان لا يكون متكلم من الانس بليغا اصلا لان
الكلام الواقع فى مرتبة الاعجاز بليغ ولا يقدر الانس عليه البتة ولئلا يلزم ان لا يكون المتكلم بليغا

بليغا الا ان يكون فوق جميع البلغاء لان المتكلم الذى تحت الابلغ لا يقدر على كل كلام بليغ قوله ان
الامر الاول لا دخل له آه لا يخفى عليك ان الامر الاول اعنى كون البلاغة اخص من الفصاحة بسبب اعتبار
الفصاحة فى مفهومها تمهيد وموقوف عليه للامر الثانى اذ رجوعها الى تميز الفصيح عن غيره بسبب الامر الاول
فلا يتوهم ان الامر الاول اذا لم يكن له دخل فى بيان الانحصار فهو مستدرك قوله بتوفيقه خلافا لمن آه
استظهر المحشى هنا عبارة السكاكى من ابتدا رتبا اعنى بلوغ المتكلم فى تادية المعانى حد الة اختصاص
بتوفيقه آه اشارة الى انه تطويل لا طائل تحته الا الاشارة الى وجه التسمية قوله وهو الحق لان البلاغة
صفة كمال للبليغ والكمال انما هو بالتوفيقه والايراد المذكورين لا برعاية الفصاحة اذ يشترك فيها البليغ
وغيره لان مرجعها اما الحس او اللغة او النحو او الصرف فليس هنا كمال للبليغ من حيث هو بليغ قوله
للاسطقسى لان العكس المنطقى للموجبة الكلية هو الموجبة الجزئية والمراد هنا نفى الموجبة الكلية لا نفى الموجبة
الجزئية فلا يرد ان عكس كل فاضل انسان لا يوجب فاضل انسان قوله لان كون مرجعا آه اى كون المذكور من الاحتراز
والتميز قوله بمعنى المرجع اليه آه انما احتاج الى جعل المصدر الميمى بمعنى المرجع اليه ليصح جعل قوله الى الاحتراز
خبر اعنه متعلقا بالمحذوف اعنى عائد ولو ابقى المصدر على حاله ويجعل قوله الى الاحتراز صلته له وجعل الخبر
محذوفا اى رجوعا الى الاحتراز الى آخره متحقق فهو اخراج للكلام عن مقصده المصرح اذ مقصوده
افادة الاحتراز والتميز كما هو مقتضى سياق كلامه لا افادة التحقق فتدبر قوله لا يمكن استتار الضمير آه
اى الضمير المجرور بعد حذف كلمة الى لا يجوز استتاره فى المصدر ما تقرر عند النحاة من ان المصدر يكون
خاليا عن الضمير المستتر ابدا وسياتى لك توضيحه فى الشرح قوله باعتبار تحققه فسياتى تحقق المرجع فى
الاحتراز تحقق الكل فى ضمن جزئيه قوله عن الاشارة الى ان آه لان المرجع الى الشئ يكون انتهاءا و
بالاخرة والتوقف يكون ابتداءا متقدم الموقوف عليه قوله بخلاف المرجع اى بمعنى محل الرجوع فان
كلمة الى ح متعلقة بالمحذوف اعنى العائد قوله لا حاجة الى بيان آه بل هو فصيح لانه يلزم ذكر التفسير
المتروك وترك تفسير المذكور قوله صريح فى انه آه لانه ايده بالشاهد اعنى قوله فى قلوا والايمان بالشواهد
انما يكون فى تفسير الالفاظ لا فى بيان حاصل المعنى المراد قوله امكانا وقوعيا الامكان الوقوعى
يقابل الامتناع بالغير كما ان الامكان الذاتى يقابل الامتناع بالذات قوله لانه آه متعلق بقوله لا يرد
اى الامكان الذى لا يكون بالغير انما هو الامكان الذاتى واما الامكان الوقوعى فيجوز ان يكون بالغير
قوله يعنى صدق المخبر والخبر لا صدق الحكم الذى هو منشا الورود قوله فلا يرد ان الطباق آه
وجه عدم الورود ان الطباق والاطباق صفتان للحكم والصدق والكذب هنا صفتان للمخبر
او الخبر فلا يكون الطباق والاطباق عين الصدق والكذب نعم اخذ تفسير الصدق والكذب

الألوكة
www.alukah.net

بالقياس الى صفة الكلم وباعتبارها قوله عود الكلي الى جزئياته الكلي هنا مرجع الصدق والكذب بالصدق والكذب في مفهوم المرجع اعم والطباق وعدم الطباق جزئيان للمرجع قوله ولا يدخل فيه آه جواب لما يرد عليه ان الخطاء في تادية المعنى المراد يتناول التعقيد المعنوي فح لا يصح قول المصنف فاسيأتي ما يحترز به عن الاول علم التعاقب على اطلاقه اذ لا يحترز به عن التعقيد المعنوي وهو من جملة الاول وتقرير الجواب انا لا نسلم ان الخطاء في تادية المعنى المراد يتناول التعقيد المعنوي لان التعقيد المعنوي خطاء في كيفية التادية لا في نفس التادية ثم الاحتراز عن التعقيد المعنوي حاصل بالامر الثاني اعني تميز الفصيح عن غير الفصيح فان تميز السالم عن التعقيد المعنوي عن غيره يحترز به عن التعقيد المعنوي فالامر الثاني مشتمل على امور يحصل بعضها بالحس وبعضها باللغة وبعضها بالصرف وبعضها بالنحو وبعضها بالبيان قوله اي ان لم يكن مرجع البلاغة آه جواب لما لزوم من ان معنى قوله والا ان لم يحترز عن الخطاء في تادية المعنى المراد فاعترض عليه بان المراد بالاحتراز عن الخطاء عدمه فعلى تقدير انتفاء ذلك العدم اعني وجود الخطاء يتعين تادية المعنى المراد بكلام غير مطابق لمقتضى الحال البتة فلا وجه لايراد كلمة ربما هنا سواء جعلت للتقليل او للتكثير فاختار المحشي في الجواب انه ليس معنى قوله والا ما لزوم بل معناه وان لم يكن مرجعا البلاغة الاحتراز المذكور لجاز حصول البلاغة بدون الاحتراز كما جاز مع الاحتراز فاستعملت كلمة ربما هنا قوله واما كونه غرضا للمطابقة فلا معنى له لان غرض الشيء يكون مرتبا عليه متاخرا عنه في الوجود والاحتراز والتميز المذكوران متحدان في الوجود على المطابقة لتوقفهما عليها قوله لا معنى له لان كون الكلام مطابقا للمقتضى صفة الكلام وليس من جنس الافعال والاغراض انما هي للافعال قوله لانه يستفاد آه حاصله ان البلاغة بمعنى ملكة الاقتدار تحصل ابتداء بممارسة التاليفات البليغة ومزاولتها والتاليف البليغ موقوفة على الاحتراز والتميز المذكورين فالمذكورة موقوفة على الاحتراز والتميز بواسطة التاليف البليغ ثم اذا حصلت الملكة صارت سببا لتاليف الكلام البليغ والاحتراز والتميز المذكورين فالملكة مفيدة للتاليف والاحتراز والتميز المذكورين انتاجا فالحق بالنظر الى الوجود الخارجي تقدم ذكر التوقف على الافادة الا ان الشارح لما نظر الى ان الافادة صفة كمال ومدح بخلاف التوقف فانه صفة نقصان قدمها في الذكر وبما حررته اندفع ما قيل ان ما يتوقف عليه الشيء يمتنع ان يكون مستفادا منه والا لكان التوقف بالعكس وظهر ايضا ان الكلام في مرجع البلاغة الكسبية واما البلاغة الذوقية الحاصلة بالسليقة للعرب العرباء فلا تتوقف على الاحتراز الاختياري ومعرفة ان هذا الكلام فصيح دون ذلك بل تقع لهم التحرز عن اسباب الاخلال بمحض السليقة بدون المعرفة قوله مفيدة اي ايضا اذ المفيد للشيء انما يفيده بجميع ما يتوقف هذا الشيء عليه وبجميع لوازمه قوله الموقوف على الامرين فالبلاغة التي

التي عبارة عن الملكة موقوفة على الامرين قوله وكلمة او للحصر اي لمنع الخلو جواب لما يرد عليه ان المتحقق في الصورة المذكورة كلا الامرين معا فعلى التوقف والافادة فلا معنى لادراج كلمة او بينهما قوله ليس المراد التميز الفعلي آه يعني التميز فعل النفس وحكمها بان هذا الكلام فصيح وذلك غير فصيح وان هذا سالم من الغرابة دون ذلك ودفس البواقي وبلاغة الكلام لا يتوقف عليه لانها متوقفة على الفصاحة والفصاحة لا تتوقف على التميز الفعلي بل على الاحتراز عن اسباب الاخلال والاحتراز عنها يتوقف على معرفة اسباب الاخلال ومعرفة ان الكلام سالم عنها وذلك غير سالم فالبلاغة بواسطة توقفها على الفصاحة تتوقف على معرفة ان هذا سالم عن اسباب الاخلال دون ذلك فالمتميز بين الكلام الفصيح وبين الكلام الغير الفصيح فلا يتحقق الا بعد تحقق الكلامين والبلاغة والفصاحة لا تتوقفان على تحقق الغير الفصيح وغير السالم وذلك ظاهر بل على معرفة التميز اي معرفة ان هذا الكلام فصيح دون ذلك ومعرفة الشيء لا تتوقف على تحقق ذلك الشيء فضلا عن تحقق ما يتوقف عليه فذلك الشيء قد يتبرر ولا يتوهم انه قد سبق ان البلاغة بمعنى ملكة الاقتدار تحصل ابتداء بممارسة التاليف البليغة وهي موقوفة على التميز الفعلي لان المراد فيما سبق ليس الا معرفة او الممارسة انما تتوقف على معرفة ان هذا الكلام فصيح دون ذلك واما تحقق نفس ان هذا الكلام فصيح دون ذلك فلا توقف للممارسة عليه قوله بل المعرفة المذكورة عطف على التميز الذي هو جزء ليس اي بل المراد المعرفة المذكورة اما بطريق المجاز المرسل بذكر المتعلق اسم المفعول واراده المتعلق اسم الفاعل واما بطريق حذف المضاف قوله والثاني اي التصور الثاني وهو اسم ان قوله لكونها اجزاء خارجية لكون وجوده غير وجود الكل بحيث لا اتحاد بينهما لا بحمل على الكل وبالعكس قوله اي بعض تميز الفصيح آه فيه اشارة الى ان الضمير راجع الى الثاني وهو عبارة عن تميز الفصيح عن غيره فلا يلزم ان تكون كلمة ما عبارة عن تميزات حتى تقع كلمة من التبعيضية موقعها وكونها عبارة عن اسباب الاخلال غير صحيح الا ان يتكلف ويقال ان الضمير المجرور في منه راجع الى جنس سبب الاخلال وهو مذكور معنى وان لم يكن مذكورا بقرينة ظاهر قوله فيما بعد وهو ما عدا التعقيد المعنوي فان التعقيد المعنوي من اسباب الاخلال وليست من التميزات قوله فكلمة ما غير مجمل وما بعده تفسير له اي كان اصل الكلام هكذا تميز السالم من الغرابة عن غيره بيين في علم اللغة وتميز السالم من مخالفة القياس عن غيره بيين في علم التصريف وتميز السالم من التنافر عن غيره يدرك بالحس وتميز السالم عن ضعف التاليف والتعقيد اللفظي عن غيره بيين في علم النحو فلف التميزات الاربعة واديج في كلمة ما قصارا لغا مجملا ثم ذكر في التفسير تفصيلها بالتعلق بكل منها من غير تعيين ثقة بان السامع يرد الى كل تميز بيانه اللائق به الواقع

الألوكة
www.alukah.net

في نفس الامر فهذا من قبيل قوله تعالى وقالوا لن يدخل الجنة الا من كان هودا او نصارى اى قالت اليهود
لن يدخل الجنة الا من كان هودا وقالت النصارى لن يدخل الجنة الا من كان نصارى قوله والسامع
في هذا النشر كلمة او اى قدر جرى الاستعمال ان يذكر هذا النشر بكلمة او دون الواو وتنبيها على ان اللازم
المشترك بين ما في اللف المجمل هو احدهما في النشر المفصل حتى يحصل به الافهام فيتحقق التناسب
بين النشر المفصل واللف المجمل بقدر الامكان وانما الموكول الى السامع هو التعيين ثقة بفهمه بان
ليس المقصد ان كلا واحد من التميزات يتعلق بواحد مما في النشر بل المقصد تعميم ما في النشر بالنسبة الى
ما في اللف المجمل فكلمة او هنا ليس للترديد بل للتعميم ولتحصل اللازم المشترك ليتحقق التناسب بين
النشر المفصل واللف المجمل قوله اى تميز يدرك متعلق بالحس اى اسناد يدرك الى كلمة ما اسناد مجازي
كما ان اسناد يبين اليها كذلك قوله لا يحصل به العلم بالعلم اى لا يحصل بالحس العلم بالعلم لان العلم
بالعلم حضوري للنفس والحاصل بالحواس انما هو العلم الحصولي قوله اى بالذوق الصحيح يعني ليس
المراد هنا من لفظ الحس هو الحواس الخمسة الظاهرة المشهورة بل المراد به الحس الباطن اعني الوجدان قوله
والمضاف على تقدير المضاف بل على تقدير المضاف والمضاف اليه ومن المجازة مع مقابلة اى ما عدا تميز
السالم من التعقيد المعنوي عن غيره وهو المطابق لدليل الشرط اعني قوله اذ لا يعرف تلك العلوم
ولا بالحس تميزا قوله باعتبار انها تبين آه الباء للملابسة ووقع صفة للتميزات وليس متعلقا
بالتعيين اي لتعيين التميزات المتلبسة باعتبار انها تبين وقوله وباعتبار انها يحترز آه عطف على
باعتبار انها تبين والغرض منه هو التنبيه على ان المقصد من البيان في العلوم هو الاحتراز فلا اعتبار ان
في الحقيقة امر واحد والعطف مقدم على الربط ولو قال الشرح ليحترز بها عما يجب ان يحترز عنه بدون
الواو والعاطفة لكان موافقا للسابق واللاحق ومنزها عن تكليف التوجيهات واعلم ان المصنف
جعل مرجع البلاغة امرين اللعل الاحتراز عن الخطا في تادية المعنى المراد ولم يقل تميز الكلام عن
الخطا في تادية المعنى المراد عن غيره مطابقا للثاني اعني تميز الفصيح عن غيره وقد اصاب في ذلك
لان مجرد التميز وهو معرفة لا ينفع في تحقق البلاغة عالم يحترز عن الخطا المذكور والثاني تميز الفصيح
عن غيره ولم يقل الاحتراز عن اسباب الاخلال بالفصاحة مطابقا للاول لعله تسامح في ذلك كقولنا
في العبارة كما هو دأب البلغاء ومراده من التميز هو الاحتراز لانه سبب للاقتدار على الاحتراز
وقد اشار اليه الشارح حيث رتب والا على كل تميز احتراز اخر عن سبب الاخلال في قوله صونه
مركبا جزاه تميز السالم من الغرابة عن غيره آه وضم ثانيا بين قوله ويحترز بها عما يجب ان

ما يبين

يجب ان يحترز عنه وقال ثالثا في الباقي ليحترز عن التعقيد قوله اى تعيين ما يحترز بها عنه فنسب
الى ان تعيين التميزات المبينة في العلوم نحو ما عدا التعقيد المعنوي هو تعيين اسباب الاخلال
التي لسبب التميزات ومعرفتها يحترز عنها فلا احتياج على هذا التوجيه الى مقدمة مطوية وفي قولنا
ومعلوم لنا ان الامور التي يجب الاحتراز عنها كثيرة وفي انه لو سلم ان تعيين التميزات هو
تعيين اسباب الاخلال لكن لا يعرف بهذا القدر ان جملة التميزات كم هي حتى يعلم ان جملة اسباب الاخلال
كم هي فلا احتياج الى المقدمة المطوية مسلمة على هذا التوجيه والجواب ان كلمة ما في قول المصنف وهو ما عدا
عبارة عن جميع التميزات والمعنى وهو اى ما يبين اى التميزات المبينة في العلوم المذكورة اى والمدركة
بالحس جميع التميزات الا تميز التعقيد المعنوي وتعيين جميع التميزات هو تعيين جميع اسباب الاخلال
وح ترتب العلم بالباقي ظاهر بلا احتياج الى المقدمة مطوية وعلى هذا الكلمة ما في قول المصنف يجب ان يحترز
عنه كناية عن جميع اسباب الاخلال وهو مراد المحشي بقوله من اسباب الاخلال حيث اتى بالجمع المضاف
قوله العلم بانه لم يبق آه فاعل لقوله يترتب قوله بتاويل المصدر اى بتاويل الفعل المضارع اعني
اعني يحترز بالمصدر اعني الاحتراز قوله والاحتراز بتلك العلوم عطف على تعيين التميزات و
اشارة الى ان الضمير في قوله بها راجع الى العلوم والحس الا ان ترك الحس هنا من سهو الكاتب
وفي انه لا يتاتى هذا الاحتراز من قوله وهو ما عدا التعقيد المعنوي فكيف يكون غرضا مترتبا على
هذا القول انما يعلم به تعيين التميزات فقط ولعله وجه التمريض قوله كناية عن الغرابة والمخالفة
اى ليس كناية عن جميع اسباب الاخلال اذ لا يحترز عن الجميع بالعلوم المذكورة والحس قوله وح
يحتاج الى اعتبار مقدمة آه هذا من كلام القائل ايضا وليس من جانب المحشي بيانا لوجه الضعف اى
على هذا الاحتمال يحتاج الى مقدمة مطوية بخلاف الاحتمال الثاني الآتي وقد صرح هذا القائل ان
المشار اليه في قوله والغرض من هذا الكلام هو مجموع قوله وعنه عليين في علم متن اللغة آه مع قوله
وهو ما عدا التعقيد المعنوي وليس المشار اليه قوله وهو عدا التعقيد المعنوي فقط فلا يرد عليه
ما يرد على القائل الاول قوله وهي معلوم لنا آه اى قد علم فيما سبق من تعريف فصاحة الكلمة
وفصاحة الكلام وبلاغة ان اسباب الاخلال سبعة فاذا التعيين الخمسة ومعرفتها بالعلوم والحس يتقن
اثنان اعني الخطا في تادية المعنى المراد والتعقيد المعنوي وبقي ان معرفتها من اى العلوم حتى
عنهما قوله لم العلم ان الباقي اى شئ لا يحصل عبارة الشرح على هذا الاحتمال فتعيين التميزات
المبينة في العلوم المذكورة والمدركة بالحس وتعيين العلوم والحس التي يحترز بها عن مطلق اسباب

الاخلال ولم يتعين الجميع بهذا القدر فلا تعلم الباقي كم هو وكان معنى قول المصنف وهو ما عداه
على هذا الاحتمال وهو اي ما يبين آه تميزات تجاوز من تمييز التعقيد المعنوي اي غيره وليس بناوه
على الحصر الاستثنائي حتى يبقى الحصر قوله كناية عن جميع اسباب الاخلال وانما جعل كناية عن جميع اسباب
الاخلال لاعم مطلق اسباب الاخلال مثل ما الاولى المذكورة حتى احتيج الى جعل ضمير قوله بها راجعا الى العلوم من
غير اعتبار صفتها اعني المذكورة لان المرتب على الاول العلم بان المبين كم هو والمرتب على الثاني العلم بان الباقي
كم هو ولا شك في ان هذا العلم انما يترتب على العلم بجميع اسباب الاخلال فتدبر قوله لكن لا يلائم آه لقائل
لكن ينافي هذا التوجيه لانه اذا علم انه لم يبق من اسباب الاخلال الا الخطا، والتعقيد المعنوي علم انه
لم يبق من مرجع البلاغة الا الاحتراز عن الخطا، المذكور وتميز السالم من التعقيد المعنوي عن غيره الا ان
ترتيب هذا العلم بالواسطة لا بالذات قوله وح لا يحتاج الى اعتبار تلك المقدمة المطوية بهذا بناء
على ان كلمة ما المقدرة كناية عن جميع اسباب الاخلال وتعيين هذا المجموع غرضي مترتب على هذا الكلام وهو
ممنوع الا ان يقال ان كلمة ما في قوله وهو ما عداه كناية عن جميع اسباب الاخلال والمعنى وهو جميع اسباب
الاخلال الا التعقيد المعنوي قوله واولية باعتبار آه لم يعتبر اولية باعتبار كونه مذكورا في الشرح اولا
في الباقي كما يوهمه عبارة الشرح لان هذا الاولية موجود في الماتن فلا بيان لغير الاولية في الماتن
باعتبار الماتن قوله فيه اغلاط كثيرة والتي ذكرها المصنف اربعة الاول تغيير المرجع بالعلة الغائية ووجه
كونه غلطا قد سبق من الشارح بقوله قلت لا بل هو فاسد آه والثاني الاعتراض بانه ليس في علم اللغة
ان بعض الالفاظ يحتاج آه ومنشاه عدم العلم بما في قوله سيبين في علم متن اللغة ووجه كونه غلطا انه قد
مر ان معناه ما يوضع في علم متن اللغة او بانه كما ان مادة اللفظ ما خوذة من غير لغة العرب كذلك كما تم او
هيئة اللفظ غير مستعملة بهذا المعنى كالمبرج وما بمعناه التعرض له بناء على انه غير مانوس الاستعمال في لغة
العرب والثالث جعل الضمير في قوله وهو ما عدا التعقيد المعنوي راجعا الى ما يدرك بالحس ووجه كونه غلطا
ان ما يدرك بالحس هو التناقض لا كل ما عدا التعقيد المعنوي والرابع جعل الاول في قوله ما يميز بين الاول
على الاول المقابل للثاني ووجه كونه غلطا ان الاول من مرجع البلاغة هو الاحتراز عن الخطا، في تادية
المراد فيلزم ان يكون علم المعاني عبارة عما يحترز به عن الاحتراز عن الخطا، اي ما يوقع به في الخطا، وفساده
ظاهر قوله بحيث يندفع جميع ما ذكروا سابقا ان المعهود سابقا انما هو علم المعاني دون الفن الاول
فلا يصح الحكم بان اللام فيه للعهد وسيجيء ان الفن من ابواب الكتاب ولذا قال سابقا بمرتب المخصص على مقدمته
وثلثة فنون فلا يصح حمل علم المعاني عليه وسيجيء ان لام العهد اذا كان اشارة الى علم المعاني باعتبار

باعتبار اتحاد الذات بينهما فيكون قوله الفن في قوة قولك علم المعاني فيلغو حمل علم المعاني عليه وتدبر
وفيه ان محصله انه اشار بقوله في آخر المقدمة الى ان علم البلاغة وتوابعها منحصر في علم المعاني والبيان
والبديع ولا شك ان كلا واحد منها ضروب وفنون متباينة وليس جميعها ضربا وفنا واحدا فعلم ثمة
انها فنون ثلثة منقطعا فبهذا الاعتبار صح هناك العهد وقد كانت النسبة ثمة مجهولة اذ لم يعلم ان الفن الاول
علم المعاني او علم البيان او علم البديع فقال هنا لا فادة النسبة الفن الاول علم المعاني فمن قبل قولك المنطلق
زيد فان الظرف فيه كانا معلومين للمخاطب والنسبة مجهولة فافاد هذا القول النسبة اي الذي هو موصوف
بالانطلاق عند صاحبنا الاسم المعلوم لك ثم المخ بين وجه صحة الحمل هنا بقوله ثم ما ذكره الشارح
بحيث لا مزيد عليه قوله متحدان اي متحدان وجودا بحسب الخارج ومتغايران مفهوما بكون المقطع كليا
والفنون الثلثة جزئيا ته قوله ظاهر لان الفن الاول جزئي لكون لامه للعهد فهو عبارة اما عن المعاني
المخصوصة من حيث انها مدلولات الالفاظ المخصوصة او عن الالفاظ المخصوصة من حيث انها دالة على
المعاني المخصوصة وعلم المعاني كلي لانه اما عبارة عن المسائل التي يدخل في الاحتراز عن الخطا، في
تادية المراد سواء عبر بالالفاظ التي الخاها صاحب التلخيص اولا واما عن الالفاظ الدالة على المسائل
المذكورة سواء كانت بالتركيب الذي في التلخيص اولا فحمل علم المعاني على الفن الاول على تقدير ان يكون
كلاهما عبارة عن المعاني او عبارة عن الالفاظ حمل الكلي على الجزئي قوله حمل اللفظ على المعنى او بالعكس ينبغي
على ما تقرر عند المخ من ان الالفاظ ظروف للمعاني بالنسبة الى السامع والمعاني ظروف للالفاظ بالنسبة الى المتكلم
اذ يدبر المتكلم اولا في الذهن المعاني ثم يتكلم بازاءها الالفاظ فكانه يا خذ الالفاظ من المعاني فالالفاظ في
المعاني عند المتكلم كما ان السامع يا خذ المعاني من الالفاظ فالمعاني في الالفاظ عند السامع قوله على
سبيل التسامح لا على حذف المضاف بكما قيل من ان الفن الاول المكان عبارة عن المعاني وعلم المعاني عبارة عن
الالفاظ فالمضاف المحذوف هو الالفاظ والدال اي الفاظ الفن الاول ومدلوله علم المعاني والكاف في الفن
الاول عبارة عن الالفاظ وعلم المعاني عبارة عن المعاني كما هو الظاهر فالمضاف المحذوف هو المعاني والمدلولات اي
معاني الفن الاول ومدلولاته علم المعاني لان الحذف مع خلوه عن الاشارة الى الطريقة التي ذكرها المخ
يخرج الكلام عن البلاغة كما ذكروا في قوله انما سمي الخ قبال وادبار قوله فيكون مستدركا تفريع على
المتن قوله فيكون قاصرا تفريع على المتن ايضا قوله ونازل منزلة هارون من موسى اظهر منه ان لفظ
المنزلة مفعول مطلق بناء على انه مصدر ميمي من النزول معناه فرد دانزل والجار في قوله من موسى متعلق
به ويحتمل الكون ظرفا بمعنى المرتبة والجار في قوله من موسى متعلق بالمحذوف اعني نازلا على انه حال
من المضاف اليه فانه مفعول فيه في الاضافة واليه اشار المخ بقوله فالتقدير هنا آه قوله اي منزلته

www.alukah.net

المطابق بالحديث اى منزلتك بحذف المضاف من جانب المبتدا وتبديل الضمير المتصل بالضمير المرفوع المنفصل واقامته مقام المبتدا قوله كائنة من المركب قيد له من المركب حال عند المحشى على كلا التوجيهين قوله ظرف لايراد وليس المراد انه اذا قال ظرف لايراد فحينئذ منه ان علم البيان علم يعرف به الايراد المقيد بهذا الظرف فيلزم ان المطابقة لمقتضى الحال الذى يعرف بهذا العلم وهو خلاف الواقع ونفس الامر اذ ان علم البيان متوقف على علم المعانى وليس كذلك فى الواقع فان من له ملكة يعرف بها ايراد المعنى الواحد بطرق مختلفة يكون عالما بالبيان وان لم يكن المؤدى مطابقا لمقتضى الحال فيتحقق علم البيان بدون علم المعانى غاية ان لا يكون بليغا قال لدفع هذا التوهم وليس المراد اه وحاصله انه ظرف لاعتداد الايراد المذكور لا لنفس الايراد فلا يلزم المحذور قوله لان من حيث الذات اه فان مسائل علم المعانى وكذا مفهومه ليس جزءا من مسائل علم البيان والا كان بعض مفهومه متغيرا فى مفهوم علم البيان قوله بمنزلة المفرد من المركب وانما اتى بلفظ المنزلة و لم يقل فهو مفرد من المركب لان قوله بعد رعاية اه فى الحقيقة متعلق بالمحذوف اى انما يعتبر بعد رعاية اه خارجا عن مفهوم علم البيان قوله وقيل معناه اى ما ذكره الشارح هو معنى ما ذكره السكاكى هنا وقيل معنى ما ذكره السكاكى ان ثمرة علم البيان اه قوله لانفهما الان من مجرد تعلم العلمين المذكورين لا يتحقق الايراد والمطابقة بل انما يتحققان بعد رعاية العلمين المذكورين وكثرة استعمال اصولهما قوله ولو سلم ان ثمرة العلمين نفس الايراد والمطابقة قوله ولا تقديم لاحدهما على الآخر قوله فى لا حاجة الى جعله بمنزلة المفرد من المركب قد ذكر السكاكى ذلك فلا يصح تفسير ما ذكره السكاكى بما قيل قوله اى لكل واحد منهما اى بسبب كل واحد من التعريف وضبط الابواب قوله بوجه ما السابق اه اى فى نفس الامر وان لم يكن مذكورا فى الكتاب قوله او يصح عما بان يكون اه ولا يلزم ان يتحقق الزيادة من حيث انها زيادة بدون اصل البصيرة لنسب وجود الزيادة الى المجموع فلا يرد ان المعتبر للزيادة واحد منهما لا المجموع قوله وانكان مضافا الى غير موصوف فلا حاجة الى ما قيل من انه لا بد من تقدير الصفة بوزينة المقام اى كل علم يفرد بالتدوين فيكون المبتدا نكرة موصوفة بفعل فيجوز دخول الفاء فى خبره قوله والوجه الاول بانظر اه اى الدليل الاول اعنى قوله ليكون للطالب زيادة بصيرة بالنظر الى نفس الشروح اى قبل نفس الشروح فى المقاصد بتحصيل التعريف وضبط الابواب زيادة بصيرة للشارح والثانى اى الدليل الثانى اعنى قوله والان كل علم اه بالنظر الى غاية الشروح اى بعد الشروح فى المقاصد بمعرفة جهة الوحدة لا لغوته غايته وطلا يضع وقته فيما لا يعنيه فان الغاية والغرض من الشروح فى العلم تحصيل المطلوب بدون تضييع الاوقات قوله ولذا اختار صيغة المضارع لان الماضى يدل على التحقق والقطع فيفوت منه الوجوب واتفاق الكل من المتقدمين والمتاخرين على عد العلوم واحدا واحدا وافرادها بالتدوين وليس كذلك اذ بعض المتاخرين افردوها بالتدوين واكثر المصنفين جعلوا كتابا واحدا مشتملا على العلوم الادبية جميعا كمفتاح السكاكى وغيره فالافراد بالتدوين جائز لا واجب ولهذا اختير المضارع وفسر بيصير عدها علما واحدا وافرادها بالتدوين قوله كالجهة الماخوذة من المحمولات اذ كما ان موضوعات المسائل ترجع الى شئ واحد سموه موضوع العلم كذلك يجوز ان يرجع محمولات المسائل الى شئ واحد فكما ان موضوع علم المعانى شئ واحد هو على اللفظ العربى من حيث المطابقة لمقتضى الحال وموضوعات مسائله راجعة الى هذا الموضوع الواحد كذلك محمولات مسائل هذا العلم راجعة الى شئ واحد اى الحال التى لها دخل فى المطابقة لمقتضى الحال قوله ثم نقول اه اى بجعل شيخنا العباس الاول كبرى لصغرى هى قوله الحصول الشئ المطلوب اعنى طالب المعانى عليه ان يعرفه بجهة وحدته قوله فلا يمكن طلبها لامتناع طلب المجهول المطلق قوله فالكلام فمن حاول اه اشار به الى ان هذا الشق خارج من قوله من حاول فلا يفيد بطلانه بوجه آخر لا بهذا التعليل اعنى لسلا يفوت ما يعنيه والا يضيع وقته فيما لا يعنيه قوله فيضيع وقته فى معرفة تلك الوجوه اه لانه فاذا وجب معرفة كل واحد واحد من تلك الكثرة بوجه ما فانكانت احاد الكثرة غير محصورة كانت الوجوه ايضا غير محصورة فيضيع وقته فى معرفة تلك الوجوه ويفوت عنه تحصيل تلك الكثرة رأسا وانكانت احاد الكثرة محصورة كانت الوجوه ايضا محصورة فيضيع وقته فى معرفة تلك الوجوه ويفوت عنه فى ذلك الوقت تحصيل تلك الكثرة وربما طالت الوقت فى معرفة تلك الوجوه فيفوت فيفوز طبعه من تحصيل تلك الكثرة فى وقت آخر فيفوت عنه تحصيل تلك الكثرة رأسا قوله الاندفاع الى الاخص عبر الموصول الى معرفة الاخص بالاندفاع اشعارا بان هذا الوصول غير اختيارى يوقع فيه بغتة قوله ويضيع وقته بقدر ما يحصل به اه اذ قد تقرر ان شروط الخاص وقيوده اكثر من شروط العام وقيوده فاذا كان المطلوب معرفة العام ومعرف بالخاص فقد حرفت فى معرفة الخاص لمعرفة قيوده وشروطا و قات كثيرة من اوقات معرفة العام فضاع الاوقات الفاضلة عن تحصيل المطلوب قوله فافهم فانه زل فيه اقدام الناظرين فتوهموا ان تعليل قوله فعليه ان يعرفها بتلك الجهة بقوله لسلا يفوته ما يعنيه وقته فيما لا يعنيه بتعريب غير تام لانه لا يبطل جميع الاقسام وانما يبطل قسما واحدا وهو ما يعرف فيها بجهة اعم وحاصل الدفع ان ذلك التعليل جار فى جميع الاقسام كما عرفت فهو تعريب تام قوله لانه معتبر فى مفهومه اى ذكر الوصف ليس لاجل انه معتبر فى مفهوم العلم بل لاجل استحضار الملكة المخصوصة قوله لا حاجة الى اعتباره اياها الى اعتبار الوصف المذكور فى مفهوم العلم لكونه مذكورا صريحا قوله نص عليه فى التلويح فيه ان التنصيص فى التلويح لا يوجب ان يراد فى هذا الكتاب ايضا ما فى التلويح لعدم وجوب تطابق العلمين وعدم وجوب تطابق الشرحين لمتنين مختلفين ولو من شارح واحد قوله مما لا يلتفت اليه فيه ان هذا التوجيه موجب الخلاص عما ارتكبه المحشى من التكلف وهو ان وصف الملكة

والاظهر هذا التوجيه موافق لما قاله الشارح فى بيان ذلك من قوله قوة بها يقتدر على ان استحضار والالتفات اليها وتفصيلها اه منه

الألوكة
www.alukah.net

في التقرير غير معتبر في مفهوم العلم لانه على هذا التوجيه يعتبر الوصف في مفهوم العلم ولا يلزم التكرار ولا عدم
الاحتياج لان المذكور صريحا معرفة احوال اللفظ الغوي اعني الادراكات الجزئية المتعلقة بالوضع
والمعتبر في مفهوم العلم بمعنى الملكة هو الاستعدادات الجزئية الى الاصول المستنبطة بعد الملكة
قوله يكون في مرتبة العقل بالملكة اه للتنصيص باعتبار العلم الحصولي مراتب اربع المرتبة الاولى
خلوه عن جميع المعقولات مع الاستعداد التام لها وللنفس في هذه المرتبة علم حضوري فقط لا حظ
لها من العلم الحصولي وهي المسمى بالعقل الهيولاني وهي الحاصلة في مبدا ولادة الطفل والمرتبة الثانية ان
تحصل لها البديهيات بالفعل ولها استعداد تام لاستحصال النظريات وهي المسمى بالعقل بالملكة وفي
المرتبة الثالثة ان تحصل لها النظريات بالفعل وحضرت نخزونة ولها استعداد تام للاستحضار
والمطالعة وهي المسمى بالعقل بالفعل والمرتبة الرابعة ان تطالع معقولاتها المكتسبة وتستحضرها وهي
المسمى بالعقل المستفاد وكذا قالوا ولا اخفاء في ان حال الاستنباط تراكيب البلغا حاصلة وله
استعداد تام لاستحصال الاصول فيكون مرتبة العقل بالملكة واذا حصلت الاصول فبعد الممارسة
وكثرة الاستعمال له استعداد تام لاستحضارها فيكون مرتبة العقل بالفعل قوله لزاد المراتب على الاربعة
لانه اذا استحصل ما بقي بالقوة لا يقال له العقل بالفعل لانه اذا فرض انه اعتبر فيه الاستعداد لاستحصال ما بقي لم يكن
وجوده بالفعل معتبرا فيه ولا يقال له العقل بالملكة لانه متقدم على العقل بالفعل واستحصال ما بقي انما
يوجد بعد العقل بالفعل ولا يقال له العقل الهيولاني وهو ظاهر لانه مرتبة الخلو عن جميع المعقولات ولا يقال له
العقل المستفاد ولانه في النشاة الآخرة وقد تحقق في الدنيا للنفوس المجردة الكاملة المقدسة عن
شواغل البدن وان كانت في البدن فاستحصال ما بقي بالفعل على هذا الفرض مرتبة خامسة وهو خلاف
اجماع القوم واعلم انه ليس مراده ان المرتبة الثانية عبارة عن حصول جميع البديهيات بحيث لم يبق
بديهي غير حاصل اصلا واستعدادي لجميع النظريات بحيث لا يحصل نظري واحد بالفعل وان المرتبة الثالثة
عبارة عن حصول جميع النظريات بحيث لا يشذ منه نظري قطعا واستعدادا لاستحضار للجميع بحيث لا
يحضر شيء اصلا بل مراده هم من الثانية حصول البديهيات تدريجا وان بقي بعضها في تمام العمر غير معلوم و
كذا من الثالثة حصول النظريات تدريجا وان بقي بعضها غير معلومة بعد انقضاء العمر الطويل فلا تنافي بين
هاتين المرتبتين وجودا في زمان واحد وانما التنافي بينهما مفهوما وبالنظر الى شيء واحد فحصول البديهي
داخل في المرتبة الثانية وان حصل بعد حصول النظريات الكثيرة وحصول النظري داخل في المرتبة
الثالثة وان حصل قبل البديهيات الكثيرة فعلى هذا التمكن على استحصال ما بقي داخل في المرتبة الثانية واستحصاله
بالفعل داخل في المرتبة الثالثة فاستقام حصرهم في المراتب الاربعة قوله مثل كلام المتقدمين

المتقدمين لان علم كلامهم غير مخلوط بالفلسفيات وبعض مسائل الفقه ومعلوم لنا ان العقائد الحقة الشرعية
لا يزداد يوما فيوما لان النبوة قد ختمت على رسولنا محمد صلى الله عليه وسلم قوله وهو ظاهر قياسا على العلم
بمعنى الادراك اذ يكون معنى قولنا فلان يعلم النحو على هذا التقدير فلان يحصل له جميع المسائل وهو متعذر
وبتقدير على التقدير يم انا لا نسلم ان النحو عبارة عن جميع المسائل لم لا يجوز ان يكون عبارة عن القدر المعتد
به ولو قيل ان العلم بمعنى المسائل اسم جامد فلا يشتق منه فهو مدفوع بما قال المحقق في دفع ما قيل
بانه في التغير بان يقال اذا استعمل العلم بالمعنى المصدري في المسائل لعلاقة تعلقها بها سمي هذا التعلق
في جميع مشتقاته تعلقا غير حاجة الى الاشتقاق من العلم بمعنى المسائل ولو قيل ان ذكر النحو لا يصح على هذا
التقدير لان العلم بمعنى المسائل لا يقتضي المفعول فكذا الحال على تقدير ارادة ملكة الاستحضار فالجواب هو
الجواب قوله سري هذا التعقل اه اي كما تعقل العلم بالمعنى المصدري الى الملكة كذلك جميع مشتقاته
بعد اشتقاقها من العلم بالمعنى المصدري نقلت الى الملكة لكن لا بالاستقلال بل تبعا لتعقل العلم
المصدري الى الملكة وفي ضمنه والحاصل ان التعقل وقع في جميع ابواب العلم وتصاريفه مرة واحدة لان
كل لفظ من هذا الباب اخذ علا حدة ونقل الى الملكة بالاستقلال وبراسه قوله ولذا قال يجوز فانه شعر
بعدم الاولوية قوله للمعرفة اي الادراكات الجزئية قوله ومن هذا ظهر اه اي من كون علم الاصول و
القواعد سببا بعيدا للمعرفة بالنسبة الى الملكة فظهر وجه اه وفيه ان العلم بمعنى الادراك وبمعنى نفس
الاصول والقواعد متساويتان في ذلك فذكر اشم جوازا لحمل على احدهما دون الآخر ترجيح بلا مرجح فلا بد
ان يضم بذلك ان العلم بمعنى الادراك يحتاج الى تقدير متعلقه ايضا اي علم بالاصول والقواعد يعرف اه
قوله ليس بشيء لان القائل بان علم ان المتبادر من كلام السيد ان الحالة الثانية خارجة عن العقل بالفعل
ومعلوم من كتب القوم ان الحالة الثالثة التي تسمى على التفصيل اعني تحاصيل المعلومات واستحضارها
بالعقل المستفاد فتوهم ان الحالة الثانية غير داخلة في العقل المستفاد قطعا فلو كانت خارجة عن
العقل بالفعل لزاد المراتب على الاربع اذ عدم دخولها تحت العقل الهيولاني والعقل بالملكة ظاهر جدا
وهذا التوهم ليس بشيء لانا نسلم ان الحالة الثانية خارجة عن العقل بالفعل قطعا لكن ما هو المتبادر من
عبارة السيد لم لا يجوز ان يكون عبارة عن الاستعداد التام للاستحضار وليس في هذه المرتبة شيء من الاستحضار
لا على وجه الاجمال ولا على وجه التفصيل فالحالة الثانية التي استحضار على وجه الاجمال داخل تحت
العقل المستفاد ابتداء والحالة الثالثة داخل تحته وانتهاء والحالة الاولى اعني الملكة التي
توجد في وقت الطفولية واستعداد تام للاستحضار داخلة تحت العقل بالفعل وانتهاء فلم يزد المراتب

قوله ان العلم بمعنى نفس الاصول الخ
قوله ان التقدير الخ
قوله بحيث لم يبق بديهي غير حاصل الخ

الألوكة
www.alukah.net

على الاربع فتدبر قوله وذلك لان الاضافة الخ اى وجوب التقدير ثابت لانهم كما قالوا ان النسبة
الى الفاعل داخلة فى مفهوم الفعل والفاعل خارج عنه ولذا احتاج الفعل الى الفاعل فلا بد عند ذكر الفعل من
ذكره او ضميره كذلك الاضافة الى المتعلق ماخوذة فى مفهوم العلم والمتعلق خارج عنه فلا بد عند ذكر العلم
من ذكره واذا لم يذكر فلا بد من تقديره لكون المقدر كالملفوظ واخذ الاضافة فى مفهوم العلم ثابت لانه
عبارة عن صفة ذات تعلق بين العالم والمعلوم عند البعض او نفس التعلق بين العالم والمعلوم عند آخرين
حصول صورة الشئ عند بعض آخر فعلى الثانى العلم عين الاضافة الى المتعلق وعلى الاول الاضافة جزء
لمفهوم العلم وكذلك على الثالث لان مراده الصورة المضافة الى الشئ بان الاضافة داخلة والمضاف
اليه خارج قوله من تقدير المتعلق اذ الاصول والقواعد قضايا وعلم القضايا بالتصديق قوله فان
المعرفة الخ اى التصديق بالموجود اعم الجزئية انما يحصل بتصديقات المسائل بجعل المسائل كبرى لصغرى
سهلة الحصول كما سبق فتذكر قوله وابن جنى الى انه صفة للاول فيفيد هذا ان البعض انما تخص فيه النوع الثانى
بمعنى متفرد عن الآخر والمعنى فرد منفرد اى منفصل عن آخر وحاصله ان يعرف كل فرد على سبيل التفصيل والانفراد
قوله لا قوى مما ذكر الخ اى للاول وليس كذلك اذ من الثانى جاء استيعاب جميع الجنس قوله لكان مذهبا
حسنا لان مقصودهم من تكرار الشئ مرتين فى امثال هذا المقام استيعاب جميع جنسه على سبيل التفصيل والانفراد
فيناسبه اعراب الثانى بالعطف بحذف الفاء بخلاف جعل الثانى تاكيدا للاول او صفة له وجعل المجموع شيئا واحدا
متحدا بالعامل الاول فان شيئا منها لا يؤدى مقصودهم ولا يناسبه قوله امكان معرفة اى فرد ما وجد
ذهنا الامكان لا يوجب امكان الاحاطة بكمية الاحوال وكيفياتها وهو ظاهر فلا يرد ان الف قد منع امكان الاحاطة
فيما سبق وهو ينافيه قوله اى ما لا يتقطع اى ما لا يقف عند حد وغاية تكرات الاعداد وانما فسر
بذلك لان الامور الغير المتناهية المترتبة الموجودة بالفعل ممتنعة بالذات وعدم تناهى احوال اللفظ العربى
ليس من هذا القبيل لان احوال اللفظ العربى بجميعها من ابتدائها وآخرها حاضرة عند الله موجودة فى علمه وانما
المحال وجودها فى الخارج واعيان العالم دفعة واحدة قوله لا نقطاع اله تذكير الضمير الواحد الراجع الى
احوال اللفظ باعتبار تعبيرا بالملفوظ ما قوله فى الدار الآخرة الخ فاحوال اللفظ العربى غير متناهية كنعيم الجنان
قوله عالما بالمتاخر للفعل الناقص اعنى ان يكون قوله ان لا يكون احداه لان وجود هما لا نهاية له الخ
قوله فانه اشكل على الناظرين فبعضهم على كون الاضافة مثل لام التعريف فى المعانى الاربعة فيجرى فى ترديد
القائل وبعضهم فسر الغير المعين بالنصف والربع والنصف وغفل عن انها بعض معين الانها شائعة فى الكل
لتعرفه والمبهم ما لا جهام فيه ولهذا صح البيع فيها وبعضهم اعترض على القائل ان ترديد غير حاصر وغفل عن
ان ترك الجنس والبعض المطلق لظهور البطلان وكم من شئ يترك لظهوره وهذا من عادات المصنفين

المصنفين والشارحين والمحشين قوله لاشتباه حصول ثمرته وهى هنا معرفة الجميع وقد سبق انه يمكن
لانها غير متناهية قوله لحصول ثمرته وهى هنا معرفة المسئلة منه قوله تستنبط من مسئلة واحدة فلانها
كلية وهى كبرى لصغرى سهلة لحصول نتيج حالا جزئيا فالمسئلة الكلية الواحدة تشتمل على احوال جزئية
كثيرة فتقييد المسئلة بالنص لشمولها احوال سيهوى كون مسائل العلوم كلية مشتملة على احوال جزئية كثيرة
قوله فى تاديتها اصل المعنى كالافراد والتثنية والجمع قوله او يتوقف عليه صحة اللفظ كانضاط هيئات
الماضى والمضارع وغيرهما قوله وفصاحة كالاعلال والادغام والتخفيف والابدال وغيرها كان المخبر
اشار الى ان قوله او يتوقف عليه صحة اللفظ وفصاحة مقدر فى الشرح ومراده فيكون الاحوال المذكورة
فى الشرح مما يصدق عليها المنفصلة التى هى بيان لقوله وما اشبه ذلك فلا يرد انه يلزم ان يكون تاديته
اصل المعنى موقوفا على الاعلال والادغام وليس كذلك ثم المقصود من الاحتراز عن الاحوال التى ليست بهذه
الصفة الاحتراز عن اللغة والصرف والنحو وغيرها جميعا سوى علم البلاغة قوله واما ما قيل فى وجه كون
التوصيف بالموصول المذكور مشعرا بالعلية الخ قوله يشعر بالعلية والموصوف بالموصول فى حكم المشتق
كذا قيل قوله وفيما نحن فيه ليس كذلك لان المطابقة تقتضى الحال لا الصلح لعلية معرفة الاحوال الجزئية قوله انه
ان اراد انها لا يصلح للعلية فى الخارج مسلم لكن القاعدة المذكورة لا تختص بالعلية الخارجية وان اراد انها
لا تصلح للعلية مطلقا ممنوع لان المطابقة تقتضى الحال علة غائية لمعرفة الاحوال الجزئية مترتبة عليها فى الخارج
وجودا او معرفة قوله وان الخشية المعتبرة هنا تقييدية لا تعليلية لا يخفى عليك ان هذه الخشية تعليلية بالنظر
الى معرفة الاحوال الجزئية فى نفس الامر اى علة غائية لهذه المعرفة ومترتبة عليها فى نفس الامر وتقييدية بالنظر
الى العلم بمعنى الملكة او الاصول اى معتبرة فى التعريف على وجه التقييد ليخرج بها عن علم البيان فلا منافاة بين
كون هذه الخشية تعليلية بالنسبة الى الامر وتقييدية بالنسبة الى آخر فتدبر قوله اى ثمرته او يكون آه لما كان
يرد على الشق الاول ان لزوم كون علم المعانى عبارة عن معرفة هذه الاحوال على تقدير عدم اعتبار الخشية ممنوع اذ هو عبارة
عن علم به هذه المعرفة وبين المعرفة وبين ما به المعرفة بون بعيد اجاب المحشى بان عبارة الشارح محمولة على
حذف المضاف اما من جانب الاسم اى ان يكون ثمرة علم المعانى او فى جانب الخبر اى ان يكون علم المعانى عبارة
عن ملكة معرفة هذه الاحوال فالاضافة باعتبار انها تفيد هذه المعرفة قوله ان ذكر التصور على طريق
ضرب المثل فيه دفع مناقشة بان كون علم المعانى عبارة عن تصور مع التعريف والتنكير وغيرهما انما يلزم لو كان
المراد بمعرفة احوال اللفظ التصديق بالاحوال الجزئية لكن المراد ذلك ووجه الدفع ان ذكر التصور على
طريق التمثيل والمراد من المعرفة اعم بحيث يشمل التصور والتصديق قوله ووجه الفاء الخ اى وجه
ان كل من حصل له ملكة تفيد تصور معنى التعريف والتنكير والتقديم والتاخير الى غير ذلك وتفيد التصديق

الألوكة
www.alukah.net

لوجود ها بدون المطابقة لمقتضى الحال كالنحوى المحض ينبغى ان يكون عالما بالعلم المعانى وليس كذلك فالحاجة الى
قيد الخشية ماسة قطعا قوله وما اورد على التعريف آه لو توضيح الايراد ان اعتبار قيد الخشية لا يكفى
فى تمام هذا التعريف وحده جاعوما فعلانه اذا ضم الى ملكته بها يعرف احوال اللفظ العربى من حيث
المطابقة لمقتضى الحال ملكة علم آخر كعلم البيان وعلم البديع مثلا فيصدق عليه المجموع بالصدق انه علم يعرف به احوال
اللفظ العربى التى بها يطابق اللفظ لمقتضى الحال والحال يعرف به ايراد المعنى الواحد فى طرق مختلفة ووجوه
التحسين الخ اقول لم يعتبر فى التعريف قيد فقط فلم يكن التعريف ناقصا ولو طلب الجواب بان ملكة علم المعانى مثلا
اذا حصلت من مزاولة مسائله وصارت حالة بسيطة مبدأ لتفاصيل المسائل لا يطلق عليها ولا يسمى
بها انها علم المسائل او ثلثة مسائل من هذا العلم او علم باب او باب من منه كذلك اذا ضم الى ملكة علم واحد ملكة
ملكة علم آخر او علوم اخر فان صارت الملكات كلها شيئا واحدا وحالة بسيطة مبدأ لتفاصيل العلوم كما لا يخفى
على وجدان من هو عالم بالعلوم المدونة الكثيرة فهذه الملكة والحالة البسيطة التى هى مبدأ تفاصيل العلوم
علوم كثيرة والكثرة مندمجة فيها ولا يطلق عليها اسم العلم الواحد ولا يصدق عليها التعريف الا باعتبار الخشية
معها فيقال فيما ذكره الموردانها من حيث كونها ملكة يعرف بها الاحوال المذكورة علم المعانى ومن حيث كونها
ملكة يعرف بها ايراد المعنى الواحد فى طرق مختلفة علم البيان ومن انها ملكة يعرف بها وجوه التحسين
علم البديع الا ترى الى الحيوان الذى هو جنس وسند مجته فيه الانواع الكثيرة لا يطلق عليه ولا يسمى انه انسان
او فرس الا باعتبار الخشية فيقال الحيوان من حيث انه ناطق انسان ومن حيث انه صاهل فرس الى
غير ذلك فصدق تعريف العلم الواحد على الحالة البسيطة المذكورة انما هو بعد اعتبار الخشية معها ولا شك ان
مجموع الحالة البسيطة مع الخشية امر لا يشمل علوما اخر فلا يبطل هذا الصدق مالغيته نعم لو صدق التعريف
العلم الواحد على الحالة البسيطة المذكورة بدون اعتبار الخشية معها لا وجب ذلك بطلان مالغيته التعريف
فان لم تعد الملكات شيئا واحدا بسيطا بل بقيت على تعددها ومع ذلك اعتبرها المورد مجموعا شيئا واحدا
فذلك امر اعتبارى لا اثر له فى الخارج فلا يكون سببا للمعرفة قوله فى جميع تعريفات العلوم مثلا اذا ضم علم النحو
علم الصرف وعلم المعانى وعلم المنطق بحيث يصير المجموع شيئا واحدا يصدق عليه انه علم يعرف به احوال
المعلوم الموصل التصورى او التصديقى من حيث صحة الانضمام الى المجهول التصورى والتصديقى مع انه ليس
منطقا وقس على هذا قوله وذلك لان موضوع علم المعانى اه اى يكون مقتضى الحال عبارة عن الكلام المكيف بكيفية
مخصوصة لاعلى نفس الكيفيات ثابت لانه لا شك ان موضوع علم المعانى هو اللفظ العربى بالخشية المذكورة
والاحوال والكيفيات التى موضوعات مسائل هذا العلم فانهم يقولون انها تعريفه فلكذا واما تنكيره فلكذا
وتقديمه فلكذا وتاخيره فلكذا الى غير ذلك ليست عين موضوع العلم ولا من ما يصدق عليه موضوع العلم

العلم والمطابقة عندهم ان موضوعات مسائل العلم يجب ان تكون راجعة الى موضوع العلم حتى تعد علما واحدا
وتفرد بالتدوين فعلم ان مرادهم من عباراتهم اما الكلام الذى فيه تعريف المسند اليه فلكذا واما
الكلام الذى فيه تنكير المسند اليه فلكذا والكلام الذى فيه تقديم المسند اليه فلكذا والكلام الذى فيه تاخير
المسند اليه فلكذا وقس عليه البواقى قلت انما تقتضى الحال هو الكلام المكيف بالحال المخصوص والمبين
فى مسائلهم هو الامر الداعى للكلام المكيف لا الاحوال والكيفيات فعبارتهم فى المسائل محمولة على
التسامح قوله لا يجدى كثيرا آه جزم بقوله فالمناقشة فيه وذلك لانه مناقشة على التاييد لا على الاستدلال
قوله لان الكلام فى صحة التعريف اى كلام السائل وتردده اما بالاستفسار المحض او بمنع صحة
التعريف او بالاستدلال على فساد التعريف فالسائل لا يعترف بصحة التعريف فلا يصح الاستدلال عليه بهذا
التعريف والا يلزم المصادرة على المطلوب واليه باذكره ثبت فساد الاستدلال بان المطابقة بمعنى
الصدق فى الاصطلاح والاحوال لا يصدق على اللفظ لان المطابقة بمعنى الصدق التى يفهم عنها صدق
الاحوال على اللفظ مع عدم صدق ما عليه فى نفس الامر ايضا فى التعريف وهذا التعريف عنده غير صحيح
فلا يصح الاستدلال عليه بالمطابقة قوله والاحوال لا يصدق على اللفظ ولا بد ان يكون المراد من مقتضى
الحال هو الذى يصدق على اللفظ فدل ذلك على ان مقتضى الحال هو الكلام الموكد الى غير ذلك قوله لان
هذا آه تعليل لفساد الاستدلال قوله لوجوب نسبة آه فانهم يقولون الكلام مطابق للمخبر بى بمعنى صدقه عليه
قوله لا الى المخبر بى وفى تعريف المصنف نسبة المطابقة الى المخبر بى اى الى اللفظ الذى يورده المتكلم والموافق
للاصطلاح ان يقيد بها يطابق مقتضى الحال للفظ المخبر بى الذى يورده المتكلم اى يصدق مقتضى الحال على
اللفظ المخصوص المورد ولا يخفى ان المفهوم من عبارة المفتاح ومن مطابقة الكلام لمقتضى الحال آه هو
ان المطابقة بمعنى الصدق والمراد صدق المطابق على نسبة المفعول على المطابق بزنة الفاعل صدق الكلى
على الجزئى وهو خلاف اصطلاح المنطقيين اذ الصادق عندهم هو المسمى بالمطابق بزنة الفاعل ولا يلزم
تطابق الاصطلاحين ولعل المحشى اراد بالمطابقة فى التعريف انشاء بمعنى الاستعمال فاللفظ المخبر بى الذى
يورده المتكلم يطابق مقتضى الحال اى يشتمل على مقتضى الحال كاشتمال الجزئى على الكلى قوله والقصر عطف
على الاسناد اى بحوال القصوى الاضافى والحقيقى ومن قصر القلب والافراد والتعيين الى غير ذلك قوله
المسيبة عنه لان المسائل حصلت بسبب تتبع خواص تراكيب البلغاء قوله حالا ولو جد فى غيره كلا وهو
هو الخاصة الحقيقية وبعضا وهو الخاصة الاضافية قوله والمراد هنا آه اى ليس المراد هنا من الخواص
المعانى النحوية التى هى احوال اللفظ من التقديم والتاخير والتاكيد وعدمه الى غير ذلك قوله من ان يكون
مقصودا به آه بيان لما يسبق الى فهمك قوله من حيث افادتها التركيب الافادة مصدر مضاف

الى المفعول والتركيب فاعله قوله على انه متعلق آه اى قوله فى الافادة متعلق بخواص اما تعلق الحال اذى الحال او تعلق الصفة بالموصوف قوله الا اذا اعتبر قيد الحيثية ويكون الحال او الصفة قرينة خفية على اعتبار هذه الحيثية وقد سبق تحقيقه فى قوله التى بها يطابق اللفظ مقتضى الحال قوله وبهذا القدر اى بقوله فى الافادة تم الحد وصار جامعا مانعا وباقى العبارة خارج عن الحد قوله وما يتصل عطف على الخواص كذا فى شرح المفتاح قوله بالتركيب بناء على تقدير ارجاع ضمير بها الى التراكيب قوله او الخواص عطف على بالتراكيب بناء على تقدير كون ضمير بها راجعا الخواص وهو الاظهر لان المستحسنات والمستهجنات متصلتان بالخواص اى ملحقتان بها فى جزئية علم المعانى قوله من الاستحسان وغيره من الاستهجان اى علم بالمستحسنة البليغ ويستهجنه بيان لما يتصل بها قوله مما لا يقبله فطرة سليمة جزء لقوله وادراجه قوله فدفع جزء لقوله وما قاله السيد الشريف نعاى لانسلم قوله ان تلك المحسنات لا مدخل لها فى الاحتراز المذكور لان السغم العلامة فسر قوله آه قوله على ان الاحتراز آه جواب غالبى على تقدير تسليم ان قوله ما يقتضى الحال ذكره مخصوص بما يقتضيه الحال افادة قوله بذكر الاتصال على ذلك اى على كون الآخر تابعا ومن متمماته قوله بل جعله مبنيا عليه اى جعل ذكر الاتصال موقوفا على كون الآخر تابعا ومن ملحقاته اى لما كان علم البديع ملحقا بعلم المعانى وجعل جعليا له لاجزاء حقيقيا رتب عليه قوله فقال وما يتصل آه قوله عدل عنه اى لان الاصح استعمال شئ من الالفاظ فى تعريف السكاكى فى المفتاح جدا المص فى الهرب عنه وبالغ فى ذلك فعدل عنه فى التلخيص وان صح استعمال التراكيب يبى ولزوم الدور عند المص لانه عرف البلاغة بالمطابقة لا بما عرف السكاكى قوله لا يصير علته لعدم المص لانه الزام على السكاكى لا على المص قوله وفى خلا ناحقه آه فيما سئلة الى ان التوقيفية مصدر مضاف الى المفعول الاول وحقها منصوب على انه مفعول ثان له والفاعل محذوف اعنى المتكلم قوله حيث توقف معرفة اى معرفة التعريف على معرفة المعرف بزنة اسم المفعول لان معرفة تعريف بلاغة المتكلم موقوفة على معرفة تراكيب البلغاء لتوقف معرفة الكل على معرفة جزئه ومعرفة تراكيب البلغاء من حيث انها تراكيب البلغاء متوقفة على معرفة البلاغة فتوقف معرفة التعريف على معرفة المعرف وقد تقرر ان معرفة المعرف موقوفة على معرفة التعريف وهو الدور قوله حيث توقف معرفة تراكيب البلغاء اى من حيث انها تراكيب البلغاء قوله المتوقفة على معرفة تراكيب البلغاء لان المعرف موخوذ من معرفة تعريفه ومعرفة تعريف موقوفة على اجزاءه قوله لان الاحتراز المذكور تعليل للمطوى اى انما قلت هو العلم بالمسائل لان الاحتراز آه اى الاحتراز عن الخطاء فى تطبيق الكلام على مايقتضى الحال انما يترتب عليه الى العلم بالمسائل قوله لا على المعرفة الجزئية لا تخفى عليك ان اهل التتبع حصل لهم اولا المعرفة الجزئية بالخواص الجزئية من تراكيب البلغاء فاستنبطوا منها قواعد فتحقق العلم بالمسائل

بالمسائل اذ مسائل هذا العلم استقرائية ثم من هو غير اهل التتبع اذا علم المسائل المستنبطة فربما يتوهم ان ادراك المسائل يحصل له المعرفة بالخواص الجزئية فلا يراد المحشى بنفى الترتب على المعرفة الجزئية نفى الترتب على المعرفة الجزئية التى هى الاهل التتبع فانها متقدمة على العلم بالمسائل فسلم لكن لا يوجب ذلك ان يراد بها من المعرفة الحاصلة بالتتبع المذكور هو العلم بالمسائل لانه يجوز ان يراد المعرفة الجزئية المترتبة على العلم بالمسائل المترتب على التتبع وهى التى حصلت لمن هو ليس من اهل التتبع ديباتى الاحتراز المذكور به فتدبر قوله وانما اوردناه جوابا لما يرد ان الشارح لم يقل بانه اراد بالتتبع العلم مع انه سبق من الشارح ان المعرفة مختصة بادراك الجزئيات لدلالة معرفة المسائل لانها كلية وقد مر انه يجوز ان يراد المعرفة الجزئية المترتبة على العلم بالمسائل المترتب على التتبع مع لا يراد عليه حتى يحتاج الى الجواب قوله لان اللزوم معتبر آه فيذكر اللزوم لا يتعين علاقة المجاز ودا بهم بالبيان لتعيين العلاقة قوله جملة مستانفة اى خارجة عن التقرير بيان لما فى الواقع قوله وذلك انما آه اى الجهالة قوله لانه يفهم منه الا ما هو المراد ودليل هذا الحصر سياتى من المحشى بقوله وذلك بايراد تراكيب نفسه الى آخر ما قال وهذا حاصل ما نقل عنه قوله بل لا بد من ادعاء حصر الفهم آه وبهذا الحصر يثبت الدليل فيما سياتى اندفع بحث السيد السند حيث جاز ارادة تراكيب البلغاء قوله وما ذكره من العبارة آه جواب لما عسى ان يقال ان الاحتمال والامكان كاف فما لكن عبارة الشم وهى قوله الا ان يكون آه نص فى الحصر فبحث السيد السند وارد عليه قوله محمول على المبالغة فى الاحتمال قوله ليس بجزء لقوله ثم قالوا وبهذا لان جعل الشم ما نعا لاستدلال المص على فساد التعريف وحمل كلامه الطويل على غاية الطول على السند حتى يكفى الاحتمال وجواز ارادة تراكيب المتكلم فمع انه اخراج لعبارة الشم عن مقتضاها غير صحيح فى نفسه لان الاحتمال لا يغنى عن البيان ولا ترتفع به الجهالة فى التعريف فوجب ان يحمل عبارة الشم المشتملة على الحصر على الحقيقة لا على المبالغة قوله وذلك بايراد تراكيب آه ملخص الدليل ان اعلم الحق الوافى بوجهين الاول ايراد المتكلم تراكيب تغنى على ما ينبغى وعلى ما يقتضيه الخواص والثانى حمل تراكيب غيره على ما ينبغى وعلى ما يقتضيه الخواص فمراد السكاكى فى تعريف البلاغة اما الاول او الثانى او اعم منهما لا سبيل الى الثانى لان بلاغة المتكلم لا يتحقق بمجرد فهم المعانى كما ينبغى وحمل تراكيب الغير على ما يقتضيه الخواص من غير ان يكون له الاقتدار على تاليف كلام تفى على ما ينبغى و لا سبيل الى الثانى لان القرينة السابقة اعنى تادية المعانى واللاحقة اعنى ايراد انواع التشبيه والمجاز والكناية والقرينة الخارجة اعنى العلم بان البلاغة انما هى القدرة على تاليف تراكيب تفى على ما ينبغى عند البلغاء تاتى عنده والله حمل تراكيب الغير على ما ينبغى مما لا دخل له فى بلاغة المتكلم فاعتباره لغو فى تعريفها فتعين الاول وهو المطلوب قوله فيكون تعريفا على المنفى لا على النفى قوله فيكون المراد آه تعريف على المنفى دون النفى ايضا قوله والخارجة عطف على اللاحقة المعطوفة على السابقة اى الخارجة من السابقة واللاحقة المفهومة من الكلام فان بلوغ المتكلم حدا ومرتبة يحصل للمتكلم فى هذا المرتبة اختصاصى بتوفية خواص التراكيب حقها انما هو بالقدرة

الألوكة
www.alukah.net

على ما تليق الكلام في تادية المعنى على ما ينبغي كما لا يخفى على المتامل فلا يرد ان قوله والخارجة ينافي قوله وما يشتمل
عليه اذ ليس المعنى والخارجة عن الكلام وما يشتمل عليه قوله ولم يقل خاصية اه بل زاد في العبارة ان يكون
واللام للجارجة قوله ليس موجودا فيه اه وخاصية الشئ هو اثره الذي هو موجود فيه في نفس الامر مع
القصد والاعتبار كالاحراق فانه خاصية النار وموجود فيها ونفي الشئ ورود الانكار ليس كذلك
بالنسبة الى ان زيدا قائم بل هو مدلول له باعتبار قصد التكلم فذلك فهو من المعاني الثواني له تابع للقصد
والاعتبار وبالجملة الاغراض والدواعي ليست خاصية في الحقيقة بل جعلوها في اعتبارهم واصطلاحهم
خاصية كالرافع والناصب والجار في الحقيقة هو المتكلم والنحاة اعتبروا العوامل رافعة وناصبة
وجارة ودعامل قوله اي في الوجود قوله ان ادخال لفظ المعنى ها هنا وكذا في تعريفه اعني قوله فمعنى توفيته
خواص اه ياتي عن هذه الارادة وايضا قول المخشي في الدليل يعبر عنه تارة بالتوفية وتارة بالتطبيق يدل على
اتحادهما مفهوما الا ان يدعى انه ليس المراد هنا من لفظ المعنى ما هو المشهور بل الحاصل والمقصود وكذا
ليس المراد من التعبير ما هو المشهور بل المراد بقوله ليعبر عنه تارة بالتوفية اه يصدق عليه التوفية تارة
والتطبيق تارة قوله الا ان يراد هنا ناظرا الى تادية معاني الغير ومعاني الغير قد وقع اداؤها من الغير فتقبل
ذلك بالالفاظ الصادرة عنه ثم المتكلم يغيرها ويغيرها بالعبارة الواضحة من عند نفسه كما هو دان المفسرين
والشارحين فالاداء هو بيان المعاني بالالفاظ وهو شامل لبيان ما في ضميره من معاني نفسه بالالفاظ الصادرة
عنه وبيان ما اراد الغير من المعاني بالالفاظ الصادرة عن الغير بالشرح والكشف بعبارات واضحة بصادرة
من نفسه الا ان الاداء اشتهر في الاول واستعمل فيه ويسمى الثاني باسم التفسير فصار استعمال الاداء في الاول
مجازا قوله او يقدر بتركيب اه عطف على قوله يراد من التادية اه وقوله يراد بتوفية خواص اه عطف على
يقدر والمجموع توجيه واحد ناظرا الى تادية معاني نفسه بتركيب الغير وحاصل هذا التوجيه انه يصح اما على حذف
المضاف اعني المثل اي تادية معاني نفسه بمثل تركيب الغير او على المبالغة ادعاء ان تركيب نفس عين
تركيب الغير اعني البلغاء بسبب كمال المشابهة بينهما في توفية الخواص قوله وشتان منها لا يفهم من اللفظ اذ لا
قرينة هنا تدل على ان التادية بمعنى الكشف والتفسير دلا على حذف المضاف ولا على ادعاء المبالغة
وصحة العبارة بهما لا يغير قرينة نعم اذا لم يمكن للعبارة توجيه صحيح آخر سوى بها فقد اعتبر البعض صحة العبارة
قرينة عليها لتوقف الصحة عليها لكن لا تخلو عن ضعف واذا انتفى ان يكون المراد تادية معاني الغير وانتفى
ان يكون المراد تادية معاني نفسه بتركيب الغير تعين ان المضاف المراد بعبارة السكاكي في تعريف البلاغة بلوغ
المتكلم في تادية معاني نفسه بتركيبه حد اله اختصاص بتوفية خواص تركيب نفسه حقيقا قوله كما هو
اللائق بالسابق وهو قوله ليراد انواع التشبيه قوله لا يمكن ايراد الاشخاص الصادرة من البلغاء والنقل والحكاية

والحكاية غير الايراد لان المراد من الايراد هو احداث الاشخاص من عند نفسه اذ عليه مدار البلاغة ولا نقع
فيها الحكاية كلام البلغاء والاحداث والانجاد لا يتعلق بالشئ مرتين مرة من البلغاء ومرة من المتكلم
بعدهم فلا يرد عليه انه يمكن ايراد الاشخاص الصادرة عن البلغاء بطريق النقل والحكاية والاستدلال
بانها اعراض والاعراض لا تنتقل من شئ الى شئ آخر وسيجئ ان الالفاظ وان كانت اعراضا الا انهم
اعتبروا وجودها في انفسها مع قطع النظر عن تلفظ اللافظ ولهذا حكموا بان القرآن بقراءة القراء في كل عصر
الى يوم الابد مع كثرتهم لا يتعدد ولا يختلف واجمعوا على ان كل من قرأ القرآن في الماضي او يقرأ في الحال
والاستقبال فهو قارئ القرآن القديم وصلوتهم جايزة ولا يجوز قراءة جنبا ولا حايضا قوله والاستدلال
الذهبيين فاذا لم يمكن ايراد الاشخاص لم يمكن ايراد الانواع فاسد لان الانواع لا ينحصر في الاشخاص الصادرة
عن البلغاء فيجوز ايراد الانواع من المتكلم بايراد الاشخاص الصادرة من عند نفسه قوله اذ الانواع انما
بخصوصها اه فالخصه ان اضافة الانواع للاختصاص وانواع التشبيهات والمجازات والكنايات متساوية الاقدام
بالنسبة الى اشخاصها وافرادها كلها سواء كانت صادرة عن البلغاء او كانت صادرة من غيرهم ولا تخصص للانواع
بالاشخاص الصادرة من بلغاء العرب العربا حتى تضاف اليها دون غيرها وفيه ان عدم اختصاص
الانواع بها بخصوصها لا يستلزم عدم جواز الاضافة لانه يجوز ان يكون اضافة الانواع الى الشياتهم
ومجازاتهم وكناياتهم لسبقهم على المتكلم المتاسي بهم ولا يكون الاضافة للاختصاص قوله على تقدير
صدورها اه زاد لفظ التقدير اشارة الى ان صدورها بالفعل عمن له فضل تميز ومعرفة ليس شرطا لوجود
الخواص بل لو كانت صادرة عنهم فتراكيب غير البليغ على تقدير صدورها عمن له فضل تميز ومعرفة يسمى
منها الخواص فلهذه التراكيب الخواص موجودة فيها الا ان التطبيق لا يحصل من غير البليغ قوله فعلى
هذا الاسلم انه ليس لتراكيبه خواص فيه ان المورد لم يرد انه ليس لتراكيبه خواص اصلا بل انما نفى الخواص المعتد
بها وقد صرح به لك في دليله وانما لم يعتد بها لان غير البليغ لا يورد تلك الخصوصيات على وفق الخواص ولا لو فيها
حتى لا يقصدها قوله وجودها على وجه الاعتداد ولا يخفى عليك ان وجود الخواص الغير المعتد بها في تراكيب
المتكلم لا ينفع لنفي بلاغة ما لم يحفظ مطابقة تراكيبه تراكيب بلغاء العرب العربا في رعاية الخواص قوله
قد عرفت انه لا حاجة لاجل دفع ايراد المورد المذكور الى دعوى الاتحاد بين المفهومين والكلام الظاهر من عبارة
السفه والكسل يكفي في دفع ذلك الايراد والاتحاد في الوجود وهو بديهي وانكاره مكابرة ومن هنا ظهر اندفاع
ما قيل يرد على الشرح انه لا فائدة في قوله وبهذا العينية بعد تطبيق الكلام لمقتضى الحال وكذا لا فائدة في تعريفه
فالاولى الاسقاط والاكتفاء على قوله فالمراد بالتركيب اه في تعريف البلاغة تركيب ذلك المتكلم اه لان الشرح
انما اورد ذلك القول لاجل دفع ايراد المورد والمذكور في حاشية السيد ما حاصله انه لان عرف البلاغة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بتطبيق الكلام لمقتضى الحال والمراد تطبيق المتكلم كلامه لمقتضى الحال لم يجب عليه ان يقول الم يعتبر بلاغة فلا عبرة
لخواص تراكيبه واحوالها المقتضية للاعتبارات المناسبة لها وان اعتبرت لزم الدور وهو اي عدم الاتجاه على
قولنا تطبيق الكلام مسلم عند المورد وهو غير تو فيه خواص التراكيب حقيقة يعني منع تطبيق الكلام لمقتضى الحال اذ فائدة
الايراد المذكور عليه ايضا فتدبر قوله قد عرفت انه آه وقد عرفت ما فيه فتذكر قوله اي بتغيير الملزم منه الدور
فيه رد لما اجيب به بان تعريف بلاغة الكلام لفهم في ضمن تعريف بلاغة المتكلم فلا يجوز ان يقال ان الساكاكي لم يفسر
بلاغة الكلام في كتابه بوجه الدور ان المراد لم يفسره بتغيير لا يلزم منه الدور حتى يصح ما قاله البعض والعكس
فلا دور واما التغيير الذي يفهم من تفسيره بلاغة المتكلم فلا ينفع لما قاله البعض لانه مستفاد من الدور كما اخذه
قوله كذا في الايضاح اشار به الى ان الشيخ لم يصرح في ارجاع الانحصار الى المقصود لدفع الايراد الآتي
اعني منع الانحصار بان التعريف آه قوله الذي هو بعض من علم المعاني اشار بهذا الى ان كلمة من في قوله
المقصود من علم المعاني تبعيضية لا بيانية فهي رد على من جعل من بيانية وجعل الامور الثلثة اعني التعريف
وبيان الانحصار والتنبيه خارجة عن علم المعاني مذكورة فيه تتمة لما قالها به قوله اعني المسائل اشار به
الى ان ليس المراد بعلم المعاني ههنا الملكة او التصديق بالمسائل لان المذكور في الابواب الثمانية هي المسائل فلا يصح
الحكم بانحصار بعض علم المعاني بعني الملكة او التصديق بالمسائل في الابواب الآتية على سبيل التسامح فالمراد
بعلم المعاني ههنا مجموع التعريف وبيان الانحصار والتنبيه والمسائل والمقصود منه هو المسائل فقط قوله
راجع الى المقصد المشتمل عليه علم المعاني فالمرجع مذكور ضمنا قوله لكونه عين النوع الاول آه لما من جعل علم المعاني
على النوع الاول في قوله النوع الاول علم المعاني والحمل بين الشيئين انما يكون باتحادهما والمتحد بالمشتمل
على الامور الثلثة مشتمل عليها قطعا فيكون علم المعاني مشتملا عليها فهي داخلة فيه قوله يصح حصره
دليل لمقدمة مطوية مفهومة من الوصف السابق اي انما اشتمل النوع الاول على الامور الثلثة وانما حكمنا
بالاشتمال ليصح حصر الكتاب في المقدمة والفنون الثلثة اذ لو لم يشتمل ان الامور الثلثة المذكورة داخلة في
الكتاب خارجة عن المقدمة والفن الثاني والثالث قطعا فلو خرجت عن الفن الاول ايضا بطل بها حصر
الكتاب في المقدمة والفنون الثلثة قوله وغير داخلة في الابواب الثمانية عطف على قوله داخلة وهذا
التقدم ذكرها في الكتاب على الابواب الثمانية قوله لان المقصد اي المقصود التام ومجموع المقصود قوله
والحال التغيير بالمقصد بدون التقييد بالتمام وبدون اضافة المجموع اليه وانما قال موهما دون مستلزما
لان الانحصار في الثمانية قرينة واضحة على ان المراد من المقصد هو التام والمجموع لا المطلق والاسمى
الغرض والفائدة قوله ولو صدق المقصد عليه لصدق علم المعاني عليه فتتجه الخان الحصر حصر الكلي في جزئياته
لصدق علم المعاني على كل واحد من الابواب فالشارح ذكر النتيجة بقوله والا لصدق آه قوله بناء
على ان المراد من اي من المقصد المسائل هذا استدلال للاثبات الملازمة التي في الكبرى وبهذا ظهر ان

والتنبيه

ظهر ان التعريف وبيان الانحصار خارج عن علم المعاني لانها خارجة عن المسائل التي هي حقيقة علم المعاني والخارج
عن حقيقة الشيء خارج عنه قطعا فيما سبق من ان الامور المذكورة الثلثة داخلة في علم المعاني خارجة
عن المقصد الا ان يدعى بان ما سبق بيان بحسب جعل المصنف ومن تعرفاته وههنا بيان لما في الواقع مع قطع
النظر عن جعل الجاعل واعتبار المعتبر قوله فانه دفع ما يجب ان لا يكون آه وجه الاندفاع انا نختار ان كلمة
من تبعيضية ولا نسلم ان ما قيل من ان الحصر حصر الكلي في جزئياته وان قول الشارح والا لصدق علم المعاني
على كل باب غير مسلم لانه لا يلزم من صدق المقصد على كل باب صدق علم المعاني عليه لان انحصار المقصد التام ومجموع
المقصود في الابواب الثمانية من قبيل انحصار الكل في اجزائه وليس من قبيل انحصار الكلي في جزئياته و
الا لصدق المقصود التام ومجموع المقصود على كل باب منها وان كان كذلك لصدق علم المعاني على كل باب
الظاهر ومع انه لم يقل احد بصدق علم المعاني على واحد هذا غاية توجيه الكلام ولا يخفى ما فيه من التعسف وانه
لا حاجة الى قوله والا لصدق علم المعاني على كل باب فصدق المقصود التام ومجموع المقصود على كل باب
صحيح بالبديهة سواء استلزم صدق علم المعاني عليه او لا قوله ليست كذلك بالنسبة الى علم المعاني سواء
كان عبارة عن الاصول والقواعد او عن الملكة لان مقصود هو على كل تقدير هو الاحتراز عن الخطابة الا تلك
الابواب التي ذكرت فيها القواعد قوله تخرج عن العلاج اي حين كون علم المعاني بيانا وتغيير المقصد
اذ قد تقرر ان المغير عين المغير فما يخرج عن احدهما يخرج عن الآخر وما يدخل في احدهما يدخل في الآخر
فالامور الثلثة اذا كانت خارجة عن المقصد كانت خارجة عن علم المعاني وكذا اذا كانت داخلة في علم المعاني
كانت داخلة في المقصد فلا فائدة في ادراج لفظ المقصد وبقي الحصر في الابواب الثمانية صحيحا على تقدير
خروج الامور الثلثة وغير صحيح على تقدير دخولها سواء ادرج لفظ المقصد او لا واما الجواب انه ادرج لفظ المقصد
ثم بين بقوله من علم المعاني بناء على ان المنحصر في الابواب الثمانية هو علم المعاني باعتبار انه مقصد
في نفس الامر عند القوم اعني المسائل التي هي حقيقة لا باعتبار ما جعله المصنف من كونه مشتملا على
التعريف وبيان الانحصار والتنبيه لشدة اتصالها به وان كانت خارجة من حقيقة المقصودة بالذات ولعلك تستنبط مما ذكرنا ان اختيار ان كلمة من بيانية اولى من اختيار ان كلمة من تبعيضية
او صلة للمقصد لعلة التكلف وحسن ارتباط قول الشارح والا لصدق علم المعاني على كل باب في علم انه
لو اريد رجوع الضمير في ينحصر الى علم المعاني كما هو الظاهر ويقال في الآخر خارجة عن علم المعاني مذكورة فيه
استطرادا لشدة الاتصال بدل قول الشارح خارجة عن المقصد ولا يلزم بطلان حصر الكتاب في المقدمة
والفنون الثلثة لما مر من ان المراد حصرها هو المقصود في الكتاب ليخرج الخطبة فيجوز ان يكون الامور
الثلثة المذكورة خارجة عن مقصد الكتاب كالخطبة ففيه نجات عن التكليفات الباردة الآتي
الشارح اقتدى بالمصنف قوله والمسائل ليست اجزاء للملكة وكذلك ليست جزئيات للملكة ايضا

فحول المحشي حال الانحصار انحصار الكل في الاجزاء اقتداء للشيخ وبيانا للواقع ولا اختصاص له بالمقصر هنا قوله حصر المسبب في السبب او الملكة انما يحصل بسبب مزاولة المسائل المذكورة في الابواب الثمانية قوله عبارة عن التصديقات بالمسائل وعلى هذا يكون الكتاب بعضه عبارة عن التصديقات بالمسائل لوجوب مطابقة الكل بالاجزاء وفي كونها مذكورة في الابواب تسامح كان ذكر متعلقاتها في الابواب ذكرها قوله والجمل كلها مذكورة آه وعلى هذا اجزاء الجمل كلها معربة ليست موقوفة الا واحرفا قوله موقوفة الا واحرفا كما هو ضابطة تعداد المفردات قوله وبكسر ما هو مضاف آه اي لفظ الاحوال فانه مضاف الى الاسناد الخبري بلا واسطة ومضاف الى المسند اليه ومضاف الى المسند ومضاف متعلقات الفعل بواسطة المفعول وهو في الاصل موقوف الآخر فالكسر انما هو لاجل ازالة التقاء الساكنين فقوله لالتقاء الساكنين بحذف المضاف جزء قوله وكسر ما هو مضاف آه قوله برده آه جزء لقوله والقول بانه وما بعده وفيه ان العطف لا ينافي كونها موقوفة الا واحرفا على سبيل التعداد كما في تعداد الاعداد التي هي فوق العشرين من المركبات بالعطف قوله لاشتمال الكل على الجزء فان ذلك في الكلام النفسي ودال اللفظي المراد هنا الابانة بجعل اللفظ بسببه دالة على النفع كلاما نفسيا مشتملا على النسبة اشتمال الكل على الجزء وذلك شائع فان دابة هي جريان احكام المدلول على الدال وبالعكس قوله بصورتهما وبوجودهما اللفظي وهو العلم الحصولي قوله لوجودها الاصلي لا بصورتها ووجودها اللفظي قوله لا يقتضي قيامها بها في الواقع وقيامها بها انما هو وجود النسبة وجودا اصليا ودلالة الالفاظ انما تكون على المعاني لا على وجوداتها بحيثية تقتضي انها موجودة قطعا فكلام الشاك والمجنون والكاذب المتعمد داخل بلا حاجة الى الجواب بانه باعتبار الغالب بحسب النظر او المراد قيامها بها لولا المانع او انها من شأنها القيام بها قوله لانه تتميم للكلام آه وبهذا الدليل سقط ما قيل ان قوله والا فانشاء لا يقتضي وجود النسبة في الانشاء حتى لا يصح تفسير النسبة بما لا يشمل النسب الانشائية ووجه السقوط ان قوله والا فانشاء ان لم يقتض وجود النسبة في الانشاء الا ان التتميم هنا يقتضي ذلك ولا أقل من ان التتميم باعتبار النسبة وجودا دعما فلا يقتضي التتميم وجودها في الانشاء الا ان ذلك على تقدير ان يقع في التتميم انكان لنسبة فجر والا فانشاء واما التتميم الذي هنا اي في المتن فالمتبادر منه ان للانشاء نسبة وليس لها خارج على ما تقرر من رجوع النفي الى القيد فقط وقد عرفت فكلامه لا قوله اي مدلول تعلق آه بحذف المضاف للان التعلق المذكور وصف لاحد الطرفين قائم به لا بالنفس قوله ليلائم ما سبق من قوله قائمة بنفس المتكلم فان القائم بها مدلول التعلق اللفظي وما مر التعلق اللفظي قائم بالالفاظ القائمة بلسان المتكلم لا بنفسه قوله وليصح التتميم اللاحق آه فان الايجاب

الايجاب والسلب سواء كانا عباريين عن الايقاع والانتزاع او عن الوقوع واللاوقوع لا بجريان في التعلق المذكور الان يختار المجاز او حذف المضاف اي تعلق ايجاب او تعلق سلب قوله وعن اصطلاح اهل العربية لان الكلام النفسي والسكوت الباطني من مصطلحات اهل الكلام ومن كلامهم وليس من مصطلحات اهل العربية قوله المفهوم آه لما كان الفرق بين النسبة والخارج خفيا قيد المحشي النسبة بالمفهومية منه الحاصلة في الذهن والخارج بانه خارج عن مدلول الكلام ثم فسر الخارج لتتضح الفرق بينهما حق الايضاح ر قوله محتمل لان تطابقه آه صفة لقوله خارج عن مدلول الكلام ادرج المحشي الاحتمال اثباتا لها ونفيا فيما سياتي اشارة الى ان المراد بما في قوله تطابقه او لا تطابقه هو احتمالهما ليلائم ان المطابقة وعدم المطابقة مما يتناقضان فيلزم ارتفاعهما في قوله والا فانشاء، فلا بد في دفعه من اعتبار القصد كما في المختصر حيث قال ويكون نسبة بحيث يقصد انيكون آه فان ارتفاعهما في القصد لا يوجب المح الذي هو ارتفاعهما في نفس الامر ووجه عدم الورود ان نفي احتمال النقيضين عن شيء لا تعلق له بهما ليس ارتفاعهما عن نفس الامر فلا حاجة الى اعتبار القصد الا ترى ان زيدا قائم وزيد ليس بقائم مما يتناقضان والبكر لا يحتملهما لانه لا تعلق له بهما كذلك الانشاء لا يحتمل المطابقة وعدمها وذلك ليس لارتفاعهما في نفس الامر حتى يلزم المح قوله بان لا يكون له خارج آه اشار بذلك الى ان نفي النسبة رأسا ليس داخلا فيه وليس مرادا فالنفي متوجه الى قوله خارج تطابقه او لا تطابقه فقط كان الم قال لان نسبة الكلام انكان لها خارج تطابقه او لا تطابقه فالكلام جزء والا فانشاء، والى هذا اشار الشيخ حيث ادعى اولا بقوله لانه لا محالة يشتمل على نسبة تامة الى آخره ثم شرع في التتميم فقال فالكلام انكان آه واشار المحشي الى ان النفي ليس متوجها الى القيد الاخير فقط اعني تطابقه او لا تطابقه ولا الى الموصوف والصفة معا بل اعم بان لا يكون له خارج او يكون لكن لا يحتمل المطابقة وعدمها فاعتبار كل من الخارج وصفه في التتميم وجودا وعدما مدار الفرق بين الجزء والانشاء قوله لكن لا يحتمل المطابقة وعدمها لان احتمال المطابقة وعدمها انما يجري بين الحكاية والمحكي عنه وبنا الخارج ليس محكيا عنه للنسبة المدلولة المفهومة من نحو صيغ العقود بل موجود بعدها مرتب عليها قوله وبما ذكرنا ظهر انه لا حاجة آه اي بعد اعتبار الخارج الذي تطابقه النسبة المدلولة او لا تطابقه لا حاجة لهذا التعبير كما صدر الى اعتبار كون تلك النسبة مقصورة بالخارج لانه قد تم الفرق بين الجزء والانشاء بدون اعتباره بخلاف ما في شرح المقاصد فظهر بذلك انه ليس غرض المحشي من هذا الكلام ايراد الاعتراض على شرح المقاصد قوله فقط اي بدون الاشعار الى المتعلق الخارجي قوله ولا الى اعتبار القصد اي لا حاجة الى اعتبار القصد لعبارة ارادة احتمال المطابقة وعدمها كما فعله المحشي لان نفي احتمال النقيضين عن شيء لا يوجب ارتفاعهما عن نفس الامر حتى يلزم المح ويحتاج الى اعتبار القصد قوله و

www.alukah.net

ولا الى اعتبار كون آه اى لاحاجة الى اعتبار كون تلك النسبة حكاية عن الخارجية بعد اعتبار المطابقة
واللامطابقة كما فعله المصلانهما يشعران عن كون النسبة حكاية عن الخارج قوله لايقتضي عدم
التخصيص لعدم انحصار جهة التخصيص في الاختصاص قوله لعدم اختصاصه بشئ مما ذكر يعني لو كان
مختصا بشئ مما ذكر لادرج في بابه ولم يستحق لان يجعل له باب علاحدة قوله لاشتماله على ماذكره
المصلى على الذي هو خال عن بيان سبب افراد هذه الاحوال عما سبق وجعل لكلها بابا برأسه مع ان
ذلك البيان مهم قوله يشتمل على ترديد لاطائل تحته وهو ان بقية الاحوال المبحوث عنها اما مختصة
بالانشاء اولا الاول باب الانشاء والثاني اما ان يكون من تخصيص شئ بشئ بالطريق المعهود والمشهور
اولا الاول باب القصر والثاني اما ان يصح تعلقها بالكلام بكله وباجزائه اولا الاول باب الايجاز و
مقابليه والثاني اما ان يتعلق بالجملة من حيث هي هي اولا الاول باب الفصل والوصل والثاني اما ان يكون
من احوال نفس الاسناد اولا الاول باب الاسناد الخبري والثاني اما ان يتعلق بالمسند اليه اولا الاول
باب احوال المسند اليه والثاني اما ان يتعلق بالمسند اولا الاول باب احوال المسند والثاني باب احوال ر
متعلقات الفعل ورد هذا الترديد بالمنع الاول انا لانسلم ان مالا يختص بالانشاء ولا يكون من
تخصيص شئ بشئ بالطريق المعهود يصح تعلقه بالكلام بكله وباجزائه منحصر في الايجاز ومقابليه
لم لا يجوز ان يكون شيئا آخر كالتقديم والتاخير ونحوهما والثاني انا لانسلم ان ما يتعلق بالجملة من
حيث هي هي ولا يكون من الامور الثلثة الاول السابقة في الفصل والوصل لم لا يجوز ان يكون شيئا
آخر لكونها اسمية وفعلية مثلا والثالث انا لانسلم ان ما هو من احوال نفس الاسناد وليس من الاربعة
الاول السابقة منحصر في احوال الاسناد الخبري لم لا يجوز ان تكون من احوال اسناد كلام آخر اعني
الانشاء او من احوال مطلق الاسناد بقطع النظر عن الخصوصية والرابع انا لانسلم ان ما ليس من السبعة الاول
السابقة منحصر في احوال متعلقات الفعل لم لا يجوز ان يكون من احوال شئ آخر والجواب عنها انا لا ندعي
في هذا الترديد حصرا عقليا حتى يرد المنع المذكورة وانما اخترنا الترديد للاختصار وتقليل الانتشار ولهذا
اعرض المحشي عن هذا المنع وقال لاطائل تحته وبين عليه قوله فلا حصر عقليا اى ليس حصر مقصودا
علم المعاني في الابواب الثمانية بحيث لا يحتمل عند العقل بابا آخر حتى يرد ما بين النفي والاثبات ترديدا
حقيقيا لما مر من المنع الاربعة قوله والاستقرائيا اى ليس حصر مقصود علم المعاني في الابواب الثمانية
حصرا استقرائيا حتى يعتمد بالترديد المذكور بقلة الاستقراء لان وجود الحصر وكذا الابواب الثمانية انما
وقع من المصلى وليس بسناد وجود هذا فظ الابواب السابقة من القوم بطريق الانتشار غير المصلى استقراء فوجدها
ثمانية بل انما صدر من القوم ما في هذه الابواب الثمانية في ضمن فصول كثيرة والباب كثيرة وغيرها من العنوانات
قوله بل جعلها اى جعله المصلى عند نفسه وليس مراده على الترديد بل على ما ابدا المناسبة الباعثة على الجعل

الجعل فثبت بكل ما مر ان الترديد لاطائل تحته قوله ان ما ذكره مخالف آه فيحكم ان فيه اشارة الى ان الاقرب هو الذي ذكره الشارح لا ما ذكره المصلى ووجه عدم الورود ان مصير الاربعة خمسا يصدق على كلواحد من اجزاء الخمسة ولا يختص بالذي هو في مرتبة خامسة منها وكذا ما بعده فتفكر لك بما ذكرنا ان قوله اى حصر الاربعة السابقة خمسا الاولى اسقاط لفظا السابقة لئلا يحتاج الى ان المراد بالسابقة في الذكر او في لحاظ العقل لا السابقة في المرتبة قوله يعني علم من قوله آه لما تقرر عندهم ان التركيب انما يستعمل فيما تتعلق به غرض من العلم سابقا او كان في حكمه كالبديهيات وقال بعضهم انما يستعمل حيث لا يحتاج الى الدليل كالبديهيات وما يتعلق به علم سابقا في حكمه لعروض الشك بكون البحث المذكور هنا معلوما مما سبق وبين المخرج توجيه كونه معلوما مما سبق والكل ظاهر قوله تنبيا لازالة الغفلة هذا من المصادر التي يجب حذف فعلها نحو حمدا له وشكرا اى تنبيه بالمذكور تنبيا لازالة الغفلة قوله لانه الكلام المحتمل للصدق آه متعلق بقوله ماخوذ في تعريف الخبر قوله يعني علم آه فعل مجهول والخبر مفعول ما لم يسم فاعله والوجه الذي لا يتوقف على معرفة الصدق هو الذي قاله الشارح وقد علم ان الخبر كلام يكون لنسبة خارج في احد الازمنة الثلثة تطابقها او لا تطابقها قوله اى عن النسبة يعني ان الشئ الكائن عبارة عن النسبة فكلمة ما عبارة عن الاثبات والنفي والكائن عبارة عن الموضوع فكلمة ما عبارة عن الثبوت والانتفاء وعلى كل تقدير يرجع الى الشئ والضمير المجرور في به راجع الى ما والباء للتلبس قوله اقرب الى المقصد لان فيه اعتبار النسبة وملاحظتها قصدا وبيان الشارح بان رجوع الصدق والكذب الى الحكم اي النسبة اولا وبالذات ثم قال فمطابقة هذه النسبة الحاصلة في الذهن المفهومة من الكلام لتلك النسبة الواقعة الخارجية بان يكونا ثبوتيين او سلبيتين صدق وتحققها كذب انتهى بخلاف اعتبار الموضوع فانه والكائن راجعا الى اعتبار النسبة لكن لا قصد اولا بعاقوله والثاني الى اللفظ لان المتعارف في الاستعمال اجرت عن زيد دون اجرت عن نسبة القيام اليه قوله لدخول نحو رجل قائم ابوه لا خفاء في ان القيام في هذا المثال صفة للاب حقيقة وليس صفة للرجل حقيقة لكن لما كان للاب تعلقا بالرجل صار القيام بسببه وصفا للرجل مجازا وهو المسمى بالوصف بحال متعلقه ولا خفاء في ان الاعراب الذي جاء من حيث انه تابع لغت انما لحق القائم فلذا اعترض الرضي بانه كان ينبغي ان يراد ومتعلقه تشمل هذا النعت المجازي واجاب السيد السند بان نفس القيام وان لم تكن صفة للرجل حقيقة في هذا المثال الا ان كونه قائما ابوه مما يتحقق فيه حقيقة وهو صفة بحال لغته وليس وصفا مجازيا وبهذا القياس في كل ما هو وصف بحال متعلقه الا ان اعرابه لتركبه والاعتبار به جاء على اصل اجراء ما عنى القائم في هذا المثال وعلى الذي هو منشأ لذلك اوصف الاعتباري فلا حاجة لادخال ما هو وصف بحال متعلقه الى زيادة قوله او متعلقه قوله اما نفس صدق الكلام

الألوكة
www.alukah.net

بان الصدق شئ واحد صفة للكلام حقيقة وصفة للمتكلم مجازا باعتبار تعلق الكلام به قوله فيكون التعريف المذكور آه اعني الجزء الشئ على ما هو به فان الخبر فيه بمعنى الاخبار ومعناه كون المتكلم بحيث يكون كلامه خبرا عما هو به ويستفاد منه ان صدق الكلام كونه في الكلام خبرا عما هو به فيكون الخبر ماخوذا في صدق الكلام وصدق الكلام ماخوذ في الخبر فلزم الدور فظهر لك مما ذكرنا ان التعريف المذكور متضمن لتعريف صدق الكلام ومستلزم له لا ان المخبر عبر عن التضمن والاستلزام بالعينية مبالغة قوله في التعريفين بحذف المضاف اي في مقام التعريفين فلا يرد ان الخبر في الاول معرف وليس واقعا في التعريف وكذا الصدق والكذب وانما لم نحمل ذلك على التغليب قوله بناء على تسليم اتحاد الخبر لعل مناده تقدم الجواب بتعدد الخبر والاغماض عن كلية الايضاح فان واحدا في الممنوع المرتبة لتسليم الممنوع الاول فالمنع الثاني قوله لان ذكر آه متعلق بقوله فاندفع قوله لانه بمعنى المخبر آه اي لانه اذا كان بمعنى المخبر به لا يصح ان يكون آه ويجوز ان يكون قوله بمعنى المخبر به حالا وقوله لا يصح خبرا ان اي لانه كائنا بمعنى المخبر به لا يصح ان يكون آه قوله والتعدية بعن عطف على قوله لانه بمعنى المخبر به لا يصح آه اي ولان الخبر بمعنى المخبر به لا يصح لتعدية بعن فتعدية بعن قرينة على ان الخبر في الثاني بمعنى الاخبار عن الشئ قوله اي كونه بالنسبة معلوما بانه اي الاخبار الذي هو بمعنى الاعلام مصدر مجهول فيصح تعريف صدق الكلام به قوله فاندفع ما قيل آه واندفع ايضا ما قيل ان وحدة الصدق في التعريفين مستلزم لوحدة الخبر فيهما فاذا اتحد الصدق تعين في التعريفين لا يبقى الخبر متعددا فيهما فالدور لازم قوله كيف يمكن تعريفه بالاخبار استفهام انكاري وهذا لان الاخبار صفة المتكلم فلا يصح ان يقع تعريفا لصفة الكلام قوله لا معنى الاخبار فقط اي ليس مراد السيد السند تفسير لفظ الاخبار بدون قوله عن الشئ قوله اذ لا معنى للاتيان بالخبر عن الشئ لانه كلمة عن ح اما متعلق بالاتيان او بالخبر ولا يصح الاول لان الاتيان لم يستعمل بعن والثاني يستلزم ان يكون الخبر بمعنى الاخبار فالكلام فيه كالكلام فيه فالكلام ايضا هو ايضا بمعنى الاخبار وهكذا فيتسلسل قوله بان مفهوم الخبر المعرف معلوم بوجه ما وهو توضيح الى يعلم الخبر وجوبا متعددة فيجوز ان يكون الخبر المعرف بالمحتمل للصدق والكذب معلوما بوجه ويكون الخبر الماخوذ في تعريف الصدق معلوما بوجه آخر فلا دور او يجوز ان يكون الشئ الواحد باعتبار علمه بوجه موقوفا على الغير باعتبار علمه بوجه آخر غير الاول لان ذلك في الحقيقة توقف وجه علم الشئ على وجه آخر بعلمه قوله لنفي لزوم الدور في تعريف الصدق لا يخفى على المتامل في هذا المقام ان الدور في تعريف الصدق والدور في تعريف الخبر كليهما بلا تفاوت مبنيان على عدم تبادل اتحاد الخبر في كلا المقامين واتحاد الصدق والكذب فيهما ثم الجواب بمنع اتحاد الخبر وهو يصح ان تكون جوابا لكل واحد من الدورين لانخصيص له بواحد منهما وكذا الجواب الثاني بمنع اتحاد الصدق والكذب

والكذب في المقامين وهو ايضا يصح ان يكون جوابا عن كل من الدورين بلا تخصيص باحدهما وليس في عبارة الشارح ما يدل قطعا وظاهرا على ان قوله اولا فلا دور ينفي لزوم الدور في تعريف الخبر وقوله ثانيا فلا دور ينفي لزوم الدور في تعريف الصدق وبيان تعدد الخبر في الجواب الاول لا يقوم قرينة على انه ينفي لزوم الدور في تعريف الخبر وكذا بيان تعدد الصدق في الجواب الثاني لا يدل على انه ينفي لزوم الدور في تعريف الصدق بل المناسب بكلمة لا الا ينفي الجنس ينفي لزوم الدورين واما النظر الى ان مقصد الشارح دفع جواب المفتاح حيث ابطل تعريف الخبر بما يحتمل الصدق والكذب بانه دوري فيوجب ان يكون مراده من قوله فلا دور في كلا الجوابين ينفي لزوم الدور في تعريف الخبر وبالجملة الفرق الذي ذكره المحشي بين قول الشارح فلا دور مرتين على ما هو في اكثر النسخ وبين قول الشارح فلا دور مرة واحدة بعد قوله وايضا آه لا وجه له الا ما اشتهر من ان حمل الكلام على التاسيس خير من حمله على التاكيد فتدبر قوله واما اذا كان معناه ان الدور لازم في تعريف الخبر آه فبين المحشي توجيه لزوم الدور في تعريف الصدق عند المتوهم ولم يبين توجيه لزوم الدور في تعريف الخبر عند المتوهم وهو ان الخبر المفسر بما يحتمل الصدق والكذب موقوف على صدق المتكلم وكذبه كانه المراد في تعريف الخبر عند المتوهم وصدق المتكلم من حيث التعقل موقوف على صدق الكلام وصدق الكلام موقوف على الخبر لكونه مفسرا بمطابقة الخبر للواقع فالخبر موقوف على الخبر وهو الدور المضمر قوله فلا ينفع في نفيه ما ذكره آه لا خفاء في ان كلام المتوهم الذي نقله السيد السند يحتمل لزوم الدور في تعريف الصدق كما يحتمل لزوم الدور في تعريف الخبر فان كان تحرير الدور عند المتوهم ان الخبر المعرف بالمحتمل للصدق والكذب موقوف على صدق الكلام وصدق الكلام موقوف على صدق المتكلم الموقوف على الخبر لانه مفسر بالخبر عن الشئ على ما هو به فلزم ان الخبر موقوف على الخبر وهو الدور في تعريف الخبر او كان تحرير الدور عنده ان صدق المتكلم المعرف بالخبر عن الشئ على ما هو به موقوف على الخبر والخبر لكونه مفسرا بالمحتمل للصدق والكذب موقوف على صدق الكلام وصدق الكلام موقوف على صدق المتكلم فلزم ان صدق المتكلم موقوف على نفسه وهو الدور في تعريف الصدق فكانه توهم من توقف صدق المتكلم على صدق الكلام عكس ذلك فنفى توقف صدق الكلام على صدق المتكلم الذي ذكره السيد السند فنفع قطعا في دفع الدور في تعريف الصدق وفي تعريف الخبر ان كان تحرير الدور عند المتوهم ما ذكره المحشي من ان صدق المتكلم موقوف على صدق الكلام من حيث التعقل وصدق الكلام دوري لانه موقف بالخبر والخبر موقوف على صدق الكلام لانه معرف بالمحتمل للصدق والكذب والموقوف على الدوري دوري هذا في تعريف الصدق واما في تعريف الخبر فقد سبق لك ان المتوهم كانه توهم ان الخبر المفسر بما يحتمل الصدق والكذب موقوف على صدق المتكلم وصدق المتكلم موقوف

على صدق الكلام وصدق الكلام موقوف على الجزء المكون بغير بمطابقته الجزء للواقع فالمنتفي الذي ذكره السيد السند لا يشفع في دفع الدور سواء كان مراد المتوهم ان الدور لازم في تعريف الصدق او لازم في تعريف الجزء او اعم منهما بل لا يجدي في الجواب اعم من توقف صدق المتكلم على صدق الكلام وعدمه مع كون صدق الكلام دوريا فتامل قوله اما بالاثبات او بالنفي في موضع الصفة المقدرة والمعنى دل على حصول النسبة اما حاصلا بالاثبات او حاصلا بالنفي كذا استفيد من الفاضل الجلبي والمراد بالى آخرها في الشرح فيكون قوله فالمعنى مبتدءا وان مع اسمه وخبره جزاء له وجزاء الشرط هو الذي في الشرح قوله فمدلول الجزاء الخ التفريع وكان حقه ان يقول فمدلوله الا انه نبه بوضع الجزء موضع الضمير على ان الكلام الموصوف بالذي دل على حصول النسبة بايا من الثلثة اعم اما بالاثبات او بالنفي عين الجزء والوصف للاحتراز عن الانشاء قوله فيرجع الى الالتفاع آه لان المراد بهما ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة لا ما هو من مقولة الفعل قوله قال في شرحه اورده للتاييد والاستشهاد وعداره قوله في ذهن المتكلم وقوله في ذهن السامع قوله بناء اعلى انه آه اي القيام من مقولة الوضع وافراكا كذلك كان عرضا فوجوده للموضوع لا يكون من قبيل حمله عليه بل يحتاج في ذلك الى الاشتقاق فالمحمل هو القيام لا القيام قوله وجود ذلك الشئ اي العرض ايضا كما يقتضي وجود آخر اي الموضوع قوله لجواز ان يكون الاتصاف انتزاعيا نحو زيد موجود فانه يقتضي وجود زيد فقط لا وجود الموجود والا لزم ان يكون للموجود وجود آخر فتسلسل وفيما ذكر اشارة الى ان الاتصاف الانضمامي يقتضي وجود المثبت والمثبت له كليهما كما في قولك زيد زيد اسود قوله فلا يرد ما قيل آه تقرير الورود ان قولك وجود شئ لغيره فرع وجوده في نفسه منقوض بقولهم زيد اعمى فانه يقتضي خارجية وفيا وجود العمى لزيد مع عدمية العمى في الخارج ووجه الدفع انه ليس المراد من قولنا وجود شئ لغيره ثبوت شئ لغيره بطريق الحمل والاتصاف حتى يرد ذلك بل مرادنا هو التبعية في الوجود على نحو وجود العرض لمحله دلالة في انه فرع وجوده في نفسه قوله الى هذه المقدمة اعني وجود شئ لآخر فرع وجوده في نفسه قوله لان المذكور فيما تقدم آه ليس كذلك مذكورا فيما تقدم صريحا بل مفهوم من تمثيل لوجود زيد فانه وجود في نفسه قوله هذه الارادة لا يجدي في آه ملخص الاعتراض انه ان اريد بالخارج مرادف الاعيان ثم الاثبات اعني لكل كلام نسبة خارجية وفي النفي اعني النسبة ليست من الامور الخارجية بل من الامور الاعتبارية فالقضية السالبة الكلية اعني لا شئ من النسبة بشئ من القضايا بخارجية بمعنى ان الخارج مرادف للاعيان ليس ظرفا لوجود شئ منها سلمنا صدقه لكن الموجبة الكلية اعني كل قضية لها النسبة خارجية بمعنى ان الخارج مرادف الاعيان ظرف لنقيضها منقوض بنحو القضايا بالذهنية و ان اريد في كليهما بالخارج نفس الامر فانه خارج عن اعتبار المعتبر فالموجبة الكلية سلمنا صدقه لكن السالبة الكلية المذكورة منقوض بنحو القضايا الذهنية اذ نفس الامر ظرف لوجود هذه النسب وهي موجودة في نفس الامر قطعا واجماعا فالفرق الذي ذكره السيد السند فقط لا يكفي في اتضاح الحال وانما يدفع الاشكال

قوله التي اطرافها امور ذهنية كقولنا شريك الباري ممتنع واجتماع النقيضين مما الى غير ذلك فليس

ليس ظرفا لاطرافها آه جزاء قوله لان النسب المذكورة آه اي التي اطرافها امور ذهنية موجودة في نفس الامر وكلما هو موجود في نفس الامر فنفس الامر ظرف لوجوده ينتج ان النسب المذكورة لنفس الامر ظرف لوجودها قوله فمناط الفرق كلا الامرين الاول كون الخارج بمعنى نفس الامر في قولنا كل قضية لابد ان يكون لها نسبة خارجية وبمعنى الاعيان في قولنا لا شئ من النسب بشئ من القضايا بخارجية والثاني كون الخارج ظرفا لنفس النسبة في الموجبة المذكورة ظرفا لوجودها في السالبة المذكورة ولا خفاء في ان الثاني دان لم يكف في دفع الاشكال التعارض مطردا لسبب عدم جريانه في النسب التي اطرافها امور ذهنية لكن الاول كاف في دفع التعارض جار في النسب المذكورة لا حاجة له الى الثاني الا ان يقال انه بيان لما في نفس الامر وان قول الشارح للفرق الظاهر آه ظاهر في ان مدار دفع التعارض على الثاني فتدبر قوله اذ المقصد ان آه وهذا المقصد لا يستوقف على ابطال الثاني اغني حصول القيام متحقق في الاعيان واعلم ان هذا اعتراف من المحشي بان التعدد في معنى الخارج كاف في دفع التعارض ولا حاجة الى الفرق بين القولين وابطال الثاني من القولين فتامل قوله وهذا القيد آه اي قوله ولو كان خطا، في تقرير الكذب وانما سماه قيدا لان الشرط عادة هو مختار الشارح قيد الجزاء، ولان الشرط الواصلة حال قوله للتعريف بعدم مطابقة آه فان عدمها لا يتوقف على وجود الاعتقاد ولا يقتضيه بل هو اعم من ان لا يكون للمخبر اعتقاد اصلا او يكون له اعتقاد منجلا قوله فقد خالف فيه انه لم يخالف السياقي من ان الشرط ليس حينئذ ولا كاذبا وايضا المتبادر من التعريف بعد اعتبار قوله ولو كان خطا، وجود الاعتقاد لا الاعم قوله والاستقبال ولسنا لم نقل بل يعجبك حسن و الكمان الذي في نفس الامر هو الاستقبال قوله ولو اعجبتكم والتقدير مفروضا اعجابها لكم وعادوا في الكشاف من قوله ولو كان الحال ان المشركة تعجبكم ونحوها بيان لحاصل المعنى كذا قال المحشي في حواشي البيضاوي فنظر ستوطا ما ذكره الشارح قوله اغنى عن ذكره لان ظهور الشئ بمثله ذكره واعلم انه قال المحشي في حواشي البيضاوي بعد بيان التقادير الثلثة على المذاهب الثلثة اثبات الحكم في نقيض الشرط بالطريق الاولى ليس في جميع التقادير انتهى وقيل ان في صورة العطف حذف المعطوف عليه لظهور ترتب الجزاء عليه واقامة المعطوف مقامه لفساد اولويته لنقيض الشرط بالحكم قوله اي الحكم المفهوم منه اي مع قطع النظر عن المتكلم الرائم فجره من حيث ان الحكم مفهوم منه كاذب قوله لا حكم في الظرف المرجو لانهم اجمعوا على ان المعدوم من التصورات دون التصديقات قوله اي على حكم يتضمنه آه لما كان التعريفات من قبيل التصورات لا حكم فيها ولهذا لا تحتاج الى ما قلته البرهان عليها ولا يجري فيها المنع فلا المحشي اي على حكم يتضمنه آه قوله حاله التصديق بان هذا اللفظ موضوع لذلك المعنى قوله فالواجب نظريتها والقول بنظريتها يدل على ان تعريفاتها تعريفات حقيقية وليست تعريفات لفظية لان التعريفات اللفظية انما تكون لخفاء، وضع اللفظ اسواء كان الموضع بديهيا او نظريا قوله على الجزء المطابق للواقع لامتناع ان يكون

الموهوم

الصادق كاذبا قوله فتم الاستدلال من غير حاجة الى آه توضيح المرام بحيث يظهر الحاجة الى ما تكلفه
به الناظرون انّ الصدق لما كان عبارة عن المطابقة للواقع فقط او عن المطابقة للواقع والاعتقاد
معا او عن المطابقة للاعتقاد فقط فهذه ثلثة احتمالات في الصدق وان الكذب اما عبارة
عن عدم المطابقة للواقع فقط او عن عدم كلا المطابقتين او عن عدم مجموع المطابقتين اعم من عدم
كلا المطابقتين او عدم احديهما او عبارة عن عدم احديهما من غير تعيين او عن عدم المطابقة للاعتقاد
فقط فهذه خمسة احتمالات في الكذب فاطلاق الكاذب على الخبر المطابق للواقع بالآية اما
الاول في الصدق والاحتمالين الاولين في الكذب وبهذا القدر انتفى مذهب الجمهور ولم يثبت
مذهب النظام المتمسك بالآية بل لا بد له من بطلان الاحتمال الثاني في الصدق حتى يتعين الثالث
وقد اعترف به المحشي ولا بد من بطلان الاحتمال الثالث والرابع في الكذب حتى يتعين الخامس
فتم الاستدلال على مذهب النظام وما ذكره المحشي في بطلان الاحتمال الثاني في الصدق اعني بطلان
ان يكون الصدق عبارة عن المطابقتين لا يجدي نفعا لانه يجوز ان يكون الكذب ج عبارة عن
عدم مجموع المطابقتين اعم من عدم كلا المطابقتين معا او عدم احديهما من غير تعيين فيكون مفهوم
الكذب سلب الصدق في المقابلة بينهما ويصح صدق الكذب على المطابق للواقع دون الاعتقاد
كما هو مقتضى الآية ولم يتبين المحشي بطلان هذا الاحتمال في الكذب فمست الحاجة الى ما تكلف به
الناظرون وهو انه لما ثبت بالآية صدق الكذب على الخبر الغير المطابق للاعتقاد تبين ان
الصدق ليس عبارة عن المطابقتين لعدم القائل بالفصل اذ كون الصدق عبارة عن مجموع المطابقتين
وكون الكذب عبارة عن رفع هذا المجموع اعم من رفع كلا المطابقتين او رفع احديهما ليس مذهب
الجمهور ولا مذهب النظام المتمسك بالآية فانتفى هذا المذهب بالاجماع المركب وهو المعنى بقولنا
لا قائل بالفصل ولا يجري في بطلان هذا الاحتمال في الكذب انه يلزم بالآية ان لا يكون مفهوم
الكذب سلب الصدق لان بين صدق الكذب على الشيء وبين مفهومه بون بعيد الا ترى الى الحيوان
صادق على الانسان وليس الانسان مفهومه بل مفهومه اعم من الانسان فيجوز ان يكون الكذب
بالآية حاد قا على الخبر الغير المطابق للاعتقاد ويكون مفهومه عدم مجموع المطابقتين اعم من عدم
كلا المطابقتين او عدم احديهما فتدبر حتى يظهر لك الحق وبالجملة الآية لا تنفي الا بطال الاحتمالات
في الصدق والكذب بحيث يتعين مذهب المتمسك بالآية بل لا بد له لاجل بطال الاحتمال الثاني
في الصدق ولاجل بطال الاحتمال الثالث والرابع في الكذب من الرجوع الى ان يقول لا قائل
بالفصل والى فوات المقابلة بين الصدق والكذب قوله ليتبيّن هذا الابهام من الاحاطة

من الاحاطة وهو الازالة قوله فان هذه التاكيدات آه اشارة الى جواب ما قد يقال ان اداة التوكيد
انما تؤكد الحكم الذي دخلت هي عليه وكذا لازم ذلك الحكم وانما تدخل في نشهد بل في انك لرسول الله
وتحرير الجواب انه لا شك ان المتكلم من قولهم انك لرسول الله ليس افادة الخبر فقط علما لان
المخاطب عالم بذلك في نفس الامر وعند المنافقين حتى قام على اثبات ذلك الخبر حجج ومعجزات
فضلا عن الانكار والشك حتى يؤكد بل المقصود افادة لازم فائدة الخبر وهو علمهم بهذا الخبر فالتاكيدات
تاكيدات للازم فائدة الخبر كما سيأتي فافادت ان علم بهذا الخبر بلغ مرتبة اليقين وخلوص
الاعتقاد وقولهم نشهد افاد انه الشهادة بهذا الخبر اليقيني المقرون بخلوص الاعتقاد وصميم القلب
وذلك يستلزم قولهم نشهد وشهادته صادرة عن صميم القلب وخلوص الاعتقاد وهو الجزء الضمني في نشهد
فالتاكيدات افادت هذا الجزء الضمني وهو المراد بقول الشارح ان الشهادة ان الجملة والاسمية
فظهر لك مما حررنا ان قول المحشي فتكون تاكيد الجزء الضمني معناه فتكون التاكيدات شاهدة شهادة
قطعية للجزء الضمني الاستلزامي في نشهد ودلالته بقرينة عليه لفظ التاكيدات ليس بالمعنى المصطلح
بل بالمعنى اللغوي واتضح لك في قوله مآله الى رجوع التكذيب الى الجزء الضمني فتدبر قوله لانه منع السند
لان معنى عبارة المتن على طبق ما قيل انا لا نسلم ان التكذيب راجع الى المشهود به لم لا يجوز ان يكون
راجعا الى قولهم نشهد باعتبار انه خبر غير مطابق للواقع فقول الشارح انا لا نسلم انه خبر خارج عن قانون
المناظرة اذ هو منع السند والجواب على طبق قانون المناظرة اثبات المقدمة الممنوعة فلم يخرج عن قانون
واثبت لرد ما قيل ان التكذيب راجع الى المشهود به بان الذكور في كلامهم امران احدهما المشهود به
وثانيهما قولهم نشهد وقولهم نشهد انشاء والانشاء منزه عن احتمال الصدق والكذب فلا يصح رجوع التكذيب
اليه فتعين رجوع التكذيب الى المشهود به ولا يصح ان يجاب بانه لا يلزم من عدم رجوع التكذيب الى نفس
قولهم نشهد تعين رجوع الكذب الى المشهود به لغة لاحتمال ان يكون التكذيب راجعا الى قولهم
نشهد باعتبار الجزء الضمني او باعتبار التسمية او راجعا الى المشهود به في زعمهم لان ذلك رجوع الى
الاجوبة التي اختارها الشارح فما تغيير عبارة المتن وليس في ذلك تصحيح شيء مما قيل فتدبر قوله و
لم يذكر الدليل على ذلك اي على ان قولهم نشهد انشاء قوله عن الشهادة في الحال او الاستمرار وترك
بطال الاخبار عن الشهادة في الاستقبال المظهوره اذ المنافقين حالهم بابي عن ادعاء ذلك اذ مقصودهم
بذلك سوى الخداع برسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه وان لا يطلعوا على نفاقهم وهذا المقصود لا يتأتى
بالاخبار عن الشهادة في الاستقبال كما لا يخفى قوله وجود شهادة اخرى خارجة عن مدلول
نشهد حتى يكون قولهم نشهد حكاية عنها والامر ليس كذلك فثبت انه انشاء قوله في الطيبي شرح

الألوكة
www.alukah.net

الكشاف المقصد من التعاليم اثبات ان مثل هذا يسمى كذبا بناء على ان تسميتهم هذا الاخبار الخالي عن المواطات شهادة يتضمن قولهم هذا سمي بالشهادة اي من جزئياتها ولا شك ان هذه التضمنية كاذبة قوله لكن قال القاضي في تفسيره فيه انه يجوز ان يكون هذا التفسير بالاعم الاغلب او بالكامل من افراد مطلق الشهادة بادعاء ان غيره كالمعدوم فلا يقال ان تسميته شهادة الزور بالشهادة مجاز قوله وليس راجعا الى المنع الاول اذ لا معنى لان يقال لانم رجوع الكذب الى قولهم انك لرسول الله لم لا يجوز ان يكون راجعا اليه بالنظر الى زعمهم حيث زعموا ان قولهم هذا غير مطابق للواقع فهو كاذب قوله لان فيه اعترافا بانهما صنفان اه فيه ان الاعتراف بتعدد الممنوع بحسب الحقيقة بان كان احدا راجعا الى النفس المعتبر وثانيا راجعا الى قيده لا يوجب الاعتراف بالتعدد بحسب الصورة فيجوز ان يكون المنع واحدا بحسب الصورة راجعا الى المشهود به بحسب الواقع ونفس الامر والوجوه الثلثة اسنادا له بحسب الصورة وبهذا القدر يصح ما قيل نعم لو لم يمكن وحدة المنع بحسب الصورة ووجب تعدد الممنوع حقيقة وصورة لكان ما قيل فاسدا قطعا

قوله فابن منصوب اه اي ليس بمجرور اصفة لابي لان رسول الله سلام الله تعالى عليه ما سمي عبد الله في الواقع قوله وليس عن حقيقة بل عن عرفهم اه جرى على ان اللغو ما سيقوه عن قوله استبعاد الكلام اه اي ليس جزاء المحذوف قوله الجاحظ بناء على ان حذف المفرد اسهل من حذف الجملة المحتاجة الى حذف متعلقاتها والى حذف قوله فعنيده اه قوله هكذا وقع في شرح العلامة اه لعل تاييده بالكتب الثلثة ناظر الى مجرد جعل متعلق الاعتقاد قوله انه مطابق والا فليس في الطيبي والبيضاوي تحقيق كلام الجاحظ كما سياتي قوله اشارة الى ان آه قد يشار الشارح قوله للواقع بعد قول المصنف مطابقة اشارة الى ان ضمير وجه الاشارة ان بعد هذا التقدير لا يصح ارجاع الضمير الى الواقع قوله ليصح جعله على صدق اه اي انما جعل ضمير مطابقته راجعا الى الجزء ليصير بسبب كونه مصدرا مضافا الى الفاعل صفة الجزء فيصح حمله على صدق الجزء وتفسيره به ولو كان الضمير المذكور راجعا الى الواقع فالمطابقة حينئذ بسبب كونه مصدرا مضافا الى الفاعل صفة الواقع فلم يجز حمله على صدق الجزء قوله يعني ان الظرف المستقر الى اي استقر المضمر بتقدير متعلق الاعتقاد بقوله بانه مطابق ان الظرف المستقر وقع حالا من الضمير لان المطابقة وجه وجه الاشارة ان كون الجزء مطابقا صفة للجزء وليس صفة للمطابقة فينبغي ان يكون قولهم الاعتقاد حالا من الضمير الراجع الى الجزء حتى يكون الموصوف مقدرا بالاعتقاد وصفته بخلاف حالهم المتعلق المذكور ويكون المراد اعتقاد المطابقة في ينبغي ان يكون حالا من المطابقة ليكون المطابقة مقرونة باعتقاد لغوا ويحتاج الى تاويل ان جزء

ان جزء المبتدا مفعول معنى للاسناد المذكور حكما بين الطرفين والاولى ان يقال ان هذا من قبيل قولهم البيت جدار من السقف اي الصدق عبارة عن مجموع المطابقة والاعتقاد قوله وان متعلق الاعتقاد محذوف اه في جانب تفسير الصدق المتعلق المحذوف قوله بانه مطابق مع في جانب تفسير الكذب المحذوف قوله بانه غير مطابق فاللام في مع الاعتقاد للجنس والضمير في معه راجع اليه الان الجنس مقيد في تفسير الصدق بقوله بانه مطابق ومتحقق في ضمن هذا المقيد وفي تفسير الكذب مقيد بانه غير مطابق ومتحقق في ضمن مقيد آخر قوله لا ان اللام فيه آه اي لا يعني انه ان اللام فيه آه قوله وانما لم يقدر المتعلق كلمة له اي لم يقدر بدل قوله بانه مطابق كلمة له بان يقول مع الاعتقاد له اي للخبر قوله فالواجب والاعتقاد اي حين جعله مفعولا للمطابقة بواسطة كلمة مع بقطع النظر عن المجاورة واستعمال الوجوب الايمان بالواو وبدل كلمة مع لكن هذا الواجب انما يصح لو كان قوله للواقع مذكورا في المتن ليكون عطفا على المجرور او كانت الواو بمعنى مع والا فكيف يصح ان يقال مطابقة والاعتقاد الا ان يجعل مرفوعا معطوفا على المطابقة وح لم يبق معمولا للمطابقة قوله راجع الى ما قلنا اه جزء لقوله ان ما وقع اه وفيه اشعار بان ما وقع في بعض العبارات من مطابقة الخبر للواقع والاعتقاد الخ يستلزم الاعتقاد بانه مطابق ومن عدم المطابقة للواقع والاعتقاد الخ يستلزم الاعتقاد بانه غير مطابق فلهذا صح الحكم بان ما وقع في بعض العبارات راجع الى ما قلنا كما صح الحكم بان ما قلنا راجع الى ما وقع في بعض العبارات فلا تخالف بحسب المآل بين ما قال المصنف في بيان مذهب الجاحظ وبين ما اشتهر في مذهبه فلا يرد على الصدق عند الجاحظ مطابقة للواقع والاعتقاد جميعا والكذب عدم مطابقة لشيء منهما والا يتاتى هذا على ما ذكره المصنف حيث لم يذكر مطابقة الاعتقاد في الصدق وعدم مطابقة الاعتقاد في الكذب ووجه عدم الورود ان المصنف ذكر المقدم واراد اللازم اما كناية او مجازا فموافق للقولين ومرجعهما واحد لا تخالف بينهما قوله وتوطئة للنسبة الآتية في قوله فكل من الصدق والكذب بتفسيره اخص منه بتفسير الجمهور والنظام اه قال الشارح ضرورة توافق الواقع والاعتقاد الظاهران عدم موافقة الاعتقاد للواقع ان حكم الجزء كما هو في الاعتقاد كذلك هو في الواقع بقطع النظر عن الاعتقاد اي الكائن حكم الجزء في الاعتقاد مطابقا للواقع فكذلك في الواقع بقطع النظر عن الاعتقاد مطابق له والكائن في الاعتقاد غير مطابق للواقع فكذلك في الواقع غير مطابق له وعدم موافقة الواقع للاعتقاد ان حكم الجزء كما هو الواقع بقطع النظر عن الاعتقاد كذلك هو في الاعتقاد اي الكائن حكم الجزء في الواقع مطابقا للواقع

www.alukah.net

فكذلك في الاعتقاد بقطع النظر عن الواقع مطابق له وان كان الحكم في الواقع غير مطابق له فكذلك في الاعتقاد غير مطابق له والحاصل انه ليس بين الاعتقاد والواقع مخالفة في حكم الجزء بان يعتقد بان السماء فوقنا غير مطابق للواقع او يعتقد بان السماء تحتنا مطابق للواقع فان الاعتقاد والواقع متخالفان فيهما ورد عليه ان اعتقاد المطابقة يستلزم مطابقة الاعتقاد وكذا اعتقاد عدم المطابقة يستلزم عدم مطابقة الاعتقاد استلزاما بينا ولا وجه للتعليل بالتوافق المذكور لان الاستلزام متحقق على تقدير التخالف بين الواقع والاعتقاد ايضا فانك اذا اعتقدت مطابقة نحو السماء تحتنا فقد طابق هذا الجزء اعتقادك وكذلك اذا اعتقدت مثل السماء فوقنا غير مطابق للواقع لم يطابق هذا الجزء اعتقادك واجيب بان الدعوى مخصوص بجعل اللام في قوله للاعتقاد للعهد فكانه قال الشارح ويلزم في الاول مطابقة الجزء للاعتقاد المعهود اي الموافق للواقع في المطابقة و محصله انه يلزم في الاول مطابقة للواقع والاعتقاد جميعا وكذا في جانب الكذب اي يلزم فيه عدم المطابقة للواقع للاعتقاد المعهود اي الموافق للواقع في عدم المطابقة ومحصله انه يلزم في الثاني عدم مطابقة للواقع والاعتقاد جميعا وقد مر مرارا ان محط الكلام في الاثبات والنفي هو القيد الاخير فوضح التعليل بالتوافق بين الواقع والاعتقاد وح وتخصيص الدعوى بالوجه المذكور واجب اذ المقصود ارجاع ما قال المصنف الى ما وقع في بعض العبارات لينتفي التخالف بينهما وهو لا يحصل بيان الاستلزام لمطلق الاعتقاد الشامل لتقدير التخالف بين الواقع والاعتقاد قوله اي الاعتقاد بانه مطابق ح يعني اذا كان آه اختار المحشي لصحة التعليل تخصيص الاعتقاد المذكور في الدليل بحمل لام للعهد بان المراد الاعتقاد بانه مطابق للواقع وفسر التوافق بين الواقع والاعتقاد بهذا بتوافقهما في الوجود والعدم اي اذا كان الجزء مطابقا للواقع واعتقد مطابقة وجد الواقع للجزء بان كان الجزء موجودا في نفس الامر ووجد معه اعتقاد المطابقة واذا كان الجزء غير مطابق واعتقد عدم مطابقة العدم الواقع للجزء بان لم يكن الجزء موجودا في نفس الامر والعدم معه اعتقاد المطابقة و الحاصل انه ليس بين الواقع واعتقاد المطابقة مخالفة بان وجد الواقع للجزء ولم يوجد معه اعتقاد المطابقة كما اذا اعتقد بان السماء فوقنا غير مطابق للواقع او لم يوجد الواقع للجزء ووجد اعتقاد المطابقة كما اذا اعتقد بان السماء تحتنا مطابق للواقع ثم فهم المحشي مع هذا التوافق مقدمة اخرى وهي انه معلوم من الخارج ان اعتقاد المطابقة يستلزم الاعتقاد بالحكم وجودا وعدما لان العاقل لا يعتقد الا بالحكم الذي يعلم انه مطابق للواقع فيتحقق على تقدير اعتقاد المطابقة مطابقة الجزء للاعتقاد وعلى تقدير عدم اعتقاد المطابقة عدم مطابقة الجزء للاعتقاد فاستقام التعليل

التعليل بقوله ضرورة آه قوله قيل ان اعتقاد المطابقة آه هذا ايراد على ما اختاره المحشي ح بان هذه المقدمة الاخرى المعلومة من الخارج يكفي في اثبات الاستلزام بلا حاجة الى اعتبار التوافق فالشارح ترك ما ليغني وذكر ما لا يغني قوله والجواب آه وملخصه الفرق بين الاعتقاد بحكم الجزء في نفس الامر اذا الاول مرتب على اعتقاد انه مطابق للواقع وان كان مخالفا له فان من اعتقد المطابقة فحكم الجزء عنده مطابق للواقع في زعمه ومطابق لاعتقاده بخلاف الثاني فانه لا يترتب عليه وجود اعتقاد المطابقة بل لابد ان يكون موافقا للواقع والمعتبر عند الجاحظ في الصدق مثلا هو الثاني دون الاول وكذا في الكذب فعلى هذا مراد ما ذكره الشارح في الدعوى اي ويلزم في الاول مطابقة الجزء للاعتقاد في نفس الامر وفي الثاني عدمها في نفس الامر فلا بد في اثبات الدعوى من التوافق بين الواقع و الاعتقاد ومن المقدمة الاخرى المعلومة من الخارج الان الشارح سيعرض لتلك المقدمة اعتمادا على ظهورها هذا غاية توجيه كلام المحشي ولا يخفى ان محصل قوله مطابقة الجزء للاعتقاد في نفس الامر وعدمها في نفس الامر ومحصل قول المجيب الذي مر انه مطابقة الجزء للاعتقاد المعهود وعدم مطابقة للاعتقاد المعهود واحد بلا فرق فهو رجوع في الحقيقة الى تخصيص الدعوى وكذا ما سبق من تفسير التوافق على ما هو الظاهر ومؤدى ما اختاره المحشي من تفسير التوافق واحد فتامل قوله بواسطته انه ليس بكلام وهو خبط لما سبق ان المشكوك في نفسه جزء قوله على تقدير اعتبار الاعتقاد اي تحقق الاعتقاد واما تصور الاعتقاد فلا بد على كل تقدير قوله بما ذكره اي قيدت الحكم الذي اضيف اليه الطباق بالمطابق للواقع والحكم الذي اضيف اليه الاطباق بغير المطابق للواقع لما سنشير اليه من ان الحكم لو لم يقيد على اطلاقه لما تاتى حمل عبارة المفتاح على مذهب الجاحظ بل اطلاق الحكم يدل ظاهرا على ان المراد مذهب النظام قوله ولم ينظر الى قوله سواء آه فانه لو نظر الى هذا التعميم لم يقيد الحكم بالمطابق للواقع ولا بغير المطابق ثانيا لان كون الاعتقاد خطاء وهو الذي لا يكون مطابقا للواقع يابى عن التقييد الاول وكونه صوابا وهو المطابق للواقع يابى عن التقييد الثاني قوله ليس بظاهره ملائما آه مبالغة في نفي ان يكون الآية المذكورة تمسكا لمذهب الجاحظ فانها اذا لم تكن ملائمة لهذا المذهب فكيف تكون حجة له قوله حتى يحتاج الى التاويل تفريع على المنفي اي لو كانت الآية تمسكا لمذهب الجاحظ ومخالفة للجمهور لاحتاج الجمهور الى تاويلها بحيث لا تبقى الآية حجة لمذهب الجاحظ مخالفة للجمهور قوله بل هو مخالف آه فيحتاج الجاحظ كالجمهور الى تاويل

مكتبة الألوكة
www.alukah.net

الآية المذكورة قوله وانما الكذب اي عند الجاحظ قوله هنا مذهب آخر وهو مذهب
النظام قوله واطلاق الكفر اه اي عنه تقييد الحكم بالمطابق للواقع اولا وعن تقييده بغير المطابق
ثانيا قوله بل قيد الحكم اه فاللام فيه ليس للعهد بل للجنس وجنس الحكم متحقق في ضمن المطابق
عند المرجع وفي ضمن غير المطابق عند الراجع فالراجع والمرجع هو مطلق الحكم وجنسه فلا مخالفة
بين الراجع والمرجع قوله وقد وقع مثل ذلك اه فيه ان المماثلة ممنوعة لان قول المصنف
الاعتقاد مسبوق بقوله مطابقته للواقع فيساق الذهن من المعية الى ان هذا الاعتقاد اعتقاد
المطابقة للواقع وكذا قوله معه مسبوق بقوله عدمها فيتبادر من المعية ان ذلك الاعتقاد اعتقاد
عدم المطابقة بخلاف عبارة المفتاح حيث لا قرينة فيها على تقييد الحكم اصلا واما اضافة
المطابق اولا والاطباق ثانيا فلا تنهض قرينة على التقييد كما لا يخفى قوله انه لا يعتبر في الصدق و
الكذب اه بين اعتبار التعميم اي كون الاعتقاد خطاء وصوابا سواء وبين عدم اعتبار كون
الاعتقاد خطاء اوصوابا بأن يعيد فان الاول ينافي تحقق الخاص دون الثاني والعبارة تدل
على الاول دون الثاني الا ان يقال ان النافي لازم للاول فاريد اللازم مجازا قوله وان كان تحقق
كونه صوابا فيهما لانه اذا اعتبر مع مطابقة الاعتقاد مطابقة الواقع يكون الاعتقاد صوابا ابدا
بالضرورة ولا يتصور ان يكون خطاء وكذا اذا اعتبر مع عدم مطابقة الاعتقاد عدم مطابقة
الواقع فح يوافق الاعتقاد الواقع فيكون الاعتقاد صوابا لا خطاء اقول وفائدة التعميم اه
جواب لسؤال مقدر وهو انه اذا سلم تحقق كون الاعتقاد صوابا في الصدق والكذب في نفس الامر
واصل التعميم المنافي له بعدم اعتبار كون الاعتقاد خطاء اوصوابا فيهما فغاية هذا التوجيه
صحة التعميم لكن لا فائدة في ذكره فالاولى تركه حتى لا يحتاج الى تأويله والجواب ان فائدته تمايز
الصدق والكذب عن الاقسام الاربعة التي هي واسطة بينهما وحاصل ان الاعتقاد المتحقق
في الصدق والكذب لا يعتبر ان يكون خطاء اوصوابا بخلاف الاقسام الاربعة الواسطة
بينهما فانه يعتبر كون الاعتقاد خطاء في الاثنين منها ويعتبر عدم الاعتقاد في الآخرين منها قوله
عن الثالث انا لم نجعل الآية دليلا اه فيه ان الشارح لم يدع ان السكاكي جعل الآية دليلا على
هذا المذهب بل قد تقرر واشتهر ان كلمة لكن الاستدراكية تقع بين الكلامين المتغايرين نفيا
واثباتا لفظا او معنى فيما كلام المفتاح المصدر بكلمة لكن بعد بيان مذهب البعض يدل على ان
تكذيبنا وتصديقهم لليهود يهدمان مذهب ذلك البعض فوقعت كلمة موقعها تم قوله و
يستوجبان علة تأويل لقوله تعالى اه معطوف على قوله ينجيان بالقلع اه فهو داخل تحت
الاستدراك فلو خصص بانهما بالسبب كونهما مشتملين لمذهب الجمهور يستوجبان علة التأويل

التأويل عند الجمهور لم تكن كلمة لكن واقعة موقعها الا ان يعتبر ويقدر بيان مذهب البعض ان هذا
البعض لا يحتاج الى تأويل الآية المذكورة كما لا يخفى على المتأمل فح يلزم ما قال انه قطعا من ان الآية
ليست بظاهرة على ائمة مذهب الجاحظ بل مخالفة له كما انها مخالفة للجمهور فيحتاج هذا البعض ايضا
الى طلب تأويل الآية المذكورة ولك ان تمنع ان يدعي ان قوله يستوجبان جملة استينافية وليست
معطوفة على ما قبلها ولا تعلق لها بمذهب البعض ردا واثباتا بل اوردها السكاكي استطرادا او
لاجل مذهب الجمهور وهذا دابه في كثير من المواضع صرح به الشارح المحقق قوله ينجيان بالقلع اه في
القاموس وانجى عليه حزها بالسيف فالمعنى ان تكذيبنا وتصديقنا يقبلان ويستوجبان على هذا البناء اي
مذهب البعض بالقلع اي يقلعان هذا المذهب ويبطلانه قوله فان هذا المذهب مختار الراغب اه
قال البيضاوي في قوله تعالى وادعوا شهداءكم من دون الله ان كنتم صادقين والصدق الاخبار
المطابق وقيل مع اعتقاد المخبر انه كذلك وقال المحقق في حاشيته والقائل بذلك الراغب حيث اختار
في تفسيره ان حقيقة الصدق وتمامه ان يتطابق في ذلك ثلثة اشياء وجود المخبر عنه على ما اخبر عنه
واعتقاد المخبر فيه ذلك عن دلالة او امارة وحصول العبارة مطابقا لهما فمتى حصل ذلك وصف
بالصدق المطلق ومتى ارتفع ثالثها وصف بالكذب المطلق ومتى حصل اللفظ والمخبر عنه والاعتقاد
بخلافه صح ان يوصف بالكذب الا ترى ان كذب المنافقين في اخبارهم انك لرسول الله كان اعتقادهم
غير مطابق لقولهم انتهى كلامه وهذا على طبق ما ذكره الشارح العلامة في شرح المفتاح ان هنا مذهبا آخر
مشهورا وهو ان الخبر ان طابق الواقع والاعتقاد جميعا فصدق والا فكذب انتهى كلام المحقق وللنجم
ان القائل لم يفسر الكذب حتى يعلم قطعا ان الكذب عبارة عن انتفاء مجموع المطابقتين والراغب
صرح بان ارتفاع كل من الاشياء الثلثة كذب وان تحقق اللفظ والمخبر عنه ولا يتحقق الاعتقاد فهو
ايضا كذب ولم يقل صريحا انه ان تحقق اللفظ والاعتقاد ولم يتحقق المطابقة للواقع فهو كذب
بل زعمه المحقق وادعى ان هذا على طبق ما ذكره العلامة في شرح المفتاح وللقائل ان يمنع ذلك لا يجوز
ان يكون الراغب قائلا بالواسطة بين الصدق والكذب فيكون مراد القائل بقوله وقيل ايضا ذلك
قوله ولمناسبة الدليل الذي ذكره السكاكي اه هذا الدليل بظاهره يناسب مذهب النظام فان
قوله بانهم يتكلمون على خلاف الاعتقاد ليشعر بان الكذب عبارة عن عدم المطابق المخبر للاعتقاد فقط
وهو مذهب النظام ولا يناسب مذهب الجاحظ الا بالتكلف الذي اشار اليه المحشي بقوله اي حينئذ
على دعوى اه قوله فانه لا يكون دليل على تبرءه اه فيه انه ليس الدعوى تبرءه عن التكلم بخلاف
الواقع حتى يصح ما ذكرت من النفي بل الدعوى التبرء عن الكذب وقد كون جزءه بخلاف الواقع فهو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يشعر ان الكذب عبارة عن عدم المطابقتين كليهما فاذا لم يوجد عدم مطابقة الاعتقاد مع وجود عدم مطابقة الواقع فقد تحقق التبرا عن الكذب فهو بعينه مذهب الجاحظ فلا حاجة الى قوله وليس المراد انه يتكلم على خلاف اعتقاده لاجل تطبيق الدليل على مذهب الجاحظ قوله لرجحانه عنده في الواقع اي على مذهب النظام لا مطلقا قوله وبالنظر الى الدليل قد مر انه ممنوع قوله احد حالي النبي صلى الله عليه وسلم المستويين في اعتقاد المحكم آه فيه اشارة الى دفع ما قيل ان شرط ام المتصلة ان يليها احد المستويين والآخر النهرة وان استواء الامرين هنا مفقود ووجه الدفع ان المشروط استواء الامرين اعم من ان يكون في نفس الامر او في الاعتقاد والحالان للنبي صلى الله عليه وسلم مستويان في اعتقادهم وان لم يكونا مستويين في نفس الامر قوله وهو يستلزم طلب تعيين آه وبهذا اندفع ما يرد على الشارح ان في الآية ليس حصر الاخبار بالحشر والنشر في الحالين بل حصر حالي النبي صلى الله عليه وسلم فلا يصح قوله لان انكار الكفار حصروا آه فلا يصح استدلال الجاحظ بهذه الآية ووجه الاندفاع ان مدلول الآية مستلزم لحصر الجزم في الحالين فالآية يدل عليه بالالتزام وبه يتم استدلال الجاحظ قوله والاستفهام هنا للتقرير فيه اشارة الى رد ما يتوهم ان الاستفهام والطلب انما يكون عن الجهل والانكار فالكفار لا يعلمون كذب ذلك الجزم ولا صدقه عن الجنون ولا صدقه فكيف يتمسك بان هذا الجزم عندهم ليس بكذب ولا صدق فتطابل واسطة بينهما وحاصل الجواب ان الاستفهام هنا ليس بمعنى الحقيقي بل هو للتقرير قوله ولا شك ان ثبوت احد آه جواب لما يتوهم ان اعتبار الشق حصر الجزم في المطابق الحالين على سبيل منع الخلو مستدرك واستدلال الجاحظ تم بدونه بمجرد ما في المتن من ان المراد بالثاني غير الكذب بقرينة المقابلة وغير الصدق بقرينة اعتقادهم فثبت الواسطة بين الصدق والكذب عندهم وهو لاء اهل اللغة وحاصل الجواب ان الاستدلال بدون اعتبار حصر الجزم في الحالين على سبيل منع الخلو لا يتم لان كون المراد بالثاني غير الكذب موقوف على اعتبار التثنائي بين الحالين على سبيل منع الخلو ولا يكفي مجرد المقابلة بدون اعتبار التثنائي وهو ظ ولا يكفيه ايضا المقابلة مع اعتبار التثنائي في الجمع فقط لانه يجوز ان لا يكون ذلك كاذبا ولا صادرا عن الجنون كما لم يكن صادقا عندهم فكان الجزم المذكور ليس كاذبا ولا غير كاذب على هذا التقدير فلا يلزم انه واسطة بين الصدق والكذب بل واسطة بين كل وغير الكذب بان كان الجزم المذكور جزما صورة لا حقيقة ولا يتوهم ان غير الكذب اعم من كونه صادرا عن الجنون ولا يلزم من نفي الاخص نفي الاعم لانا قلنا ولا غير كاذب على هذا التقدير ولم نقل ولا غير كاذب مطلقا فتدبر قوله وكذا استأنفيهما في الجمع لا يتبادر لان المقصود ظاهرا نفي ان يكون جزم البعث كاذبا وصادرا

وصادرا عن الجنون معا فيجوز ان يكون كاذبا فقط فلا يثبت الواسطة واما احتمال ان لا يكون كاذبا ولا صادرا عن الجنون فيكون غير كاذب وقد كان غير صادق عندهم ايضا فلا يقوم حجة لاثبات الواسطة اذ الاحتمال الاول يعارضه لا يقال اذا كان الترديد على سبيل منع الخلو فجزم البعث على تقدير انه كذب لا يكون واسطة بين الصدق والكذب وعلى تقدير انه اخبار عن الجنون مع كون الكذب واسطة بينهما قطعا فاذا ردد بينهما بدون التعيين لا يثبت انه الواسطة بينهما قطعا لاحتمال الكذب والاحتمال لا يسقط الاستدلال لانا نقول اذا ثبت ان مرادهم بالاخبار عن الجنون انه غير الكذب وغير الصدق فكانهم قالوا اخبر البعث اما كاذب او غير كاذب وغير صادق فيجب ان يكون عندهم من الجزم ما ليس بصادق ولا كاذب بل واسطة بينهما حتى يصح هذا الترديد منهم وليس المقصد اثبات ان هذا الجزم الصادر عن الجنون بخصوصه واسطة بينهما قطعا فتامل فانه دقيق قوله المراد بمنع الخلو المعنى الاعم وهو اعتقاد احدهما لا على التعيين قوله في التحقق قيد لقوله في التحقق لان الكلام في تحقق البعض الاخبار ليس بصادق ولا كاذب وليس الكلام في المغايرة بحسب المفهوم قوله دفع ما يرد على المتن آه وتقرير الورود على الوجهين الاول انه لا يصح الاستدلال لقوله لانهم لان ورد قول المص وغير الصدق جزء مبتدا محذوف اعني هو وان عدم الاعتقاد بالصدق لا يوجب كون الثاني غير الصدق في الواقع فيجوز التردد من الذين لم يعتقدوا بالصدق بان كون الجزم صادرا عن الجنون على تقدير انه صادق في الواقع وبين الكذب وحاصل الدفع انا لا نسلم ان قول المص وغير الصدق جزء مبتدا محذوف بل هو معطوف على قوله غير الكذب داخل تحت الارادة فقوله لانهم آه استدلال على ارادة عدم الصدق لا على انه غير الصدق في الواقع وبينهما بون بعيد والثاني انه لو سلمنا ان قوله وغير الصدق معطوف على قوله غير الكذب داخل تحت الارادة فنقول ان عدم الاعتقاد بالصدق لا يوجب ان يكون المراد بالثاني غير الصدق لانه يجوز انهم اراد وا بالثاني الصدق ولم يلزم منه جزمهم بالصدق بل التردد بين الصدق وغيره وعدم اعتقاد الصدق لا ينافي ارادة الصدق على وجه التردد ووجه الدفع ان المراد بقولهم انهم بعيدون عن الصدق غاية البعد فلم يصح ان يريدوا بالثاني الصدق على وجه التردد عند اظهار التكذيب لانه ينوح منه تجويز الصدق قوله اي موصوفون لعدم الاعتقاد وفيه ان قد تقرر واشتهر عندهم ان القضية المعدولة والبالبة متلازمان عند وجود الموضوع وفيما نحن فيه كذلك فلا اول لها الى الاظهر اصلا نعم لو كان محصلها اي موصوفون باعتقاد العدم لكان الاقل الى الاظهر صحيحا لكنه ليس كذلك قوله ودليل على عدم الارادة الانسب ان يقول ودليل على ارادة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انه غير الصدق الا ان المحشي طابق الشرح وكان المناسب للشارح ايضا ان يقول بل على ارادتهم
بالثاني غير الصدق لان المعطوف عليه داخل تحت الارادة فكذا المعطوف لكن الشارح لم يلتفت
الى العطف ونظر الى نفس قولهم لانهم لم يعتقدوه فان عدم الاعتقاد دليل على عدم الارادة لا على ارادة
عدم الصدق ولذا قال الشارح فيما سبق ولو قال لانهم اعتقدوا عدمه لكان اظهر اي في الدلالة على ان
المراد بالثاني غير الصدق لان اعتقادهم عدم صدقه مستلزم لارادتهم غير الصدق بلا واسطة فيكون
دلالته عليه اظهر بخلاف عدم اعتقادهم صدقه فانه مستلزم لعدم ارادتهم صدقه وهو مستلزم
هنا لارادتهم غير الصدق والمستلزم للمستلزم شيء مستلزم لذلك الشيء بالواسطة فيكون ظاهر
لا اظهر قوله ان جعل الرد معارضة اه كان الجاحظ قال في الاستدلال الثاني قسم الكذب بدليل
انه قسم الافتراء والافتراء عين الكذب فقسم الافتراء قسم الكذب فالمعارض قال نعم نمنع قولك
الثاني ليس قسيما للكذب عندي ثابت بدليل انه قسم الافتراء والافتراء اخص من الكذب لان
القصد معتبر في مفهوم الافتراء دون مفهوم الكذب او بدليل انه قسم للقصد الافتراء وليس قسيما للافتراء
حتى يكون قسيما للكذب والسائل بقوله فان قلت اه منع مقدمة من دليل المعارض بانا لا نسلم ان
القصد معتبر في مفهوم الافتراء ولانسلم ان المعنى اقصد الافتراء اه قوله يلزم انيكون قولك اه جزاء
ان جعل ولا خفاء في ان منصب المعارض هو الاستدلال على المقدمة الممنوعة من دليلهم وقول
السائل فالاولى ليس استدلالا على المقدمة التي منعها ولا حتى يكون غاصبا لمنصب السائل لما
رأى قوة المنع بحيث لا مدفع له في زعمه زاد استحسانا بان الاولى في رد الجاحظ ان يقال
ان الكفار قالوا جزافا البعث اما افتراء وليس بخبر فلا يثبت به ان عندهم جزاء لا يكون صادقا
ولا كاذبا قوله وان جعل الرد منعا اه معطوف على قوله ان جعل الرد معارضة اه اي صاحب
الرد نظرا الى ان مقدمة استدلال الجاحظ اعني ان الثاني قسم الكذب غير مدلل وهو الظاهر
فمنعها وقال لانسلم تلك المقدمة لم لا يجوز انه قسم للافتراء والقصد معتبر في مفهومه او
لم لا يجوز ان يكون القصد معتبرا مرادا من خارج فيكون قسيما لقصد الافتراء فالسائل
بقوله فان قلت اه متصد لاثبات المقدمة الممنوعة بابطال السندين المذكورين
بان الجوازين المذكورين خلاف الاصل في اللغة فلا يصار اليهما وليس ههنا سند آخر
وذلك ظاهر فهذا المجموع بمنزلة ابطال السند المادي وبه تثبت المقدمة الممنوعة

الممنوعة قوله بناء اي جعل الرد منعا مبنيا على احد السندين قوله يلزم اه جزاء قوله ان جعل الرد
منعا ولا خفاء في ان قوله فالاولى اه ليس منعا لشيء من المقدمات السابقة حتى يكون غاصبا للمنع بل هو انتقال
من الرد بالوجه المذكور الى الرد بوجه آخر استحسانا قوله وبيان ان توجيه الرد بما ذكره غير مرضي
الظاهر من عبارة المحشي ان توجيه رد المصنف للجاحظ بما ذكره الشارح غير مرضي عند المصنف فالاولى ان يقال في توجيه
رد المصنف للجاحظ بهذا ولا يخفى ان حمل عبارة المصنف في الرد على الجاحظ على هذا الاولى لبعد غاية البعد
فالانسب ان يقال مقصود السائل ان الرد بالوجه الذي ذكره المصنف غير مرضي في الواقع فالاولى في رد
الجاحظ ان يقرر بهذا وهل يمكن حمل عبارة المحشي على هذا ايضا قوله عن كلا الايرادين اه اي الذين
اوردهما الشارح بقوله فان قلت اه وبينهما السيد السند في حواشيه بالترديد قوله فالمعنى لترديد السوال
قد اختار السيد السند ترديد السوال بين الارادتين والجواب بين التقريرين على حسب السوالين و
لا يخفى ان ظاهر عبارة السوال والجواب يدل على تعلقهما على اعتبار القصد في مفهوم الافتراء فان
تقييد الكذب بالعمد وقع فيه واما قول الشارح فالمعنى اقصد الافتراء فانظر فيه تقييد القصد
بالافتراء اي الكذب لا تقييد الكذب بالقصد ثم جعل المحشي التقييد في عبارة السائل مخصوصا
بانه ايراد على قوله والمعنى اقصد الافتراء اه وفي عبارة الجواب عاما وجعله مشتملا على دفع الايرادين
معا خروج عما هو الظاهر من مطابقة الجواب والسوال لفظا والتوضيح ان الظاهر من الاكتفاء على
تقرير التقييد في الجواب وحمل السائل والافتراء هو الكذب مطلقا ان المراد من التقييد تقييد الكذب
بالعمد في مفهوم الافتراء فكانه قال السائل الافتراء هو الكذب مطلقا في الاصل والتقييد اي
تقييد الكذب بالعمد في مفهوم الافتراء خلاف الاصل اه ولا يخفى ايضا انه يمكن حمل عبارة السائل
والمجيب على ان يتعلق بقول الشارح فالمعنى اقصد الافتراء اه كان السائل قال الافتراء هو
الكذب مطلقا على ما سلمت والتقييد اي اعتبار القصد وانضمامه مع الافتراء فانه يرجع في
المآل الى تقييد الكذب بالعمد خلاف الاصل وكان المجيب قال كفى دليلا في هذا التقرير الذي هو التقييد
مآلا النقل عن ائمة اللغة واستعمال العرب الالفاظ الواردة في موارد كذلك وبهذا حررنا
لك ظهر ان حمل السوال على احد الارادتين والجواب على احد التقريرين مع تقديم ما هو الظاهر كما فعله
السيد السند هو الانسب بالعبارة فتامل قوله والكان كلا ما صورة فيه اشارة الى رد ما
اعترض على السيد السند اه ان الكلام حالي يشتمل على لفظ المسند والمسند اليه والاسناد كما يدل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عليه فوائد المشكوك والموهوم جزءا مما وضع به الشارح ولا شك ان جزء المجنون كذلك فلا معنى لنفي كونه
كلاما حقيقة ووجه الفرق بينه الذي هو كلام حقيقة وبين الذي هو كلام صورة والمنفي هو الاول
لا الثاني فكلام المجنون والنائم بمنزلة الحان الطيور لانتفاء الدلالة والاختيار مما به لكن في التلويح
قوله ان كلام المجنون كلام حقيقة بان لا يجعل بمنزلة الحان الطيور قوله لكن انحصار الكلام
اي المطلق سواء كان صادرا عن قصد وشعور اولا باطل عندي فلا يران الحصر فيهما حصر عقلي لارتفاعه
بينهما لان التقسيم بهذا الكلام الكائن لنسبة المدلولة خارج مجزء والا فانشاء فلا ثالث اصلا و
الجواب ان عندي المنقسم اليهما هو الكلام المقيد بكونه صادرا عن قصد وشعور وليس المنقسم اليهما
هو الكلام المطلق قوله وان يكون الاستثناء منقطعا بناء انهما يتم لو سلم ان الفرق بالتغير عن
النسبة بكلام تام وبغيره لا يؤثر في الاختلاف بحسب احتمال الصدق والكذب وعدمه والا
فالاستثناء متصل على هذا الشق ايضا فتدبر قوله اذ من قبيل تاكيد المدح بما يشبه الذم لا يخفى عليك
انه لا مدح هنا ولا ذم بل بيان مسمى اللفظ الا انه من قبيل صورة تاكيد المدح بما يشبه الذم
لانه حقيقة كذلك قوله ماهية النسبة من حيث هي فيه ان اراد بماهية النسبة من
حيث هي النسبة الذهنية مع قطع النظر عن كونها مدلولة الا لفاظ كما قطع النظر عن خصوص المسند
والمسند اليه وعن خصوص حال المتكلم والمخاطب وعن الخارج ونفس الامر فيكون استفادة المعلومية
من نفس اللفظ وعدها عاما فيمن لها مع تكل كون احتمال الصدق والكذب من الاحكام الثابتة
لهذه الماهية تمنوع وان اراد النسبة الذهنية المدلولة مع قطع النظر عن خصوصية الالفاظ
وحال المتكلم والمخاطب وعن الخارج ونفس الامر كما هو المتبادر من كلمات السيد السند فكون
استفادة المعلومية من نفس اللفظ مع قطع النظر عن خصوص لفظ التركيب التقييدي وعن
خصوص حال المتكلم والمخاطب وعن الخارج ونفس الامر عارضا لها بالذات غير مسلم قوله
وكيف يقال ان آه نعم واخذ لفظية اذ له ان يقول انه يمكن الفرق بان المعلومية متقضى
نفس اللفظ ماهية النسبة التقييدية ولازم لها لا يجوز انفكاكها عنها بخلاف النسبة الخبرية
قوله قيل ان الشارح آه اي تنبه الشارح على ما قال السيد السند فضرب خطا المحو على قوله
وخطا النسبة الى قوله ثم الصدق قوله ابدا او للفرق المطلق اي مع قطع النظر عن كونه مؤثرا

موثرا في الاختلاف بحسب احتمال الصدق والكذب وعدمه وبهذا القدر رد البعض
ان اراد انه لا فرق بينهما اصلا الا في التعبير فلا يرد اعتراض السيد السند بان الفرق المذكور لا يغني
من الحق شيئا لان الاحكام الثابتة للماهيات من حيث هي هي انتهاء كالصدق والكذب
لا تختلف باختلاف عوارضها وقوله ثم الصدق رد للبعض ان اراد انه لا فرق
بينهما يختلفان به في الاحتمال وعدمه قوله وهو ابدا او آه اي قوله ثم الصدق ابدا للفرق
المؤثر في اختلافهم الخ والمركب التقييدي بان الاول يحتمل الصدق والكذب دون الثاني قوله
اي اظهار شوبه او آه لا كان مبنى اعتراض السيد السند حمل عبارة الشارح على ان الاثبات
والنفي بمعنى الايجاب والانتزاع اي الايجاب والسلب وهو المشهور وان قوله اثباته او نفيه
مجرور بدل او عطف بيان لكلمة ما فحاصل ان الصدق والكذب يتوجهان الى الاثبات
والنفي وذلك للفول الخبر والنسبة الوصفية ليست كذلك ثم قال السيد السند في بيان الفرق
بين الخبر والمركب التقييدي بقوله بل الحق ان يقال وجها آخر مقبولا وجه المحشي عبارة الشارح
المذكورة بان قوله اثباته او نفيه منصوبان مفعولان لقصد المتكلم كما هو الظاهر ومعناه اظهار
شوبه او انتفائه في الواقع فكلمة ما عبارة عن النسبة والمعنى ان الصدق و
الكذب يتوجهان الى النسبة بقصد المتكلم اظهار وقوعها او انتفائها في الواقع اي
النسبة الخبرية تشعر بالنسبة الخارجية فان طابقها فصدق والا فكذب فعلى هذا
التوجيه رجع عبارة الشارح الى الفرق الذي تلقاه السيد السند بالقبول بقوله بل الحق آه
فلم يسبق لاعتراض السيد السند على الشارح محلا اصلا قوله بل ربما اشعرت بذلك
من حيث ان فيها اشارة آه اورد كلمة ربما لان اشعار المركب التقييدي بالوقوع
النسبة الخارجية لما لم يكن لذواتها بل لكان ذلك بواسطة اشعارها الى النسب الخبرية والحاصل
والمخاطب قد ينتبه على تلك الواسطة وقد لا ينتبه بخلاف اشعار النسبة الخبرية

الى وقوع النسبة الخارجية فانه بلا واسطة ومن مقتضى ذاتها فالسامع المخاطب
لا يغفل عن هذا الاشعار بل يتنبه دائما ۞ الحمد لله الذي اتم بفضله الخفية ومن على العالمين
بانعامه الظاهرة والخفية سيما العالمين لاعطائهم فورثته خير البرية واعزازهم بغرة
الدنيا والاخروية والصلوة والسلام على حبيبه الذي هدى الجن والانس الى سواء السبيل
وبين لهم طرق الاهتداء الى الله الجليل وعلى آله واصحابه الذين سعوا حق السعي في اعلاء
الدين ولم يغفلوا لمحة عن ضرب رقاب المشركين واعداء الدين ربنا ادخلنا في زمرة الموحدين
ولا تجعلنا في سلك الغاوين وبعد فقد حصل الفراغ من تعليقات مسماة بتعليقات
قادرية علقها الفاضل المهاجر الغمقام والبحر الكامل الطمطام مولانا واولانا العلام
مولوي قادر بخش انعم الله عليه الانعام على المولوي الفخيم مولوي عبد الحكيم الى البحث الاسناد
الخبري عند قراني المطول مع الاسباب ولم يكن لي فراغة بسبب الاشتغال بالاسباب لكن وجدت
النسخة المكتوبة بخط المصنف قريب الانقلاب فاردت النقل عنها لنفع نفسي ولمنفعة الطلاب
لم ينقل احد قبلي مع انه شغل عجاب فتممت مع المعالجة بفضل المسبب الاسباب

بيت

زدست نور محمد كه بگفتن گارست امید دارم بفضل ايزدي كه بس عارست
تمام شد بر جبے هزار و صد و شصت ز هجرت نبوي گر بشتابد كه خواند نوشت

سنه ۱۲۶۶